

## تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)

نعمان أحمد الخطيب\*

### ملخص

تتناول هذه الدراسة أحكام تفسير النصوص الدستورية كما وردت في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، وذلك من حيث مفهوم التفسير ومناهجه العلمية المتعددة، والتطورات الدستورية التي طرأت على عملية تفسير الدستور من حيث الجهة التي كانت تفسر الدستور قبل عام 2011 المتمثلة بالمجلس العالي لتفسير الدستور، والمحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص في تفسير الدستور بعد عام 2011. كما تتطرق هذه الدراسة إلى الأحكام الدستورية الخاصة بالتفسير في الدستور الأردني من حيث دور التفسير في استيعاب ما يتطلبه النظام السياسي من تطور تشريعي ملائم ومشروع، والصور الرسمية للتفسير وحجية ونفاذ القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية ومدى تأثيرها بالقرارات السابقة الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستور.

**الكلمات الدالة:** تفسير الدستور، المجلس العالي لتفسير الدستور، المحكمة الدستورية، مناهج التفسير، حجية ونفاذ قرارات التفسير.

### المقدمة

أدرك المشرع الدستوري الأردني وفي وقت مبكر ما تتصف به الدساتير من عمومية وإيجاز يُمكنها من أن تكون مظلة مرنة للمشروعية الدستورية، تؤهلها لإستيعاب حركة التطور الدستوري وما يتطلبه النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي من تنظيم وتشريع، وما يترتب على هذا الإيجاز من نقص أو غموض في بعض الكلمات أو العبارات يؤدي أحياناً إلى الإختلاف في الرأي والرؤية عند محاولة فهم أو تفسير نص أو أكثر من نصوص الدستور، مع ما يترتب على ذلك من مذاهب ومناهج وتطبيقات متباينة لدى السلطات الدستورية في جميع صورها وأنواعها ودرجاتها.

لذلك كان على المشرع الدستوري إيجاد جهاز أو هيئة مؤهلة وقادرة على توضيح ما أبهم من ألفاظ وعبارات وردت في الدستور، وتكميل ما أقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بينهما.

فكل نص قانوني سواء ورد في الدستور أو في القانون أو في النظام أو في التعليمات يتكون من ألفاظ في هيكله ومبناه، ومن أهداف ومقاصد في مضمونه ومعناه، وقد يتوقف المشرع في صياغته فيأتي سليماً في مبناه ومعناه أو متناقضاً أو مشوباً بعدم الدقة في الصياغة تائهاً في غاياته وفحواه، الأمر الذي يتطلب توفير جهاز قادر على تفسير النص بعلم اليقين وصولاً إلى عين اليقين<sup>(1)</sup>.

فالجوء إلى تفسير الدستور تبرره الحاجة العملية إلى توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه عند التناقض والتوصيل بين عباراته عند التكامل<sup>(2)</sup>. هذه العمليات الذهنية يلخصها البعض وهو يتحدث في تفسير نصوص الدستور فيقسم هذه النصوص إلى نصوص واضحة clear ونصوص غير واضحة not clear وما عملية التفسير Interpretation إلا قراءة وتحليل للنص لإعطائه المعنى الملائم Proper Meaning<sup>(3)</sup>.

وتأتي أهمية تفسير نصوص الدستور من أنها ترسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها دون تعثر يبطئ من مسيرتها أو تجاوز ينال من مشروعيتها وجودها وسلامتها أعمالها<sup>(4)</sup>.

والحديث عن تفسير نصوص الدستور لا يقف حكراً على نوع معين من أنواع التفسير، وإنما غالباً ما يتم التركيز بشكل واضح على الجهة الرسمية التي تتولاها والحجية المطلقة التي تترتب عليه، دون إغفال المكونات والمحركات الرئيسية لهذه العملية سواء أكانت نظرية عامة أو أكاديمية بحثه أو وقائع وظروف أو مبادئ مؤثرة في عملية التفسير وتعدد مناهجه. الأمر الذي يتطلب من

\* أستاذ القانون العام في الجامعات الأردنية، عضو المحكمة الدستورية. تاريخ استلام البحث 2018/3/19، وتاريخ قبوله 2019/1/2.

الباحث اللوج في جوانب معينة بالقدر الذي تسمح في هذا الموضوع الذي تسمح به طبيعة هذا البحث. صحيح ان التفسير ينصرف إلى النص المكتوب (التشريع) كمصدر رسمي رئيسي كما يراه الغالبية، إلا أن التفسير في حركته وإطاره ونتائجه يشمل المكونات الأخرى للنص المراد تفسيره سواء تمثلت بعلاقة النص بالمصادر الرسمية الأخرى كالعرف والدين والقضاء، أو علاقته بالمصادر غير الرسمية والتي تسمى بالمادية أو الموضوعية التي يصفها البعض بجوهر القانون ومصدره الحقيقي<sup>(5)</sup>.

لذلك فإن دراستنا لهذا البحث تنقسم إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول وخصصته للأحكام العامة لتفسير نصوص الدستور سأعرض في مطلب أول التعريف بالتفسير وأنوعه، وفي مطلب ثانٍ مناهج تفسير نصوص الدستور. أما المبحث الثاني فقد خصصته لأصول تفسير نصوص الدستور الأردني، سأعرض في مطلب أول الصور الرسمية لتفسير الدستور الأردني، وفي مطلب ثانٍ مصادر تفسير الدستور الأردني. أما المبحث الثالث فقد خصصته لحجية قرارات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، سأعرض في مطلب أول قوة وحجية قرارات المحكمة الدستورية التفسيرية، وفي مطلب ثانٍ سريان ونفاذ قرارات المحكمة الدستورية التفسيرية. كل ذلك سيكون من خلال دراسة تحليلية مقارنة حيناً ونقدية حيناً آخر، في بيان ما هو كائن وما يمكن أن يكون.

### المبحث الأول

#### الأحكام العامة لتفسير نصوص الدستور

نتناول في هذا المبحث التعريف بالتفسير وبيان أنواعه في مطلب أول، ثم مناهج تفسير نصوص الدستور في مطلب ثانٍ.

#### المطلب الأول

##### التعريف بالتفسير وبيان أنواعه

زخرت الكتب القانونية بالتفسير وبيان أنواعه كمدخل لعرض مناهج التفسير ومصادرها. وإدراكاً منا لأهمية ذلك فقد رأينا ان يعرض هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول وتعرض فيه للتعريف بالتفسير وبيان أهميته، والفرع الثاني لبيان أنواع التفسير.

#### الفرع الأول

##### التعريف بالتفسير وبيان أهميته

إذا كان التفسير - كما يراه البعض - لا ينصرف إلى التشريع وحده وإنما يشمل كذلك بقية المصادر الرسمية الأخرى كالعرف والدين، فإن تفسير التشريع Interpretation of law - Interpretation des lois<sup>(6)</sup> هو الأهم والأعم. إلى درجة ان البعض صرح بأن التفسير لا يكون إلا في التشريع لأنه يجمع ما بين اللفظ والمعنى وهذا لا يتحقق إلا في التشريع، خاصة عندما نقف عند تعريف هذا الرأي للتفسير بأنه " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"<sup>(7)</sup>.

وإذا كان التفسير في اللغة يعني الشرح والبيان والتوضيح<sup>(8)</sup> فإن له دوراً في القانون أوسع وأهم، لأن دور المفسر لا يقف عند الكلمة وإنما يتعدى ذلك إلى العبارة والهدف، ومن ثم الزيادة في النقص وتجاوز الزيادة، والتنسيق عند التناقض وصولاً إلى القاعدة الحاكمة Governing Rule. فهدف التفسير القانوني هنا ليس فقط البيان والتوضيح بل إزالة الغموض وسد الفراغ في القواعد القانونية وإزالة التناقض إذا وقع بينها.

ولهذا فإن البعض وفي هذا السياق يتحدث عن نوعين من التفسير التفسير الجاف Rigid والذي لا يتجاوز حل الالفاظ واعراب الجمل، والتفسير الواسع الذي يراعي جميع مكونات اللفظ وإعماله في بيئة تناسبه بإمكانياتها المتعددة<sup>(9)</sup>.

والتفسير في اللغتين الإنجليزية والفرنسية Interpretation مشتق من أصل لاتيني واحد يعود الى الفعل Interpretari الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلاً الى حكم ملائم.

لأن القوانين التي تصنع الأحكام العامة لا تستطيع في الحقيقة أن تتصور جميع الوقائع والظروف والأحوال الخاصة بها قبل وقوعها، فهي في أغلب الأحيان ساكنة لا تحركها إلا وقائع أخرى في زمان آخر ومكان آخر وإمكانية أخرى. فيأتي التفسير الذي يزيل الغموض ويوضح اللفظ ويجبر النقص. وما من تطبيق للقانون إلا ويصحبه تفسير<sup>(10)</sup>.

والتفسير بشكل عام ليس حكراً على جهة معينة، فهو ملك للجميع يقوم به كمنشأ ذهني إذا أراد وكيف أراد، ولكن تفسير القانون وتفسير الدستور بشكل محدد له أصوله وإمكانياته وطرقه ونتائجه. ولهذا فإن الفقه القانوني غالباً ما يتحدث في مؤلفاتهم

عن أنواع التفسير القانوني وتفسير نصوص الدستور.

## الفرع الثاني

### أنواع تفسير الدستور

استناداً إلى ما أستقر عليه غالبية الفقه القانوني من أن التفسير لا يكون إلا بالنسبة للنص الذي يحمل اللفظ والمعنى معاً، فإن التفسير الذي نحن بصدده لا ينطبق إلا على التشريع. وبناء عليه فإن التفسير ينقسم إلى التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي.

### 1- التفسير التشريعي (الدستور يفسر أحكامه) Legislative Interpretation

وهنا يتولى المشرع الدستوري تفسير بعض العبارات التي ترد في نصوصه للتحديد والتوضيح والتأكيد، حتى لا يصار إلى الاختلاف في تفسيرها مستقبلاً. والتفسير التشريعي أدق أنواع التفسير لأن المشرع وهو يفسر نص أورده إنما يعرضه في مبناه ومعناه وهو جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور وأحكامه وقوته ونفاذه.

فمثلاً حق المساواة الوارد في المادة(6) من الدستور الأردني يعني أنه لايجوز التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، ولا يجوز تحميل هذا النص بأي وجه آخر من مظاهر حق المساواة غير الواردة فيه مثل الجنس مثلاً<sup>(11)</sup>.

وكذلك جاءت المادة(28)من الدستور لتفسير عبارة ونظام الحكم فيها"ملكي وراثي" التي وردت في المادة الأولى من الدستور.

تنص المادة الأولى من الدستور على"المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة،ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي". أما المادة(28)فتنص على"عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية: أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أبناء ذلك الأبن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة....

وكذلك المادة(40)من الدستور التي تبين أن الملك يمارس صلاحياته بإرادة ملكية ثم تبين شكل الإرادة الملكية في نفس المادة إذ تنص "وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين. بيدي الملك موافقته بنثببت توقيعه فوق التواقيع المذكورة". وكذلك تفسير الدستور لعبارة" في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتتمل التأخير" الواردة في المادة(94)حيث فسرها المشرع الدستوري في التعديلات الاخيرة التي تمت في 2011/10/1بالكوارث العامة وحالة الحرب والطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتتمل التأجيل".

مما سبق يتبين لنا أن هذا التفسير سُمي بالتفسير التشريعي لأنه من صنع ووضع المشرع نفسه الذي أصدر التشريع ألا وهو المشرع الدستوري الذي وضع الدستور. والتفسير هنا يكون بأثر مباشر ودون أن يكون له أثر رجعي.

ومع أهمية التفسير التشريعي إلا أنه أصبح نادر الوقوع حالياً خلافاً لما كان عليه الحال في القانون الروماني وفي العصور الوسطى حيث كان القاضي يوقف الفصل في القضية المعروضة عليه حتى يصدر المشرع تفسيراً لذلك التشريع<sup>(12)</sup>.

ومهما حاول المشرع الدستوري ان يفسر العبارات والنصوص التي يوردها في الدستور،فإن الحاجة إلى أنواع وصور أخرى من التفسير تبقى قائمة. ولذلك ذهب رأي من الفقه إلى التمييز بين ثلاثة أنواع من المفسرين وهم الممارسين والقضاء والفقه. وقصد بالممارسين مجموعة العناصر الفعالة في الحياة السياسية كرئيس الدولة والحكومة والبرلمان<sup>(13)</sup>.

### 2- التفسير القضائي Judicial Interpretation

التفسير القضائي عادة ما ينسب إلى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها. وهي عملية تلقائية يتولاها القاضي أثناء نظره لدعوى معينة، ساعياً إلى تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه<sup>(14)</sup>.فتطبيق النص والوصول إلى العدالة لا يتحققان مالم يسبق التطبيق فهم للكلمات والعبارات، ومعرفة للمقاصد والمعاني. لذلك قيل أن التفسير القضائي هو أهم أنواع التفسير وأكثرها حدوثاً في الحياة القانونية العملية<sup>(15)</sup>.

فالقاضي يتولى تفسير النصوص القانونية التي يطبقها على القضايا المطروحة أمامه يومياً، وهو في نفس الوقت يقوم بتطوير قواعد القانون وتطويرها أثناء تفسيره لها تمهيداً إلى تحقيق العدالة بالقدر الذي يسمح له النظام القانوني.

والتفسير القضائي الذي تتولاها المحاكم هو رأي القاضي في فهم عبارات النص. إلا أن هذا التفسير يبقى محدوداً في إطار

موضوع واطراف الدعوى المطروحة أمامه والحكم فيها. فهو يبقى قابلاً للنقض من المحكمة التي تعلوه إلى أن يصل الأمر إلى أعلى محكمة للقضاء النظامي لدينا وهي محكمة التمييز. وحتى محكمة التمييز، فقد يكون لها رأي أستقرت عليه في تفسير نص معين حتى غدا مبدئاً، ثم عدلت عنه بعد ذلك بقرار من الهيئة العامة.

ونظراً لطبيعة التفسير القضائي ونسبية اثاره، فقد ذهب المشرع الدستوري الأردني ومنذ صدور القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 مروراً بدستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946 وانتهاء بدستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 مع تعديلاته، إلى إنشاء جهاز خاص لتفسير الدستور والقانون، وبيان قوة القرارات الصادرة عنه<sup>(16)</sup>. لأن ما يتبناه القضاء العادي في تفسير النصوص وفهمها يبقى إلى حد ما محدوداً وإسترشادياً أكثر منه مطلقاً وإلزامياً. وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون المدني الأردني، حيث جاء في الفقرة (4) منها "يستترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقهاء على أن لا يتعارض مع ما ذكر"<sup>(17)</sup>.

ومع ذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى أن تفسير القضاء العادي (المحاكم) لنص في القانون له حجية عامة ومفعول القانون، بدليل أن الدساتير الأردنية الثلاثة عندما منحت الديوان الخاص صلاحية تفسير نص أي قانون بناءً على طلب رئيس الوزراء، اشترط ألا تكون المحاكم (القضاء العادي) قد فسرتة. هذا الرأي يدعم وجهة نظره بصريح المادة (1/123) من الدستور والتي تنص على أنه "لديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء" وكذلك العديد من القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي تؤكد عدم صلاحية الديوان بتفسير نص أي قانون سبق للمحاكم أن فسرتة، ومنها القرار التفسيري رقم (7) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/12/20 حيث قرر فيه الديوان ".... بذلك تكون محكمة العدل العليا في هذا القرار قد فسرت الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم (112) لسنة 2004. وبما أن صلاحية هذا الديوان بتفسير القوانين بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء مقصورة على النصوص التي لم تفسرها المحاكم حسب أحكام المادة الفقرة الأولى من المادة (123) من الدستور، فإننا نقرر عدم صلاحيتنا لتفسير النص المطلوب تفسيره في طلب دولة الرئيس لسبق تفسيره من محكمة العدل العليا".

ومع أهمية ووجاهة هذا الرأي فإنني أرى أن المقصود بعبارة " ما لم تكون المحاكم قد فسرتة"، إنما ينصرف إلى ما استقر عليه القضاء العادي وعلى رأسه محكمة التمييز والعدل العليا (سابقاً والإدارية العليا حالياً) والشرعية العليا من باب أولى.

إن غالبية قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادرة بعدم اختصاصه بتفسير نص قانون سبق للمحاكم أن فسرتة، إنما كانت تشير إلى محكمة التمييز والعدل العليا.<sup>(18)</sup> وفي هذا يقرر الديوان الخاص بتفسير القوانين في إشارته لتفسير محكمة التمييز الذي يعني عبارة " ما لم تكن المحاكم قد فسرتة " الواردة في المادة (123) أنه ".... أما فيما يتعلق بعلاوة الميدان فإن محكمة التمييز كانت قد اصدرت حكماً برقم 77 لسنة 1972 بشأن هذه المسألة بأن اعتبرت هذه العلاوة من الراتب الأساسي لغايات تقدير التعويض والمكافأة للعامل وكذلك فإنها اصدرت حكماً برقم 246 لسنة 1965 وحكماً آخر برقم 228 لسنة 1974 بشأن الحصة في الأرباح التي تعطى للعامل وليس للشريك حيث قررت اعتبار حصة العامل من الأرباح داخلة في مفهوم الأجر، كما أنها اصدرت حكماً 228 لسنة 1974 بشأن بدل الطعام بأن قررت أن بدل الطعام يعتبر من الأجر الذي يدفع للممثل التجاري لقاء سعيه لدى العملاء، بأن قررت ان هذه النسب المئوية تعتبر أجراً عندما يكون الممثل التجاري تابعاً لرب العمل ويعمل تحت اشرافه ويخضع لتعليماته، أما إذا كان حراً لا يخضع لإشراف صاحب العمل فإنه لا يعتبر عاملاً، وكذلك فإنها اصدرت حكماً برقم 46 لسنة 1970 بشأن النسب المئوية من قيمة التوصيات.... فإن هذا الديوان لا يملك صلاحية تفسير ما قامت المحكمة بتفسيره عملاً بالفقرة الأولى من المادة 123 من الدستور التي سلنته صلاحيته تفسير النصوص التي فسرتها المحاكم..."<sup>(3)</sup>.

ومما يؤيد رأبي هذا ما بحثته المحكمة الدستورية في جلستها بتاريخ 2018/1/29 عندما فسرت عبارة " ما لم تكن المحاكم قد فسرتة" إنما ينصرف إلى ما استقر عليه القضاء وعلى رأسه محكمة التمييز.

وبالرغم من الدور الذي يلعبه القضاء العادي بمختلف أنواعه ودرجاته في تفسير النصوص القانونية ومنها النصوص الدستورية في معرض نظره لقضايا مطروحة أمامه، فإن الحديث عن التفسير القضائي لنصوص الدستور إنما ينصرف إلى الجهة الرسمية التي أناط بها الدستور صراحة القيام بهذه المهمة ألا وهو القضاء الدستوري شاملاً المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية.

المشرع الدستوري الأردني وصف المحكمة الدستورية في المادة (58) من الدستور بأنها "هيئة قضائية" ثم أردف قائلاً "مستقلة قائمة بذاتها" مع ما يترتب على ذلك من نتائج وأحكام أوردها الدستور نفسه وقانون المحكمة الدستورية، ومنها خصوصية إجراءاتها في التصدي للتفسير وطبيعة وقوة قراراتها الصادرة في ذلك. مما يجعل قوة قراراتها في تفسير نصوص الدستور ونطاقها وآثارها مختلفة عما تتوصل إليه المحاكم العادية في تفسير الدستور والقانون أثناء نظرها الدعاوى المطروحة امامها كما سنبين

ذلك فيما بعد.

ويطلق البعض عبارة "الولاية المباشرة" على إختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور، وذلك بحكم موضوع طلب التفسير المباشر المحدد دون إشتراط مروره وبحته بمناسبة وجود قضية منظورة أمام المحاكم. فهذا التفسير لا يتطلب وجود قضية معروضة أمام أي محكمة يدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام سيطبق عليها أو أي إجراء آخر، سوى طلب التفسير الذي يقدم للمحكمة حسب الأصول، مما يميزه عن عملية التفسير التي يقوم بها القضاء الدستوري أثناء بحثه في الدعاوى أو الطعون الدستورية المرفوعة أمامه والذي يسمى بالتفسير التبعي<sup>(19)</sup>.

ومما يجدر بنا ذكره عن التفسير القضائي المباشر الذي يتولاه القضاء الدستوري أنه ومثلما خص المشرع (القضاء الدستوري) بتفسير نصوص الدستور فإن إختصاصه مشروط بعدم الإنزلاق الى نصوص أخرى تدنوه أو تملوه حفاظاً على حدود صلاحياته، وتجنباً لإشكاليات تفسيرية قد تترتب على هذا الخروج قد تفتح الباب أمام مصالح أخرى لإستثماره.

فمهما تعددت وسائل التفسير وأختلفت مصادره وتوعدت مناهجه كما سنرى، فإن للنص الدستوري معنى شكلي وموضوعي لا يجوز تجاوز حدوده أو تجاهل سموه. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر "...متى كان مما تقدم وكان من المقرر أنه سواء كان الدستور قد بلغ غاية الأمل المعقودة عليه في مجال تنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها أم كان قد أغفل بعض جوانبها أو تجنّبها، فإن الدستور يظل دائماً فوق كل هامة معتلياً القمة من مدارج التنظيم القانوني بإعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها، وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستعصية على الجدل...

...إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما إذ قصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص القانونية دون غيرها سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو تلك التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، فإن مقالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود هذه الولاية مقوضة لتخومها"<sup>(20)</sup>.

والتفسير المباشر الذي يتولاه القضاء الدستوري بمعناه السابق وآثاره الهامة يجب أن تكون ولايته مستمدة من الدستور مباشرة وبشكل صريح، أما التفسير التبعي فيمكن أن يكون بمقتضى قانون أو بدون سند تشريعي اكتفاء بحق المحكمة في استجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري أثناء نظرها دعوى أو طعناً بعدم الدستورية. وفي هذا فأنتي لا أتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الكويتية بإعتبار أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد اسندت إلى المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري. لأن المادة(173) التي تستند إليها المحكمة إنما جاءت لتمنح المحكمة الدستورية حق الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وليس حقاً مستمداً بشكل مباشر وصريح من الدستور<sup>(21)</sup>.

### 3- التفسير الفقهي Doctrinal Interpretation

التفسير الفقهي هو التفسير الذي يتولاه فقهاء القانون بهدف توجيه المتعامل مع النص من السلطات الرسمية أو الأفراد إلى فهمه وفق ما يراه الفقيه. وبالتالي فهو أوسع أنواع التفسير.

والفقه غير مقيد في واقعة معينة ليتولى التفسير، وإنما يجريه وهو في معرض بحثه للنص مستنداً على مقاصد وغايات المشرع من مصادر متعددة سواء كانت المصادر رسمية أو غير رسمية، محلية أو دولية أو عالمية. وغالباً ما يميل الفقيه في تفسيره إلى النزعة الفلسفية النظرية أكثر من معالجة للواقع والإعتبرات العملية.

وبالرغم من أهمية التفسير الفقهي الذي يثري جهات التشريع أو القضاء أو من يتولى تطبيق النص من فروع السلطة التنفيذية أو الأفراد، إلا أنه يبقى غير ملزم لأي من هذه الجهات، وبالتالي فإنه يصنف بالتفسير غير الرسمي.

ولطالما قدم الفقه مادة قيمة للمشرع الدستوري أثناء إعداده للدستور أو القانون لأول مرة أو أثناء تعديله ليلبي التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تشهدها الدولة. وهذا يعني أن الفقه لايقف دوره عند تفسير الدستور أو القانون النافذ، بل له دور فاعل في أغلب الأصول في بيان الرأي لمشروع دستور أو تعديله، أو مشروع قانون أو تعديله يجري صياغته تمهيداً لإستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لصدوره حسب الأصول.

ولا بد في هذا المجال أن نذكر أن الصفة غير الرسمية التي يطلقها غالبية الفقه على التفسير الفقهي لا يمنعنا ومن باب الواجب التذكير أن هناك بعض التشريعات تعطيه مكانة خاصة لتفسير الإرادة المفترضة للمشرع عندما لا يكون هناك نص واضح لحكم واقعة معينة معروضة على القضاء، لابل إن تلك التشريعات تعطيه مكانة متقدمة على المبادئ والأحكام. مثل ذلك ماجاء في المادة (2) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه:

- 1- "تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
- 2- فإن لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- فإن لم توجد بمقتضى العرف أو النظام العام أو الأداب.
- 4- ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه.
- ومع تسليمنا بأن التفسير الفقهي ليس رسمياً un official، إلا أن المصادر الرسمية للقانون وتفسيراته بشكل عام غالباً ما تستند وتتأثر affected وتتمول فكرياً Feeded من التفسيرات الفقهية المحلية والعالمية لما لها من حضور علمي مستتير ومجرد(22).

## المطلب الثاني

### مناهج تفسير الدستور

عرف الفقه الدستوري مناهج متعددة لتفسير الدستور، تبنتها مدارس مختلفة دافعت عنها ودعت القضاء إلى تبنيها وصولاً إلى المعنى البناء Constructive meaning للنص الدستوري وفهمه وتفعيله. هذه المناهج سماها البعض مذاهب والبعض مدارس والبعض الآخر طرق. وأياً كانت التسمية فإن الهدف هو كما ذكرنا استجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري دون انتقاص أو زيادة، تجنباً لتفريغه وفصله عن روحه أو الخروج على مقصده(23).

وفي هذا يقول جون مارشال John Marshall " إنه من المؤكد أن ميدان وواجب القضاة بيان ماهية القانون. هؤلاء القضاة الذين يطبقون القانون على قضايا معينة يجب عليهم شرح وتفسير ذلك القانون"(24).

وإذا كانت آراء الغالبية من الفقه الدستوري وعبارات المحاكم والمجالس الدستورية تتصرف في معنى التفسير الدستوري إلى بيان المعنى الحقيقي للنص، فإنني أرى أن طبيعة وهدف القضاء الدستوري الحديث والمتطور من عملية التفسير تمكننا من استعمال عبارة المعنى الملائم Proper meaning أكثر من المعنى الحقيقي Real meaning(25).

ومع تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر في أهمية الجوانب المتصلة بعملية تفسير الدستور وأهدافها، فقد ظهرت عدة مدارس أو مناهج عالمية في هذا الشأن أهمها المنهج النصي Textualism (Textual Approach) والمنهج التاريخي Historical Approach والمنهج البنائي أو البنوي Stuctural Approach والمنهج الغائي Teleological Approach، المنهج التحوطي Prudential Approach(26).

## الفرع الأول

### المنهج النصي Textual Approach

#### L` Ecole de L` exegese

ويذهب هذا المنهج إلى أن تفسير نصوص الدستور يجب أن يقوم على أساس المعنى اللغوي كما هو في النص، وتفسير الكلمة والعبارة لغوياً كما أوردها النص الدستوري، لأن طبيعة المهمة التي يتولاها القضاء الدستوري تحتم الأخذ بالمعنى اللغوي أو الحرفي للنص الدستوري، أو ما تسميه مدرسة المنهج النصي بالمعنى العادي Ordinary meaning. مثال ذلك ما تبنته المحكمة العليا الأمريكية Supreme Court في حكمها الصادر في قضية ولاية أيوا Iwa State المعروفة بقضية (Iwa Case) أثناء تفسير النص الوارد في التعديل السادس الخاص بحق المتهم في مواجهة شهود النيابة وجهاً لوجه كضمانة من ضمانات حق الدفاع. وقد فسرت المحكمة العليا عبارة مواجهة الشهود " **Confronted with the Witnesses** بالمواجهة وجهاً لوجه، ومن ثم فإن استخدام النيابة العامة لشاشة كبيرة لنقل الشهادة غير صحيح ويخل بضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها التعديل السادس للدستور الأمريكي. لأنه ووفقاً لرأي المحكمة العليا مواجهة شهود النيابة تقتضي حضورهم بديناً Physically أمام القاضي والمتهم(27).

أحياناً يذهب مؤيدو المنهج النصي اللغوي إلى بيان العواقب التي يمكن أن تترتب على الخروج عن التفسير اللغوي تحت عناوين متعددة أهمها المحاذير، أنظر مثال ذلك **عضو المجلس العالي لتفسير الدستور** إذ يقول في مخالفته: " هذا وإن السماح

للمفسر بأن يستخلص المعنى الذي يريجه هو بغض النظر عن صراحة اللغة التي يستخدمها الشارع في النص الصادر عنه محذورين خطيرين أولهما أن المفسر بذلك يغتصب لنفسه السلطة المخولة دستورياً إلى الشارع وثانيهما أنه إذا سمح له بذلك من حيث المبدأ أصبح من العسير تعيين الخط الفاصل الذي ينتهي عنده حق المفسر بتفسير ما نص عليه المشرع بلغة صريحة واضحة وتأويل معناه على الوجه الذي يراه ويرجحه شخصياً<sup>(28)</sup>.

وبالرغم مما يتصف به المنهج النصي (الظاهر) من سهولة وسرعة وحيادية، وقدرته على توفير اليقين والثقة لدى الأطراف والجمهور، إلا أن بساطته في التفسير تصل به إلى حد السذاجة التي لا يتحقق من خلالها الهدف من التفسير، وهو الوقوف عند المعنى الحقيقي المناسب *Real and Proper meaning*. فالكلمات والعبارات جامدة *Rigid* بينما العلاقات المحكومة من الدستور سواء علاقات السلطات بعضها ببعض أو علاقاتها بالأفراد هي علاقات حية ومتطورة لا ينفعها التفسير النصي أو اللغوي أو الحرفي<sup>(29)</sup>.

ونظراً لإخفاق المنهج النصي في التفسير فلم يعد يعتمد عليه منفرداً في كتب تفسير القرآن الكريم، وذلك لعدم تطابق النص مع المعنى الحقيقي المقصود. ويعطينا المفسرون هنا أمثلة لكلمات وعبارات وردت في القرآن الكريم محمولة على معنى آخر مثل " قالت اليهود يد الله مغلولة، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا<sup>(30)</sup>" و " فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله<sup>(31)</sup>" وكذلك " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً<sup>(32)</sup>" فكلية (يد) و (قطعن) و (يأكلون) كانت مجازية وليست بالمعنى اللغوي الشائع<sup>(33)</sup>. وتقترب مدرسة المنهج النصي مع مدرسة الشرح على المتون التي تقوم على إلتزام النص، فكلاهما يقوم على تقديس النص. إلا أن الأولى تتبع التحليل اللغوي منهجاً أما الثانية وإن كان الإلتزام بالنص منهجها، إلا أن البحث عن معرفة إرادة المشرع هي الأولى، والحقيقة تكمن في إرادة المشرع وقت وضع النص وليس وقت تفسيره، وهي التي عرفت بالإرادة الحقيقية للمشرع وليس الإرادة المفترضة أو المحتملة التي تتبناها وتدعو إليها المدرسة التاريخية<sup>(34)</sup>.

وبالرغم مما يصف أنصار المنهج النصي أنفسهم بأنهم أصحاب التفسير الحقيقي للنص وأنهم الأكثر إخلاصاً للمعنى الحقيقي له *Fidelity* وأن منهجهم هو الأكثر صحة *Healthy* والأكثر إخلاصاً *Loyalty* حتى باتوا يسمون منهجهم بالأصلي *Originalism*، إلا أن هذا المنهج قد تعرض إلى عدة انتقادات أضعفته أمام مناهج التفسير الأخرى التي تصف نفسها بالتقدمية *Progressive* والأكثر ديناميكية *Dynamic*<sup>(35)</sup>.

## الفرع الثاني

### المنهج التاريخي *Historical Approach*

يقوم المنهج التاريخي على تفسير نصوص الدستور على آراء ووجهة نظر الذين تولوا كتابة مسودة الدستور أو الذين تولوا إصداره. فالقانون والدستور وفقاً لهذا المنهج ليس من صنع إرادة حالية واعية مدبرة، وإنما هو من خلق بيئه معينة في زمن معين. ويعتمد مفسرو نصوص الدستور المنتمون إلى المنهج التاريخي على آراء الذين تولوا صياغته أو الذين شاركوا في سنه وإصداره *opinions of who drafted or enacted* على المذكرات التفسيرية وضوابط محاضر جلساتهم التي تنقل ما دار في تلك الاجتماعات والجلسات من طروحات ووجهات نظر ومناقشات لكل مادة من مواد الدستور عندما بدئ في إعداده، وخاصة تلك المناقشات التي تمت ما بين الخبراء واللجان التي شاركت في إعداده وصياغته الأولية، أو عند مروره بمراحل الدستورية بدءاً من اقتراحه وانتهاء في إقراره وإصداره، سواء صدر الدستور بإرادة الحاكم المنفردة (المنحة) أو بتوافق إرادته مع إرادة الشعب (العقد) أو عن طريق جمعية تأسيسية أو بالإستفتاء.

ويعتقد أنصار المنهج التاريخي أن المنهج النصي لا يحقق الهدف من التفسير لجموده وعدم قدرته على تقدير الظروف التي نشأ فيها الدستور أو عدل، ومن ثم فإن التفسير السليم من وجهة نظرهم هو التفسير المرتبط بمن وضع الدستور أو من شارك في تعديله، لأنه هو الذي يكون قادراً على تقدير كل كلمة أو عبارة أو حكم ورد في الدستور. لأنه ما وضع إلا لمعالجة حالة كانت سائدة في تلك الفترة، وبالتالي فالتفسير التاريخي هو القادر على تحقيق الحرية والعدالة والمساواة التي تعتبر أهم مقومات المجتمع<sup>(36)</sup>.

ولما كان هذا المنهج (المنهج التاريخي) يعود إلى آراء واضعي الدستور (*Framers*)، وأن تلك الآراء قد أطلع عليها من الوثائق الرسمية التي كتبت وفي ظروفها الأصلية القائمة آنذاك، فقد سُميت هذه المدرسة أيضاً بالمدرسة الأصلية *Originalism* وسمي من ينتمون إليها *Originalists* والذين يؤمنون بأن الدستور لا يتطور ولا تتغير أحكامه بمرور الزمن. والوسيلة الوحيدة لملاءمة أحكام الدستور مع متغيرات وتطور الفكر هو تعديل الدستور وليس تفسيره بما يتلاءم مع هذا التغيير.

ويُعد ما صرح به عضو المحكمة العليا الأمريكية أنطونين ساليا Justice Antonin scalia تعبيراً دقيقاً عن هذا المنهج إذ قال " لا أعتقد أن الدستور وثيقة حية Living Document، أعتقد أنها وثيقة ميتة Dead Document وبعبارة أدق هي باقية وثابتة Enduring لا تتغير بتغير الظروف والامكانيات<sup>(37)</sup>.

ويقدر ما يُحسب للمنهج التاريخي من أنه يراعي جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة عند مرحلة إعداد الدستور وإصداره، إلا أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً للتعرف على أفكار أناس تفاهم الله وقضى على وفاتهم عقود، بل وأحياناً قرون من الزمن، بالإضافة إلى ما يرتبه هذا المنهج من نتائج لا تتوافق مع الظروف الحالية والتي تحيط بالتفسير وما يرمي إليه من خدمة للنظام العام ومصالحة المجتمع. لا بل قد يصل بهذا التفسيرات إلى التضحية بالنصوص الدستورية لصالح الظروف التاريخية. ولهذا ذهب أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية إلى مهاجمة هذا المذهب بقوله " هم وضعوا الدستور ولكن نحن الذين نفسره ونطبقه"<sup>(38)</sup>.

فنظام الحكم في الأردن نظام نيابي ملكي وراثي يقوم على أساس وجود ملك يتولى العرش بالوراثة ومجلس النواب منتخب لمدة محددة يمارس صلاحياته الرقابية والمالية والتشريعية حسبما محدد في الدستور وخاصة المادة الولي منه حيث جاء فيها " نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، لكن صفة " برلماني" لم ترد في الدستور وهي من أهم خصائص نظام الحكم في الأردن. لكن يصعب على الباحث والمفسر أن يستخلصها إلا إذا ربط ظروف نشأة الدستور الأردني وطبيعته التعاقدية بنصوص الدستور التي تبين تشكيل السلطة التنفيذية ومسئوليتها أمام السلطة التشريعية.

ولعل خطاب المغفور له الملك عبدالله المؤسس أمام مجلس الأمة بتاريخ 1950/2/24 يوضح ذلك إذ جاء فيه " إن وحدة الضفتين حقيقة قومية وواقعية، وهذا واضح من تشابك الأصول والفروع وألتحام المصالح الحيوية ووحدة الآلام والآمال، وإنما معترمون على أن يكون المجلس مجلساً تتحمل الحكومة أمامه جميع مسؤولياتها على المقتضى المقرر في هذه الأصول"<sup>(39)</sup>. المحكمة الدستورية أولت البعد التاريخي إهتماماً خاصاً في بعض قراراتها التفسيرية إذ تقول " وبناء على ماسبق وفي ضوء النصوص الدستورية المذكورة وفي ضوء المعطيات التاريخية الآتفة ذكرها والتي لا يمكن استبعادها كعنصر هام من عناصر التفسير وأدواته.... فإنه لا يمكن اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة، بل هي جزء من القضاء النظامي وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها"<sup>(40)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المنهج البنوي المتكامل Structuralism

يقوم المنهج البنوي المتكامل على إعتبار التماسك والترابط ما بين القواعد القانونية الداخلية الوطنية وقواعد القانون الدولي بمصادرها المتعددة، بما فيها مبادئ القانون الدولي وإعلانات الحقوق والاتفاقيات والمعاهدات الملزمة.

ولذلك فالمنهج البنوي شأنه شأن المناهج الأخرى ينطلق في تفسيره من مبدأ تكامل القواعد القانونية الوطنية ابتداءً من القواعد القانونية الدستورية فالقواعد القانونية العادية (القانون العادي) فالقواعد الثانوية الواردة في الأنظمة ثم القواعد القانونية الواردة في التعليمات أو ما شابه هذه التسميات من قواعد قانونية وطنية في الأنظمة المقارنة. ولعل تكامل أحكام الدستور هي التي يجب أن تعبر عن أسمى وأهم معاني تكامل التشريعات الوطنية. وفي هذا يقول المجلس الدستوري المغربي ".... إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه.... ولئن كان يحق لمجلس النواب أن يحدث لجنة دائمة يعهد إليها بمراقبة المالية العامة.. فإن ذلك يجب أن يتم في نطاق باقي أحكام الدستور"<sup>(41)</sup>.

هذه الأنطلاقة وهذا النهج في التفسير لا يهمل علاقة النص المنوي تفسيره بأي نص آخر في المنظومة القانونية الوطنية، لا بل إنه وبأخذ هذه العلاقة مأخذاً إيجابياً بناءً متكاملاً Integrated وليس مأخذاً سلبياً متنازلاً مهما كانت صفة وتسمية ومرتبة النص الآخر.

البعض أشاد بالمنهج البنوي المتكامل ووصفه بالمنهج التقدمي Progressive والديناميكي Dynamic الذي يلبي متطلبات التفسير السليم المثمر وشبهوه بالشجرة الحية المثمرة Living Tree<sup>(42)</sup>.

فالمادة الأولى من الدستور الأردني وخاصة الفقرة الأخيرة فيها " نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي " لا تفسر إلا بقراءة متكاملة مع المواد (24،28،53،54،67،75) من الدستور وبعض القوانين ذات العلاقة مثل قانون الأسرة المالكة وقانون الانتخابات لمجلس النواب وقانون محاكمة الوزراء<sup>(43)</sup>

المواد (5-23) الواردة في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان " حقوق الأردنيين وواجباتهم" تفسر بعضها بعضاً لأنه لا



عدالة دون مساواة ولا مساواة دون عدالة ولا عدالة دون حق في التقاضي ولا حق في التقاضي دون الحق في التعليم ولا حق في التعليم دون حق الأمن ولا حق للأمن دون الحق في الإقامة والتنقل ولا حرية ولا حق دون توافر الحرية الشخصية أساساً... وهكذا. لا بل إن هذه الحقوق تمارس وتنظم بمقتضى مجموعة قوانين ذات صلة متكامل في أحكامها وتبعيتها لأحكام الدستور التي يجب أن لا تخالفها أو تخرج عنها. لا بل إن الفقرة (1) من المادة (128) من الدستور الأردني منارة هامة تضيء السبيل لتفسير أي نص يتعلق بحقوق الأردنيين الواردة في الفصل الثاني وبيان آثاره وضمانات التمتع بهذه الحقوق وحدود نطاق القوانين النازمة لها<sup>(44)</sup>.

المادة الثانية من الدستور الأردني والتي تنص على أنه "الأسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية" لها تأثير على طبيعة وأصل النظام العام في الأردن والقوانين الصادرة فيه، ولكنه تأثير نسبي وضعيف مقارنة مع المادة الثانية في أغلب الدساتير العربية التي تنص على أن "دين الدولة الأسلام" والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغة الدولة هي اللغة العربية<sup>(45)</sup>.

بل ويزداد تأثير الإسلام على أحكام الدستور والقوانين الصادرة بمقتضاه إذا كان النص على أنه "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" كما جاء في المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 المعدل ودستور 2014. لا بل إن دستور 2014 ولتجاوز الاشكالات القانونية التي تترتب على هذا النص سواء في علاقة القوانين بالدستور المصري والمادة (2) منه تحديداً أو علاقة مواد الدستور بعضها ببعض بعد تبني هذا النص، لم يكتف الدستور المصري على إيراد عبارة أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" في المادة (2) منه وإنما نص عليها كذلك في الديباجة كذلك وبين أن المرجع في

تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية هو مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن<sup>(46)</sup>.

المحكمة الدستورية الأردنية كان لها منهج واضح في تبنيها للمنهج البيوي المتكامل. وقد عبرت عن ذلك في كثير من قراراتها في تفسير نصوص الدستور، وراً على طلب تفسير المواد الدستورية المتعلقة ببيان طبيعة المحاكم الإدارية المستحدثة استناداً لإحكام المادة (100) من الدستور وهل هي جزء من المحاكم النظامية أم أنها تعتبر من المحاكم الخاصة إذ تقول:

" بناء على طلب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/27 المتضمن الطلب من المحكمة الدستورية تفسير المواد (27، 98، 99، 100، 102، 103، 122) من الدستور... وبيان ما إذا كانت المحاكم الإدارية التي ستنشأ وفقاً لأحكام المادة (100) من الدستور تعد جزءاً من المحاكم النظامية أم أنها تعتبر محاكم خاصة... ومحكمتنا وبالرجوع في نصوص الدستور المتعلقة بطلب التفسير تجد أن المادة (99) منه قد نصت على... والمادة (100) نصت على... والمادتان (102، 103) أوضحتا.. وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 الذي بين... وقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (41) لسنة 1951 وقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1938... وبتدقيق نصي المادتين (99، 100) تجد أنهما يرتبطان مع بعضهما البعض إرتباطاً وثيقاً لا يمكن قراءتهما إلا كوحدة واحدة... وبالرجوع قانون استقلال القضاء رقم (15) لعام 2001 نجد أنه جعل هذه المحكمة (محكمة العدل العليا) شريكاً في قيادة القضاء النظامي... وبناء على ما سبق وفي ضوء النصوص الدستورية المذكورة... فإنه لا يمكن اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة، بل هي جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي... الخ<sup>(47)</sup>.

وفي معرض قراراتها التفسيرية الهامة، وبيان مدى إمكانية إخضاع مدة العضوية في مجلس الأمة للتقاعد المدني تقول:

" وبالرجوع إلى النصوص الدستورية موضوع التفسير (52، 1/65، 1/66، 68، 2/75، 3/76، 78، 2/93)... وتأسيساً على ما تقدم فإن محكمتنا ترى أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم إستحقاق أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعدية مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة"<sup>(48)</sup>.

وإذا كان المنهج البيوي المتكامل يحرص على دراسة النصوص المتعددة الواردة في الدستور التي تساهم في توضيح النص المطلوب تفسيره، فإن للمحكمة أن تكتفي بنص أو نصين بعينهما في الوصول إلى التفسير الصحيح. وهذا ما سلكته المحكمة الدستورية في تفسيرها للمادتين (120، 121) من الدستور حيث اكتفت بالإشارة إليها، وإلى بعض القوانين مثل قانون إدارة القرى وقانون البلديات، لتقرر أن حق السلطة التنفيذية في التشريع محصور ووفق المادة (120) من الدستور في المسائل المنصوص عليها في تلك المادة. أما بخصوص عبارة المجالس المحلية فإن المادة (121) من الدستور تعد الأساس الدستوري لإنشاء وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية وأنه "... ولكل ما سبق فإن عبارة (المجالس

المحلية) كما وردت في المادة (121) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى. وبالتالي فإنه يتوجب ألا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتخصص بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي... الخ".

ويحاول البعض اعطاء المنهج البنوي التكاملي Structuralism جرعة روحية لجعل الدستور صالحاً لكل زمان ومكان، يربطه بمنهج آخر وهو المنهج الغائي Teleological المرتبط بالقصد والغاية التي وضع النص الدستوري من أجلها! ولهذا يقول السيد سات Sathe S.P في بحثه بعنوان:

The India: From Positivism to Structuralism "Structuralist interpretation can also be called teleological, meaning that it understand the constitution to be intended to achieve certian purposes."<sup>(49)</sup>

وكما اتجهت المحكمة الدستورية إلى جعل منهجها التكاملي شاملاً لجميع مكونات المنظومة القانونية الوطنية، فإننا نلاحظ بأنها لم تهمل المنظومة القانونية الدولية بجميع مكوناتها المستمدة من مبادئ القانون الدولي أو اعلانات ومواثيق الحقوق والحريات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فبالإضافة إلى ما تضمنته بعض الدساتير من نصوص تضع لهذه الإعلانات والمعاهدات مكانه خاصة في المنظومة التشريعية الوطنية، فإن للقضاء الدستوري دوراً هاماً في عملية البناء العام المتكامل الذي يجمع ما بين أحكام التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي<sup>(50)</sup>.

فالدستور الفرنسي 1958 تبنى النص في ديباجته على أن الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789... كما أكدت المادة(55) منه على أن المعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق عليها قانوناً يكون لها منذ نشرها قوة تفوق القوانين<sup>(51)</sup> une autriote superieure a celle lois.

الدستور المصري(دستور جمهورية مصر العربية 2014) أشار إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاء في الديباجة" نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه" كما نصت المادة(93) منه على أنه" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

حسناً فعل المشرع الدستوري المصري في بيانه للمرتبة القانونية التي تحتلها الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي يصادق عليها حسب الأصول. فهو وإن لم يرتق بها إلى مستوى أعلى من القانون كما ذهب إليه بعض الدساتير أو بعض أحكام القضاء الدستوري إلا أنه جعلها في مرتبة القوانين ودمجها في البناء القانوني الوطني شريطة عدم مخالفتها أحكام الدستور وأن لا يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة<sup>(52)</sup>.

الدستور الأردني نص على المعاهدات والاتفاقات الدولية وبين أنواعها وشروطها وصاحب الصلاحية في إبرامها، إذ جاء في المادة(33) منه مايلي:

" 1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

وعلى الرغم من أن الدستور الأردني قد حرص على بيان أنواع المعاهدات وشروط وإجراءات إبرامها إلا أنه لم يبين موقفه من مرتبة المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الأردنية.

المحكمة الدستورية ومنذ إنشائها في 2012/10/6 لم تتطرق بشكل مباشر إلى مرتبة المعاهدات المبرمة والمصادق عليها حسب الأصول وعلاقتها بالمنظومة القانونية الأردنية والتشريعات الوطنية حتى الان في أحكامها، لكنها أشارت بشكل عابر في حيثيات أحد قراراتها التفسيرية إذ تقول " وحيث ان المواثيق والعهود الدولية تؤيد كذلك حرية تكوين النقابات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 4/22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.. وتؤكد هذا الحق المادة(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.... كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي

تم التصديق عليه في 3 كانون الثاني 1976.. الأمر الذي يؤكد أن حق التنظيم النقابي قد حظي بحماية دولية بما يقرر مصالح الموظفين والدفاع عنها، حيث انه يجب ان تقرأ هذه النصوص كافة في سياق واحد مادام أنها تتعلق بحق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية على إعتبار أنها نصوص متكاملة فيما بينها ومتساندة في توجهاتها وأغراضها وأهدافها<sup>(53)</sup>.

أما القضاء النظامي الأردني فقد كان له رأي في منهج البناء المتكامل والمتناسك *cohesiveness structure* للمنظومة القانونية الأردنية الداخلية *Internal* والمنظومة الخارجية *external* وتحديد مرتبة المعاهدات المصادق عليها من هذه المنظومة المتناسكة والمتكاملة. وفي هذا قالت محكمة التمييز "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلي، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"<sup>(54)</sup>. وفي قرار آخر قالت "لأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها الأولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، فلا يجوز الإحتجاج بأي قانون محلي عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقيات"<sup>(55)</sup>.

مما سبق تبين لنا أن التطورات الدستورية والدولية وما أملتها التحالفات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من التزامات وما تولد لدى الفكر القانوني من ثقافات نحو خدمة الإنسان قبل أن يكون مواطناً، قد بدأ يرحح المنهج البنوي المتكامل للمنظومة القانونية وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرية المواطن بصورتها الوطنية والدولية، سعياً منه إلى دعم وتوحيد النظام القانوني وتجنب التنازع بين القوانين الداخلية والدولية، والوقوف عند أهم التحولات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، ليس فقط في صورتها الوطنية وإنما الدولية كذلك، ودعم جميع سبل اقرارها وضمان تنفيذها.

#### الفرع الرابع

#### المنهج الغائي Teleological Approach

المنهج الغائي *Teleological Approach* يفسر النصوص القانونية بالاعتماد على بيان ما تسعى هذه النصوص إلى تحقيقه، أو الغاية التي من أجلها وضع النص، دون التقيد بالإطار اللغوي المحدد<sup>(56)</sup>. وبالتالي فإن التفسير السليم لنصوص الدستور هو الذي يستخلص أحكامه من مقاصد المشرع وليس من عباراته، ولهذا سمي أيضاً *Purposive Approach*. وبذلك فإن المنهج الغائي لا يقف عند حدود معينة كالزمن أو المكان أو الكلمة أو العبارة، وإنما يتعدى ذلك كله لتوظيف النص فيما يسعى إلى تحقيقه في زمن تطبيقه. لأن النص القانوني وخاصة النص الدستوري فيه من الروح والمرونة - وهو بطبيعته وفي غالب الاحوال موجز ومختصر - لم يوضع لحكم واقعة معينة ومحددة في زمانها ومكانها، وإنما لواقعة ممتدة في تطبيقها وإطارها امتداداً يمكن الدستور من تغطية الحركة التشريعية البناءة المنسجمة مع إيجازه وشموليته وحيويته. لماذا؟! لأن القاعدة الدستورية أو النص الدستوري لا يموت بموت من صنعه وإنما يبقى ملحقاً *Soaring* في المنظومة القانونية لمن يقرأه ويستوعبه ويطبقه.

المحكمة الدستورية تبنت المنهج الغائي في بعض قراراتها وأحكامها، ومنها ما ذهبت إليه وهي في تفسير نص المادة (120) من الدستور إذ تقول " والغاية الدستورية التي تقررت من أجلها إسناد الإختصاص الأصيل في إصدار الأنظمة المستقلة ذات الصلة بالأجهزة الإدارية المركزية للسلطة التنفيذية تكمن في أنها تعد وحدات إدارية متمركزة في العاصمة ولها فروع ووحدات إدارية غير مستقلة منتشرة على نطاق الإقليم، يكون مجلس الوزراء هو الأقدر على تحديد نطاقها وطبيعة الخدمات والأنشطة العامة التي تقدمها.... كما أن الغاية من تنظيم الأجهزة الإدارية بنظام صادر عن مجلس الوزراء تتمثل في أن الحكومة المركزية لا تتخلى عن جميع صلاحياتها للوحدات والفروع الإدارية التابعة لها في العاصمة وتلك المنتشرة في الأقليم، بل تبقى هذه الوحدات خاضعة لها برابطة التبعية وذلك من خلال حق الحكومة المركزية في تعيين الموظفين في فروع ومراكز الإدارات المركزية، كما تخضع القرارات التي تصدر عن هذه الفروع لموافقة وتصديق الحكومة المركزية بقدر ما يثبت لها حق تعديل هذه القرارات بما لها من سلطة رئاسية على الموظفين العاملين في هذه الإدارات المركزية..."<sup>(57)</sup>.

كما ذهبت المحكمة الدستورية إلى تبني المنهج الغائي وهي تفسر نص المادة (121) من الدستور إذ تقول "... إن الغاية التي من أجلها قرر المشرع الدستوري إنشاء المجالس البلدية والقروية بقانون تتمثل في توفير ضمانات الأستقلالية لتلك الهيئات تمتعها بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية بالقدر اللازم الذي يمكنها من القيام بدورها في تقديم خدمات وأنشطة محلية بشكل مستقل يتحقق معه مبدأ اللامركزية الإدارية في الحكم... لكل ما سبق تجد أن عبارة المجالس المحلية" كما وردت في المادة (121) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتصرف بالمجالس البلدية والقروية فقط. بل يجوز ان يمتد

نطاقها لتشمل أي وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت فيه المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري... (58).

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر "... ولا يجوز بالتالي أن تفسر نصوص الدستور بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها... وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أنها وثيقة تقديمية (59)".

لا بل إن المحكمة الدستورية وهي تطبيق المنهج الغائي في تفسير نصوص الدستور فإنها تعطيه وصفاً أقوى من الغاية إذ تقول "... كما تكمن الحكمة الدستورية من اشتراط تنظيم مثل هذه المسائل بنظام وليس بقانون في الحرص على عدم اعتبار تلك التقسيمات جامدة، فهي بطبيعتها تخضع وبشكل دائم لإعادة النظر فيها ضيقاً وإتساعاً تبعاً لتغير الظروف ومقتضيات الأحوال، وهذا من شأنه أن يتعارض مع فكرة الثبات النسبي وصعوبة التغيير التي يمتاز بها القانون الصادر عن السلطة التشريعية مقارنة بالنظام الذي يصدره مجلس الوزراء بموافقة الملك (60)".

ويبرر أنصار المنهج الغائي تبنيهم لهذه المنهج في أنه يمكنهم من تجاوز الضعف اللغوي للعبارات التي استعملها واضعو الدستور من ناحية، وتحقيق الهدف من وراء وضع النصوص في فترة معينة من ناحية أخرى، بإسلوب قانوني مشروع متمثل في قرارات المحكمة التفسيرية التي تغنيها عن اضطرارنا إلى تعديل الدستور ليتلاءم مع مستجدات العصر بأقل كلفة وجهد. مثلما قرره المحكمة العليا الأمريكية عندما منحت البرلمان (الكونغرس) الحق في تشكيل القوات المسلحة من سلاح الجو air force إضافة إلى النص الدستوري الذي يمنح الكونغرس حق إنشاء الجيش العادي army وسلاح البحرية navy، في الوقت الذي لم ينص هذا الدستور عند وضعه عام 1787 على سلاح الجو، لأن هذا النوع من السلاح لم يكن موجوداً أصلاً ولا تعرفه الدساتير ولا الحضارات.

ولأن الدساتير نادراً ما تتضمن أو تنص صراحة على غايات أو أهداف ذات قيمة دستورية Le Objectif des Valeur Constitionnelle تساعد على تفسير نصوص أو تقييد أو توسع من نشاطات وصلاحيات السلطة التشريعية، إلا ان القضاء الدستوري بصورتيه (المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية) استطاع أن يستنتجها من أحكامه المتتالية والتي أصبحت تمثل مبادئ يعتمد عليها في تفسير الدستور أو الرقابة على دستورية القوانين، كمبدأ محاربة الاحتكار ومبدأ الكرامة الإنسانية للذين يقيدان المشرع في سنه للقوانين ذات العلاقة، ومبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ومبدأ حماية النظام العام اللذين يوسعان من حرية المشرع في تنظيم وتقييد الحريات في بعض القوانين ذات العلاقة. وكان للمجلس الدستوري الفرنسي مواقف واضحة في ذلك (61).

المجلس الدستوري الفرنسي وفي قرار اتخذته عام 1982 اعتبر الحصرية المفرطة Exclusive excessive للمؤسسات الصحفية التي تصل حد الإحتكار، تتنافى مع حق المواطن في التواصل الذي ينص عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789 من خلال صحف متعددة ووسائل إعلام مختلفة التي تعد بحد ذاتها قيمة دستورية مستهدفة. وكذلك حق المواطن بالحصول على سكن لائق منسجماً مع حق المسكن ومبدأ الكرامة الإنسانية كما قرره المجلس الدستوري الفرنسي عام 1994. ولذلك لا يقبل المجلس الدستوري أي تدخل للمشرع في هذا المجال إلا أن يكون إيجابياً Positif وإلا كان غير دستوري. لكن المجلس الدستوري الفرنسي في تبنيه لمبدأ الأهداف والغايات ذات القيمة الدستورية لم يكن منحازاً دائماً لصالح حقوق وحريات المواطن الفرنسي بل وجدناه أحياناً يطبق هذا المنهج في ضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة للجمهور، عندما برر للمشرع وضع حدود لحق الاضراب وفرض قيود على حق التعبير والتظاهر حماية للنظام العام L'ordre public (62).

وبالرغم من المزايا التي يتصف بها المنهج الغائي ومرونته وتطوره واتساعه باتساع آفاق القضاء القادر على مواكبة التطورات العامة للمجتمع ووضع الحلول المناسبة لها بيسر وسهولة دون حاجة الى تعديل الدستور، فإن البعض قد يبرر تخوفه مما يمكن أن تؤول إليه الأمور من تشويه، اذا تغول القضاء الدستوري في تفسيره لنصوص الدستور من خلال هذا المنهج (63).

## الفرع الخامس

### المنهج الواقعي التحوطي PrudentiaLism

يأخذ هذا المنهج الواقعي والممكن prudentialism بالحسبان ليس فقط ماهو مشروع وقانوني Legal، بل أيضاً ما هو ممكن Physically possible أو كما يعبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي بأن وضوح النص ما يمكن أن يدركه العقل مهم في التفسير، لكن الأهم فيما يكن تحقيقه بدون صعوبة وبلوغه بسهولة. فالمساواة أمام القانون كما يرى المجلس الدستوري الفرنسي المنصوص عليها في المادة (16) من الدستور لا تكون حقيقية وفعلية إذا لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالقوانين الخاضعين

لها. ولذلك فإن أي تفسير لأي نص دستوري يولد حقاً أو يمنح حرية وأي حكم في دستورية أو عدم دستورية نص في تشريع عادي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية تحقيق القاعدة القانونية أو عدم إمكانية ذلك على أرض الواقع. ومن هنا اعتبر المجلس الدستوري القوانين الضرائبية الغامضة التي لا يفهمها إلا المهنيون غير دستورية لمخالفتها مبدأ المساواة في الأعباء والتكاليف. وكذلك اعتبر المجلس الدستوري النص الوارد في قانون التربية لعام 2005 الذي يقول "ان على المدرسة واجب الإعتراف بكل أشكال الذكاء وتطويرها" غير دستوري لأنه مخالف للدستور بسبب افتقاره الى القيمة المعيارية valeur normative. المحكمة الدستورية الإيطالية كان لها موقف صريح في مسألة وضوح النص وسهولة بلوغه عندما قضت بعدم دستورية القاعدة القائلة "بعدم جواز الاعتداد بالجهل بالقانون بمفهومها ونطاقها المطلق لأن هناك جهلاً لا يمكن تجنبه" (64).

ونظراً لما يجب على المحكمة أخذه في الإعتبار وفق هذا المنهج عند تفسيرها لنص أو عند حكمها بدعوى أو طعن أو دفع دستوري من ظروف زمانية ومتغيرات مكانية وإمكانات مادية، فقد أطلق البعض على هذا المنهج أو المذهب "التحوطية" وهي ترجمة لكلمة Prudentialism والتي تعني إتخاذ جميع الاجراءات وتبني جميع التدابير القادرة على تحقيق مضمون النص الدستوري وتحقيق أهدافه المتلائمة مع الإمكانيات المتاحة في جانبيها المادي والمعنوي والتي سماها البعض بالوقائية Precautionary. ويشكل مبسط الموازنة Harmonization بين النص Text وبين إمكانية accessibility (65). ولهذا قررت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا عام 1996 وحماية للأجيال من معاناة نتائج الفقر الناجم عن ممارسة التمييز العنصري apartheid بأن "ما يسعى الدستور إلى تحقيقه هو تسجيل التحول إلى النظام الديمقراطي الملتمزم بتقليص الفجوة بين شعب جنوب أفريقيا وإعادة بناء المجتمع. والسؤال كيف يمكن تحقيق ذلك بفاعلية مع محدودية مواردنا وإرث حضارتنا" (66).

المحكمة الدستورية الأردنية عبّرت بشكل واضح وصريح عن أخذها بهذا المنهج عندما أخذت بالإعتبار الظروف والإمكانات المادية وخاصة الاقتصادية أثناء تفسيرها للمادة (94) من الدستور والخاصة بأحكام وشروط إصدار القوانين المؤقتة، وما يجب من إتخاذها من تدابير احترازية حيث تقول "وحيث أن الظروف والأوضاع الاقتصادية المحلية التي تعيشها البلاد على جانب كبير من الخطورة في هذه المرحلة تنذر بوجود أزمة اقتصادية مالم يتم التعامل معها بحصافة وبمتهنى الحساسية والدقة والحذر الشديد، وحيث أن تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ذات قدر كبير بالنسبة لمقدار النفقات العامة من مشروع الموازنة العامة محل الطلب ومن شأنها التأثير إيجابياً على إقتصاد البلاد في حال ورودها في الموازنة العامة للدولة والبدء في التصرف بها، وإلا فإن الضرر حاصل ويزداد وقوعه كلما زاد الانتظار لدرجة قد تقوت الفرصة على الإستفادة من بعض المنح، وقد تؤثر على سير عجلة الإقتصاد مما يشكل ضرراً عاماً كبيراً يصعب تداركه. مما يعني أن الحاجة إلى تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ضرورية ومستعجلة لا تحتتمل التأجيل، الأمر الذي يقتضي الإستعجال ويجيز لمجلس الوزراء في ظل الظروف السائدة وفي هذه الحالة بالذات أن يضع قانوناً مؤقتاً تصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام 2013 استناداً الى المادة (1/94 ج) من الدستور" (67).

## الفرع السادس

### منهج العدالة والأنصاف Equitable Approach

يتجاوز منهج العدالة والأنصاف حدود القانون الوضعي المكتوب المعروف بجموده وقيوده ويبنى نفسه من مكونات إحساس القضاة بالعدالة المنسجمة والمتوافقة مع ما يعرف بالقانون الطبيعي natural law.

وبالتالي فإن أهم ما يعرف به هذا المنهج هو تركيزه على إيجاد حلول تقوم على قواعد العدالة والأخلاق Morally justice التي تحقق للإنسان حاجاته الطبيعية متجاوزاً محددات الدولة المعاصرة.

ويرتبط منهج العدالة والأنصاف إرتباطاً كبيراً بمدرسة القانون الطبيعي التي ظهرت متأخرة من حضارة اليونان لتظهر بقوة في العصر الروماني وخاصة على يد الفقيه الروماني شيشرو Cicero الذي لمع من خلال كتابه التشريع Delegibus والذي يبين فيه أن العدالة الأصلية والثابتة لا يمكن أن تتحقق إلا بالقانون الطبيعي.

فالإنسان في نظر شيشرو " هو المخلوق الخالد في طبيعته وهو المصدر الأول لفكرة العدل الشامل المنسجم مع علاقة الخالق بالمخلوق والتي يطبقها الإنسان". ويرى شيشرو أنه وإن كان كل الأفراد متساوين بالإنسانية إلا أنهم ليسوا متساوين بالمعرفة، ومن ثم وإن كان على الدولة أن تحترم صور مساواتهم الطبيعية كالحق في الحياة والحق في السكن الآمن والتنقل، لكن ليس عليها ولا يمكنها أن تحقق المساواة في المعرفة والملكية (68).

أنتشرت مبادئ مدرسة القانون الطبيعي في القرن السابع عشر على يد مجموعة من المفكرين على رأسهم الفقيه الهولندي

جروسوس Grotius الذي اعتبر أباً للقانون الدولي العام ورائداً لمدرسة القانون الطبيعي الحديثة والذي نشر في عام 1925 كتابه المعروف " قانون الحرب والسلام" والذي أهم ما بين فيه أن القانون هو ما يستخلصه الفرد وما يعتبره العقل موافقاً لطبيعة الإنسان الاجتماعية. وأن القانون الطبيعي يشتمل القواعد التي يهتدي إليها العقل السليم الذي يستطيع بواسطتها الحكم على أي فعل بأنه متوافق مع العدل أو مخالفاً له، والمعقول هو معيار الحكم وأن القانون الطبيعي بمبادئه وقواعده هو الأسمى. وعلى المشرع صاحب القانون الوضعي أن يؤكد، وأن على القاضي أن يطبقها. وأن عدالة المشرع والقاضي تتحقق بقدر ما يتضمنه القانون أو الحكم من مبادئ تقريه من قواعد القانون الطبيعي. ولذلك تتحدث هذه المدرسة عن قوانين عادلة just laws وقوانين غير عادلة unjust laws وعن حقوق أساسية Fundamental Rights يجب الالتزام بها وإصدار الأحكام في الدعوى الدستورية وقرارات تفسير نصوص الدستور على أساسها سواء وردت في الدستور صراحة أم لم ترد<sup>(69)</sup>.

في العصر الحديث دافع كثير من فقهاء الغرب والشرق عن مبادئ تسمو على الدساتير يمكن الأستشهاد والأسترشاد بمكوناتها التي تتكون من مجموعة من القيم والمبادئ والتراث الأنساني المتراكم عند بعض محطات الحكم أو التفسير في نشاط القضاء الدستوري، إلا أن ذلك الأمر يبقى غير منضبط وعائم وفضفاض، لأن العدالة الراسخة في قلوب القضاة لا يمكن الاعتماد عليها دائماً، بل أكثر ما يمكن الأعتداع عليه هو الدستور والقانون<sup>(70)</sup>.

ويقدر ما يمنح مذهب العدالة والأنصاف القضاء الدستوري من مرونة في إيجاد حلول مشروعة وملائمة لقضايا يغيب وجود النص الدستوري عن حكمها أو يكون فيها غامضاً معتمداً على مجموعة القيم الأنسانية المشتركة وقواعد القانون الطبيعي، فإن الأخذ بهذا المذهب بدون قيود قد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة تتباين فيها الآراء حول مفهوم العدالة والأمن الإجتماعي المنشود في تفسير نصوص الدستور.

المحكمة الدستورية الأردنية لم تصح عن رأيها في هذا المنهج بشكل واضح وإن كانت قد أستعملت في بعض أحكامها ما يشير إلى ميلها إلى الأخذ به عندما ترى أن ذلك يسهل لها الوصول إلى الحكم أو القرار السليم، وأوردته في حيثيات الحكم حيث تقول " إن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل، حيث ترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به وعدم الإنتقاص منه، بل تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بما في ذلك حق التقاضي على درجتين..."<sup>(71)</sup>.

وقولها "... كما تجد المحكمة أن النص السابق في قانون التحكيم يخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري من ضرورة المساواة بين المتقاضين فيما يتعلق بحقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي وإلى نطاق المساواة بينهم.. بهدف تحقيق العدالة بأعلى صورها فيما بين المتخاصمين"<sup>(72)</sup>.

ومنهج العدالة والأنصاف لا يقف عند العدالة والأنصاف التي تتحقق للفرد كما هو معروف وشائع، بل يمكن أن يمتد إلى مفهوم العدالة والأنصاف الذي يتقرر للمجتمع الذي تمثله الدولة من خلال مراعاة ما يعرف بالمصلحة العامة Public Interest. ومما قالته المحكمة الدستورية في ذلك " وعن السببين الرابع والخامس كليهما معاً بشأن الخمس سنوات في دفع التعويض دون إعادة التقدير والحرمان من الدفع الفوري، فهذا ما يتناسب مع ماهية مشروع وادي الأردن وطبيعته البنوية التطويرية وأهميته الأستراتيجية من الناحيتين الزراعية والأجتماعية وأثره على الأقتصاد القومي، مما لانجد فيه مخالفة للدستور ولا لأي مبدأ من مبادئه الأساسية، بل فيه تحقيق للمصلحة العامة"<sup>(73)</sup>.

هذا وقد أستعملت المحكمة الدستورية اصطلاح النهج" للإشارة إلى المنهج الذي تتبناه في الحكم أو التفسير ومما قالته في ذلك "... وتكريساً للنهج الذي اتبعته المحكمة الدستورية في مجال الحقوق والحريات العامة وفقاً لحكام الدستور تجد أن المحكمة الدستورية أن ما ورد في المادة(54) من قانون التحكيم من حرمان المحكوم عليه من الطعن بقرار محكمة الأستئناف الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.. ينطوي على تمييز بين المتقاضين تبعاً لمراكزهم القانونية... دون أي مبرر أو مسوغ مشروع. الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة المقرر في المادة 6/أ من الدستور..."<sup>(74)</sup>.

.... وبعد بيان أهم مذاهب التفسير وكما أطلقنا عليها عبارة مناهج التفسير، نعود للقول مع غالبية الفقه أنه إذا كان نص الدستور سالماً من العيوب وواضحاً فهو يدل على القصد أو النية الحقيقية للمشرع الدستوري ولا بد من التقيد به ولا يجوز مخالفته أو تجاوزه أو الإنحراف عنه، لأنه هنا نعمل قاعدة " النص يبطل الإجتهد" و"لا إجتهد في مورد النص ولأن الأصل في الكلام الحقيقة" أما إذا كان النص غامضاً أو ناقصاً فيجب ان يفسر النص تفسيراً بناءً يقوم على بيان نية المشرع الدستوري. ولكنها هنا لا تقوم على حقيقة واضحة فيه ثابتة زماناً ومكاناً، وإنما نية مفترضة يستعملها المفسر فيه للوصول الى هدفه

من تفسير النص. لا بل أحياناً تجاوز ذلك إلى ما تسمى بالنية المحتملة حتى تستطيع جهة التفسير مراعاة جميع الظروف والأمكنيات المتاحة وتحقيق الغايات التي يسعى إليها المشرع من وضعه لهذه النصوص لتكون بناءة وصالحة لكل زمان ومكان وتحقق الصالح العام. لأنه وفقاً لإنصار النية المحتملة فإن النص القانوني متى وضع استقل عن إراد من وضعه وأصبح نصاً وثيق الصلة بالظروف ملكاً للمجتمع محققاً لغاياته محافظاً على مقوماته<sup>(75)</sup>.

الفقه والقضاء والدستوري الألماني كان في أغلب الأحوال إلى جانب حماية الحقوق الأساسية للفرد سواء وردت في القانون الأساسي الألماني أم لم ترد وهو مؤمن بها إيماناً راسخاً. ولذلك فقد وسّع من مفاهيم الحقوق الأساسية، حتى انه لم يقتصر في تعامله مع هذه الحقوق على نصوص القانون الأساسي الألماني وما حمله الفصل الأول منه من حقوق وحرّيات، بل طورها بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية من ناحية، وحماية الأمن الوطني من ناحية أخرى، سواء في تفسيره لنصوص الدستور أو نظره لطعون دستورية. لأن الفهم الحقيقي للدستور يجب ان يسبقه تفسير سليم، والتفسير السليم هو الذي يأخذ بالاعتبار جميع الظروف والأمكنيات التي تمكن المحكمة الدستورية من تحقيق الأنصاف والعدالة الدستورية. ولهذا يقول عضو المحكمة الدستورية الإتحادية الألمانية البروفسور رينهات Gaier " لا يقتصر عمل المحكمة الدستورية الألمانية على تفسير الدستور، وإنما تطوير فهمنا لنصوص الدستور"<sup>(76)</sup>.

وعليه فإن أيّاً من المناهج التي عرضنا في تفسير نصوص الدستور لا يمكن معاداته أو إهماله بل هي جميعها مكملة بعضها لبعض، الهدف من تطبيقها معاً أو الأخذ بأحدها أو ببعضها إنما رهن بصورة الدستور: سلامته وضوحاً وكاملاً، أو عيباً غموضاً أو نقصاناً، دون مغالاة في الميل إلى هذا المنهج أو ذلك ليأتي التفسير صحيحاً وسليماً ومشروعاً ومعبراً تعبيراً صادقاً عن نية المشرع ليس في زمانه ومكانه فقط بل في زمان ومكان المجتمع الذي يفسر فيه النص الدستوري والظروف التي يعيشها المجتمع ويحكم فيها القضاء، بعيدين عن العواطف الشخصية والمصالح الخاصة، قريبين من الحيطة والنزاهة مسلحين بفكر وثقافة قانونية عميقة وواسعة ومشبعين بروح وطنية وإنسانية عالية<sup>(77)</sup>.

لقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن تبنيتها لغالبية مناهج التفسير إذ تقول " إن الأصل في النصوص الدستورية انها تؤخذ بإعتبارها متكاملة وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين ان تكون مترابطة فيما بينها بما يزد عنها التنافر أو التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص عندما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يُقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما أرتأته الإرادة الشعبية أقوم لمصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية. ولا يجوز بالتالي أن تفسر نصوص الدستور بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ولا ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو اعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الإجتماعي، وإنما يتعين دوماً أن تُحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية إنطلاقاً إلى تغيير لا يصد عنه التطور آفاقه الرحبة"<sup>(78)</sup>.

وعملية تفسير الدستور الناجحة في رأيي هي التي تأخذ بالاعتبار دائماً أن النصوص الدستورية ليست كلمات جامدة، بل هي عبارات لها صلة بتاريخ المجتمع وحاضره ومستقبله، فهي كما يصفها البعض " نبأ من قبلنا وحكم ما بيننا وسبيل لما بعدنا"<sup>(79)</sup>.

## المبحث الثاني

### أصول تفسير نصوص الدستور الأردني

تبنّت الدساتير الأردنية المتعددة صوراً لأجهزة رسمية متعددة لتفسير نصوصها، لكنها لم تقدم لهذه الأجهزة المادة الثقافية الكاملة التي تمكنها من عملها والتي يسميها الفقه بمصادر التفسير. وبناءً عليه فإنني سأعرض هذا المبحث من خلال بيان الصور الرسمية لتفسير الدستور الأردني في مطلب أول، ثم مصادر تفسير نصوص الدستور الأردني في مطلب ثان.

### المطلب الأول

#### الصور الرسمية لتفسير الدستور الأردني

تعددت صور وأساليب تفسير نصوص الدستور الأردني منذ صدور القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928 مروراً بدستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946 فدستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 المعدل. ولذلك فإننا سنخصص كل فرع من هذا المطلب الى صورة من هذه الصور الثلاث.

## الفرع الأول الديوان الخاص

أنشأ القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 جهازاً خاصاً لتفسير النصوص التشريعية أطلق عليه اسم "الديوان الخاص" يؤلف من وزير العدالة وموظفين كبيرين من موظفي الإدارة ينتخبهما المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) وموظفين كبيرين من موظفي وزارة العدالة ينتخبهما المجلس القضائي العالي<sup>(80)</sup>.

وينعقد الديوان الخاص برئاسة وزير العدالة لتفسير نص قانوني لم تكن المحاكم قد فسرتة بناءً على طلب من رئيس الوزراء، ويعطي قراره في المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قراراً تفسيرياً بشأنها. أما إذا رأى بأن المسألة المعروضة عليه غير جديرة بذلك فله عدم تفسيرها. وهذا يعني أن المجلس الخاص غير ملزم بتفسير نص قانوني كان رئيس الوزراء قد طلب تفسيره، لأن الفقرة (3) من المادة (55) مكرر من القانون الأساسي واضحة في هذا الحكم حيث تنص على أنه "يعطي الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قرار بشأنها".

وعندما استعمل المشرع الدستوري عبارة "تفسير النصوص التشريعية" لم يفت القانون الأساسي لشرق الأردن ان يميز بين القرارات التي يصدرها الديوان الخاص في تفسير القانون وبين القرارات التي يصدرها في تفسير أي نص من نصوص القانون الأساسي (الدستور)، إذ جعل للقرار الصادر في تفسير القانون مفعول وقوة القانون بمجرد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، أما القرار الصادر في تفسير أي نص من نصوص القانون الأساسي (الدستور) فلا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدقه سمو الأمير وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(81)</sup>.

وفي كل الأحوال يبقى للمحاكم العادية حق تفسير القوانين حين تطبيقها على القضايا المعروضة عليها بالصورة الاعتيادية. مع التذكير أن تفسير الديوان الخاص ملزم لجميع السلطات وللکافة، بينما يبقى تفسير المحكمة ذا أثر نسبي ومحدود. ولذلك جاء في الفقرة (هـ) من المادة (55) من القانون الأساسي "جميع المسائل المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية".

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946 تبني نفس العبارات وكررها في المادة (68) منه حيث أبقى الديوان الخاص قائماً وبنفس التشكيل والمهام في تفسير القوانين والدستور، كما أنه ميز بين القرارات التي يصدرها الديوان الخاص في تفسير القوانين ومنحها قوة ومفعول القانون بمجرد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية، وبين القرارات التي يصدرها هذا الديوان في تفسير نص من نصوص الدستور لا تعتبر نافذة المفعول مالم يصدفها الملك وتنتشر في الجريدة الرسمية.

وبالتالي فكل ما جاءت به المادة (68) من دستور 1946 هو تكرار لما جاءت به المادة (55) من القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 مع حلول كلمة دستور محل كلمة القانون الأساسي وكلمة الملك محل سمو الأمير<sup>(82)</sup>.

## الفرع الثاني المجلس العالي

أنشأ دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 مجلساً خاصاً لتفسير الدستور سماه "المجلس العالي". وكان المجلس العالي يتألف من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالافتراء وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً<sup>(83)</sup>.

وكان المجلس العالي ومنذ نشأته وحتى إلغائه يتولى تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه بقرار يتخذه مجلس الوزراء أو مجلس الأعيان أو مجلس النواب بالأغلبية المعتمدة في كل مجلس. ويكون قرار المجلس العالي في تفسير أي نص من نصوص الدستور نافذ المفعول بقوة النص الدستوري بعد نشره في الجريدة الرسمية<sup>(84)</sup>.

أما الديوان الخاص الذي كان يتولى تفسير الدستور والقانون في ظل القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 ودستور 1946 فبقي مختصاً بتفسير القانون أو أي نص في القانون ما لم تكن المحاكم فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

لقد كانت مرحلة دستورية تأسيسية مرت بها الدولة الأردنية عندما أنشأت الديوان الخاص في مرحلة أولى والمجلس العالي في مرحلة ثانية لتولي تفسير الدستور، إلا أنه وبإسنتقرار النظام الدستوري الأردني وثبات مبدأ سمو الدستور وتعمق مفهوم الإصلاح السياسي والدستوري لدى الحاكم والمحكوم، فقد بات من المؤكد أن يصبح الحلم حقيقة والأمنية واقعاً والرجاء إنجازاً بإنشاء المحكمة الدستورية..

في عام 1992 كتبت المحامي جودت مساعدة في مقدمته للمجموعة التي أصدرها بعنوان "مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان



الخاص في تفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور"، مقدمة عبر فيها عن إيمانه بمبدأ سمو الدستور وحرصه على الأخذ بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، والجهد الذي تبذله كل من المجالس المتخصصة لتحقيق هذا الأيمان وتلك الأمانة الوطنية الصادقة، مثل المجلس العالي والديوان الخاص وديوان التشريع قال فيها:

"ومن استعراض اختصاصات المجلس العالي وديوان التفسير وديوان التشريع يتبين بأن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد حرصتا على معالجة وتفاذي أية عيوب تشريعية ما أمكن، وذلك ما قبل إصدارها لأية تشريعات، وهذا يتم عن طريق ديوان التشريع، أو أن المعالجة تتم بعد نفاذ التشريعات والعمل بها، وتتم المعالجة في هذه الحالة عن طريق المجلس العالي إذا كان الموضوع يتعلق بالدستور، أو أن يتم ذلك عن طريق ديوان تفسير القوانين، إذا كان الموضوع يتعلق بتفسير بعض القوانين أو الأنظمة التي لم تفسرها المحاكم إذا طلب منه رئيس الوزراء ذلك.

واستكمالاً لسد وعلاج الثغرات التشريعية التي تشوب بعض تشريعاتها، فإننا نناشد السلطتين التنفيذية والتشريعية التعاون على إنشاء المحكمة الدستورية التي أوصت لجنة الميثاق الوطني الأردني في الفصل الثامن منه تحت عنوان (دولة القانون والتعددية السياسية) بإنشاء هذه المحكمة ليصار إلى إستكمال معالجة العيوب التشريعية التي تشوب بعض تشريعاتها... وإننا نأمل أن يتم إنشاء المحكمة الدستورية قبل انقضاء مدة مجلس النواب الحالي<sup>(85)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المحكمة الدستورية

أناط الدستور الأردني الحالي مهمة تفسير نصوص الدستور بالمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى مهمتها الرئيسية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

واختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور تقرر بموجب التعديلات الدستورية الواسعة التي أتت على أكثر من ثلث مواد الدستور الأردني لعام 1952 والتي صدرت ونشرت في الجريدة الرسمية في 2011/10/1 وكان من ضمنها تخصيص الفصل الخامس من الدستور للمحكمة الدستورية، ليكون أساساً دستورياً أستند عليه المشرع في إنشاء هذه المحكمة بموجب قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 والذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية 2012/6/6 وبدئ العمل به 2012/10/6 حيث أنشئت هذه المحكمة وبدأت في ممارسة صلاحياتها المبينة في الدستور والقانون.

المادة (58) من الدستور المعدل تنص أنه:

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء يعينهم الملك.

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

لم يخصص الدستور الأردني الحالي المعدل لاختصاص المحكمة الدستورية أكثر من فقرة واحدة في المادة (59) منه في تفسير نصوص الدستور، كررها المشرع في المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية بنفس المضمون والعبارات والكلمات.

"المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية. ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

هذا ويبدو أن الدستور والقانون جعلاً تفسير نصوص الدستور حقاً للمحكمة الدستورية وليس واجباً عندما استعمل عبارة "المحكمة" وليس على المحكمة احتراماً وتقديراً لمكانتها، لكن التفسير الحقيقي لنية المشرع الدستوري والعادي هو أن التفسير اختصاص ومهمة يجب ممارستها إذا توافرت الشروط اللازمة لهما. وكأن المشرع الدستوري وتوفيقاً بين الاعتبارات المعنوية والاعتبارات العملية أثر استعمال عبارة تتولى للخروج من هذا الوضع. لأن الأمر هنا ليس اختياريًا يمكن القيام به أو عدم القيام به، بل واجب واختصاص ووظيفة ومهمة إذا توافرت شروطها<sup>(86)</sup>.

كذلك يبدو أن المشرع الدستوري الحالي تأثر بالنصوص الدستورية التي وردت في القانون الاساسي لشرق الاردن 1928 أو دستور 1946 عندما كانت تعطي الديوان الخاص والمجلس العالي الحق بالتفسير اذا وجد أن هناك جدية في الطلب كما سنبين ذلك لاحقاً.

وصلاحية المحكمة الدستورية في التفسير هنا تنصب على نصوص الدستور فقط. وهذا يعني إستبعاد أي نص غير وارد في الدستور مهما كانت طبيعته وقوته من هذه الصلاحية، وشمولها لأي نص وارد في الدستور ولو أنه بطبيعته لا يرقى الى المعنى الدستوري. فالفرق واضح بين "تفسير نصوص الدستور" وبين "تفسير النصوص الدستورية". والنص الذي استعمله المشرع في

الدستور وقانون المحكمة الدستورية لا يشمل إلا نصوص الدستور" أي تلك النصوص الواردة في وثيقة الدستور نفسها فقط. وأما النصوص الواردة في غير الدستور فلا يحق للمحكمة الدستورية تفسيرها ولو كانت بطبيعتها دستورية، كذلك الواردة في قانون الانتخاب مثلاً. وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي في تحديد النصوص القابلة للتفسير أمام المحكمة الدستورية. لكن ربما تمتد ولاية المحكمة في التفسير إلى نصوص القوانين التي يضيف عليها الدستور نفسه صفة الدستور مثل ذلك ما ذهب إليه الدستور الكويتي الذي أضيف على قانون توارث الأمانة صفة الدستورية<sup>(87)</sup>.

وإذا كانت السلطات الثلاث (التفذية والتشريعية والقضائية) لا تستغني عن عملية تفسير نصوص الدستور لفهم وتحديد كيفية تكوينها ومكوناتها واختصاصاتها وأسلوب عمل كل منها، وإنما تقوم بذلك بشكل تلقائي خدمة لذاتها فقط دون أن يتسع هذا الفهم (التفسير) ويمتد الي الغير ويكون حجة عليه. ولذلك نستطيع تسميته بالتفسير الذاتي. وهذا يعني ان التفسير يبقى مفتوحاً أمام المحاكم العادية للرجوع عن أي قرار أصدرته إذا توافرت الأسباب والمبررات، أما قرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية فإنه يبقى ملزماً وبصعب الرجوع عنه، لأنه يصبح جزءاً من الدستور وملزماً للكافة بما فيها السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحاكم، إلا إذا رأت فيما بعد ان هناك ظروفاً ومكونات معينة تحتم تغيير موقفاها في فهم وتفسير نص معين، إنسجاماً مع التطورات العصرية لوظيفة القضاء الدستوري والمناهج والمدارس الواقعية المتكاملة التي يتبناها هذا القضاء في تفسير نصوص الدستور التي عرضناها سابقاً.

فالتفسير الرسمي لنصوص الدستور والذي يتمتع بإلزامية مطلقة مقصور على المحكمة الدستورية وقراراتها، وهي في ذلك لا تقبل أي عمل مخالف من أي جهة أو سلطة رسمية.

وتتصدى المحكمة الدستورية لتفسير نصوص الدستور اذا طلب إليها ذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه كل من مجلس النواب أو مجلس الأعيان. ويتم إتصال أي جهة من هذه الجهات بالمحكمة وإعلامها بتلك القرارات بكتاب يوقعه ويرسله رئيس المجلس الذي يطلب التفسير.

ويلجأ مجلس الوزراء أو كل من مجلس الاعيان أو النواب أحياناً الى طلب تفسير نص أو أكثر من نصوص الدستور عندما تختلف الآراء داخل أي مجلس من هذه المجالس حول المعنى المقصود من هذا النص أو ذلك، أو بين أحد المجالس وسلطة أخرى من السلطات، الأمر الذي يتطلب حسم الموضوع بقرار من المحكمة الدستورية. وكأن الأمر طلب بيان رأي حاسم في نقطة خلافية مطروحة. لكن في كل الأحوال يجب بيان النص الدستوري المطلوب تفسيره لإستجلاء معناه ومقصده ضماناً لوحدة تطبيقه واستقراره. وفي الغالب يتم طلب التفسير عندما تكون الحكومة أو أي من المجلسي في صدد التقدم بمشروع قانون ذات صلة بالنص المطلوب تفسيره تجنباً لأي مخالفة تشريعية. أو أن يكون مشروع القانون قد أقرّ من المجلسين ورفع إلى الملك للتصديق عليه وإصداره عملاً بأحكام المادة(93) من الدستور. فإذا ما أثبتت شبهة دستورية حول أي نص من نصوصه، فللملك قبل اصداره أن يطلب عن طريق الحكومة طلب تفسير للنص الدستوري ذات العلاقة بمشروع القانون المطلوب تصديقه، مثل ذلك طلب تفسير المواد (52و1/65و2/75و76و3/78و2/93)من الدستور، وبيان ما اذا كانت تجيز إخضاع مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني... الخ.

ذلك الطلب الذي رفعه مجلس الوزراء الى المحكمة الدستورية بتاريخ2014/9/24 للوقوف عند التفسير السليم للمواد المشار إليها أعلاه قبل استكمال اجراءات إصدار مشروع قانون التقاعد المدني. وهو في حقيقته تفسير للدستور وليس إبداءاً للرأي، وفي هذا تقول المحكمة الدستورية" وترى المحكمة ابتداءً أنه لايرد القول أن طلب رئيس الوزراء لايعدو أن يكون مجرد استشارة أو طلب إبداء رأي. بل إن قراءة هذا الطلب يجب أن تكون قراءة متكاملة وليس مجتزأة باعتماد فقرة بمعزل عن القراءة الشاملة لمضمون هذا الطلب. الأمر الذي ترى معه المحكمة أن كتاب رئيس الوزراء هو عبارة عن طلب تفسير لنصوص دستورية وليس طلب استشارة أو إبداء الرأي<sup>(88)</sup>.

وإذا كان قانون المحكمة الدستورية قد ألزم المحكمة الفصل في الطعون بعدم الدستورية المحال إليها خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الأحاله إليها، فإن هذا القانون لم يحدد المدة التي يجب على المحكمة أن تصدر قرارها بالتفسير المطلوب أو إعلام الجهة الطالبة أو نشره في الجريدة الرسمية. لكن في كل الأحوال لايصبح قرارها بالتفسير نافذ المفعول إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية. لا بل إذا كان الدستور وقانون المحكمة قد أوجبا نشر أحكام المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما، فإنهما (الدستور وقانون المحكمة) لم يوردا أي نص يبين المدة التي يجب أن ينشر قرار التفسير خلالها.

وقرار المحكمة الدستورية بتفسير نص من نصوص الدستور يعبر عن الحكم الدستوري النهائي لذلك النص ويصبح جزءاً لا

يتجزأ منه (معنى وقوة). لكن وصف دور المحكمة الدستورية بأنه إبداعي وخلاق لا يعني إنشاء حكم جديد في الدستور بل هو تعبير عن رأي جيل الحاضر بما كتبه جيل الماضي، وهذا ما عبر عنه أحد رؤساء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بقوله "إننا نعيش في ظل الدستور، غير أننا نحن الذين نحدد ماهية ومضمون هذا الدستور"<sup>(89)</sup>.

لكن في كل الاحوال يجب على المحكمة الدستورية وهي تقوم بتفسير النصوص الدستورية ألا تُحمّلها بغير مقاصدها وألا تفسر مفرداتها وعباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الإلتواء بها عن سياقها أو تشويها، سواء بفصلها عن موضوعها وزمانها ومكانها أو أن تتجاوز الأغراض المقصودة منها.

فقرارات المحكمة في التفسير وإن كانت تمثل فكراً إبداعياً خلاقاً في التفسير البناء للنصوص الدستورية لخدمة الصالح العام، إلا أنها كاشفة عن حقيقة محتوى هذه النصوص التي لم تسن من فراغ، بل كانت المصلحة العامة غايتها ومقصدتها.

فمعلوم أن اصطلاح "التفسير الدستوري" إنما ينصرف إلى التعرف على حقيقة الحكم الذي يتضمنه النص الدستوري وحقيقة الحالة التي وضع من أجلها، واستنباط حكم الدستور لحالة واقعية جديدة في ظل فهم عام وعميق للغايات التي من أجلها وجد النص. فلا يكفي أن يكون من يتولى تفسير الدستور ملماً باللغة العربية والقانون، وإنما يجب أن يكون مطلعاً على التاريخ السياسي والدستوري لتطور نظام الحكم والمبادئ الدستورية المكتوبة وغير المكتوبة له، والأطوار الوطني والعالمي المتفاعل مع هذه النصوص ونتائج هذا التفاعل.

ومن هنا لا يجوز تفسير أي نص من النصوص الدستورية الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأردني وهو الخاص بحقوق الأردنيين وواجباتهم بمعزل عن المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان من جهة، ونص المادة الثانية من الدستور التي تجعل من الاسلام دين الدولة من جهة ثانية.

ورغم إيمان الكثيرين بأن المصلحة العامة تمثل الأطار الأشمل للتفسير البناء لنصوص الدستور، إلا ان هذا المصطلح بدا غير ثابت ومتغيراً مع تطور الأيديولوجيات واستحواذها على عقل ورؤى واضعي الدستور، سواء من تولى أعداد وصياغة الدساتير أو من تولى إقرارها، مما عرض فكرة الدستور ومبدأ علوه إلى التراجع والضعف عند البعض كما شرحها الفقيه الفرنسي جورج بورديو Burdeau, George وعرضها الدكتور منذر الشاوي حديثاً في مؤلفه (فلسفة الدولة) بين فيها "أن فكرة الدستور لم تعد إلا تركة عهد قديم، ومع ذلك فإن الدستور باق والمؤمنين بالدستور باقون. ولعل المحكمة الدستورية في عملها بتفسير الدستور إنما هي إحياء مستمر لنصوصه وتفعيلها، حماية له وللمبادئ الرئيسية فيه"<sup>(90)</sup>.

وإذا كان الدستور وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 قد أنطا بالمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور فقط، فإنه لا يمتنع عن هذه المحكمة تفسير نصوص القانون أو النظام وهي في معرض ممارسة حقها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة عند الدفع أو الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام، لأنها وهي تقوم بهذه الرقابة، يقتضيها ابتداء وبحكم اللزوم أن تقف عند المعنى الحقيقي للنص المطعون بعدم دستوريته لتحديد مضمونه ومعناه وهدفه قبل ان تقوم بمقابلته بأحكام الدستور بحثاً عن مدى مطابقته أو مخالفته لها، وهذا ما يسميه الفقه بالتفسير المزدوج أو غير المباشر. فتفسير القانون أو النظام هنا ضروري وهام للحكم بدستوريته أو عدم دستوريته، لأنه ما لا يتم إلا به الواجب فهو واجب<sup>(91)</sup>.

## المطلب الثاني

### مصادر تفسير المحكمة الدستورية

إذا كان للمحكمة الدستورية نهج فيما عرضناه سابقاً وهي تفسر نصوص الدستور واضعة النص الدستوري مقصدتها والمصلحة العامة غايتها، فإنها تستلهم في منهجها التفسيري الظروف التاريخية التي نشأ فيها الدستور، وكيفية نشأته، وخصائصه والمبادئ الدستورية الوطنية والعالمية، والأندماج والترابط بين نصوص الدستور كافة، فإنها تضع نصب أعينها مجموعة هذه الظروف التي نشأ بها الدستور والمقومات الأساسية التي قام عليها وعولمة الحقوق والحريات التي نص عليها وتبناها، لتكون نبراساً يهتدى به في هذه المهمة<sup>(92)</sup>.

### الفرع الأول

#### الظروف التاريخية وطبيعة الدستور الأردني

الدستور الأردني لعام 1952 جاء نتيجة لوحدة الضفتين الشرقية والغربية وما أملتته التطورات السياسية والدستورية. وكان خطاب المغفور له عبدالله المؤسس في افتتاح مجلس الأمة بتاريخ 1950/2/24 موضحاً ذلك إذ جاء فيه "إن وحدة الضفتين حقيقة قومية

وواقعية، وهذا واضح من تشابك الأصول والفروع والتحام المصالح الحيوية ووحدة الآلام والآمال، وفي قيام الروابط الاتحادية منذ سنة 1922. وقد بين الملك عبدالله في خطابه بأن حكومته ستعمل على تعديل الدستور على أساس المسؤولية الوزارية البرلمانية مع حفظ التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث<sup>(93)</sup>. وكان الملك عبدالله قد وجه كلمة الى الشعب بعد أول عملية أنتخاب لمجلس نواب ضم نصف أعضائه من الضفة الغربية تمت في 11 نيسان 1950 جاء فيها "إننا معترمون على أن يكون المجلس مجلساً تتحمل الحكومة أمامه جميع مسؤولياتها على المقتضى المقرر في هذه الأصول، ويتطلب ذلك إجراء تعديل في الدستور"<sup>(94)</sup>.

ولم يأت دستور 1952 منحة من الملك طلال الأول طيب الله ثراه نتيجة لضغوط دولية أو وطنية أو شعبية، وإنما جاء نتيجة لظروف وقرارات سياسية دستورية عبرت عن رغبة شعبية أردنية فلسطينية في الوحدة ومبايعة الملك عبدالله بن الحسين ملكاً لها، أعقبها قرارات أردنية رسمية اتخذها مجلس الوزراء الأردني ومجلسا النواب والأعيان لتأييد تلك الرغبة بالوحدة بين الضفتين في نظام يقوم على أسس ومبادئ النظام النيابي الملكي البرلماني.

لقد عبر البند (3) من قرار الوحدة الذي اتخذته مجلس الأمة عن الطبيعة التعاقدية لدستور 1952، حيث جاء فيه "يرفع هذا القرار الصادر من مجلس الأمة بهيئتيه الأعيان والنواب الممثل لضفتي الأردن إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، ويعتبر نافذاً حال اقترانه بالتصديق الملكي السامي"<sup>(95)</sup>.

ومما يدعم رأينا بأن دستور 1952 ذو طبيعة تعاقدية، الديباجة التي صادق فيها المغفور له الملك طلال على هذا الدستور وأصدره فيها، والتي عبرت بوضوح عن المراحل الدستورية التي مر بها مشروع الدستور قبل تصديقه وإصداره حيث جاء فيها: "نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور، وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره"<sup>(96)</sup>.

فالدستور الأردني لم يدخل المنظومة القانونية الأردنية من خلال مغلف منقطع الصلة بالظروف والتطورات الداخلية والخارجية، بل هو وليد المجتمع الأردني بكل مكوناته المادية والمعنوية المترابطة والمتطورة والمتأثرة بالمعطيات الإقليمية العربية والدولية منصهرة في إطار من الموروث القانوني والتماسك والمنسجم مع بعضه البعض، يؤكد ترابط مواد الدستور وإكمال بعضها البعض. هذا التماسك والترابط والتكامل هو من دعائم سبل تفسير نصوص الدستور، سواء عبرت عنه جهة التفسير صراحة في قرارها المفسر، أم لم تعبر. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية<sup>(97)</sup> وبالتدقيق فإن ما يمكن إستخلاصه من هذه النصوص لبيان ما إذا كان يجوز إخضاع مدة العضوية في مجلس الأمة للتقاعد المدني، أنه لا بد بداية من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الوظيفة العامة وفيما إذا كان هذا النظام هو نفسه الذي يخضع له أعضاء مجلس الأمة، وأن طبيعة العلاقة بين هاتين الجهتين وبين الدولة هي علاقة واحدة أم لا؟.

وبالرجوع إلى المادة (76) من الدستور نجد أنها قد أوضحت أنه ما يقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات، كما اوضحت المادة (22) أن لكل أردني حقاً في تولي الوظائف العامة بالشروط المعينة في القانون، وقد بينت المادة (120) من الدستور ان كيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم...تعيين بأنظمة...ألخ، ومن جهة أخرى فقد حدد الدستور بالمادتين (3/78، 83) الأوقات التي يمارس فيها مجلس الأمة مهامه.. وتأسيساً على ما تقدم فإن محكمتنا ترى ان عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة للراوتب التقاعدية مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة"<sup>(97)</sup>.

#### الدساتير الأردنية السابقة والدساتير الأخرى

وحيث أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية الأسمى والأكثر استقراراً في الدولة، فإن ذلك لا يعني أنه أبدي وضع لكل الأزمنة والأجيال. بل يمكن تعديله، جزئياً، إذا دفعت لذلك متطلبات الإصلاح والتطور في البنية الأساسية لنظام الحكم، أو تغييره كلياً بإصدار دستور جديد يلبي تطورات جذرية في شتى جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومهما تعددت محطات وصور التطور وأختلفت أحكامها وأهدافها، فلن تتقطع البتة من جذورها الأساسية. ولذلك فإن الباحث والمفسر لبعض نصوص الدستور كثيراً ما يلجأ إلى سبيل المقارنة مع ما كان ومع ما هو كائن لاستجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري والوقوف على أسباب تعديل نص دستوري بنص آخر يضيف عبارة أو حكماً أو يسقطها لتحقيق غاية معينة.

ومن هنا كانت العودة إلى الدساتير السابقة وقراءتها ومقارنتها بنصوص الدستور الحالي مفتاحاً للتفسير الدقيق، وكم كانت حاجتنا ملحة ونتائجها مفيدة عندما عدنا في تفسير نص في الدستور الحالي بمقارنته في نص بنفس الموضوع سبقه في دستور سابق.

وعندما نذكر عبارة دستور سابق نعني الدساتير التي سبقت دستور 1952 وهي القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946، لا بل ويمكن أن يشمل هذا التعبير النص الدستوري الذي ورد في نفس الدستور الحالي ولكن قبل تعديله، لا بل أحياناً يعتمد التفسير في جانب من جوانبه على ما تبنته الدساتير العالمية ونصت عليه في نفس الموضوع والنص المراد تفسيره. ومن هنا لم يكن قرار المحكمة الدستورية بتفسير نص المادتين (120 و121) من الدستور منقطع الصلة بما ورد في مثيلاتها في الموضوع (التقسيمات الإدارية والإدارة المحلية) التي وردت في القانون الأساسي لشرق الأردن 1928 ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية الأردنية "وتجد المحكمة أن المشرع الدستوري الأردني من إنشاء إدارات لا مركزية بقانون قد تأيد في العديد من الدساتير العربية والأجنبية التي تنص على جواز إنشاء وحدات إدارية محلية بموجب قانون يعطيها الاستقلالية والشخصية المعنوية كما في الدستور الفرنسي لعام 1958.. وكذلك الدستور المصري لعام 2014 الذي يقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويجيز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية على النحو الذي ينظمه القانون..."

... ولكل ماسبق تجد المحكمة أن عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (121) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتخصص بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إدارتها ما دامت هذه الوحدات والمجالس المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية ضمن إطار الوصاية الإدارية الواردة في متن هذا القرار" (98).

## الفرع الثاني

### مبدأ سيادة الأمة

تبنى الدستور الأردني 1952 مبدأ سيادة الأمة ونص عليه لأول مرة منذ نشأة الدولة الأردنية. إذ جاء في المادة (24) منه "الأمة مصدر السلطات... وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور" وهو في حد ذاته إشارة إلى التحول الديمقراطي للدولة الأردنية.

ورغم أن مبدأ سيادة الأمة لا يحتم الأخذ بنظام سياسي معين أو أسلوب انتخابي محدد أو صورة معينة من صور الديمقراطية، إلا أن الغالبية من الفقه الدستوري يرتب على الأخذ بهذا المبدأ ضرورة الأخذ بالديمقراطية النيابية وأعتبر الانتخاب وظيفة وليس حقاً وجواز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد، وأن النائب ممثل لجميع المواطنين وللوطن، وليس لناخبيه أو للدائرة الانتخابية التي فاز فيها (99).

ومهما تكن مناقشة هذا المبدأ نظرية، فإن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة تسليم بأهمية دور المواطنين في الحكم وخاصة من ينطبق عليهم وصف الشعب السياسي الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح لأنهم مصدر السلطات وهم الذين يعبرون عن آرائهم من خلال المجلس النيابي المنتخب ألا وهو مجلس النواب (100).

... ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي" بهذه العبارة بين الدستور الأردني نوع نظام الحكم، ويمكننا أن نضيف إليها في التفسير والتوضيح كلمة برلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

والنظام النيابي يعني أن الأمة (الشعب) تمارس سلطاتها في الحكم ليس من خلال الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، وإنما من خلال الديمقراطية النيابية التي تفرض وجود من يمثل هذا الشعب في إحدى سلطات الحكم ألا وهي السلطة التشريعية. والسلطة التشريعية في الأردن تناط بمجلس الأمة والملك. ومجلس الأمة يتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب. أما مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً (101).

وإذا كانت هناك من الانتقادات قد وجهت إلى نظام المجلسين وما يمكن أن يؤدي إليه من إعتداءات على خيارات الشعب في انتخاب من يمثله في مجلس النواب الذي يجب أن يكون لسان حال الشعب وحده، فإن وجود مجلس الأعيان إلى جانب مجلس النواب لا ينقص من الخيار الديمقراطي الذي تبناه الدستور الأردني بنصه على أن "الأمة مصدر السلطات" وأن نظام الحكم نظام نيابي.

فعدد أعضاء مجلس الأعيان يجب أن لا يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس النواب، ومن ثم فإن الغلبة عند التصويت في الجلسات المشتركة إنما يتم لصالح المجلس المنتخب ألا وهو مجلس النواب.

اختصاصات مجلس الأعيان محدودة جداً إذا قيست باختصاصات وصلاحيات مجلس النواب، فهي لا تتعدى المسألة البسيطة للوزراء ممثلة بالسؤال والاستجواب فقط دون أن تتعداها لتحقيق أي نتائج أخرى، كالتالي هي ممنوحة إلى مجلس النواب والمتمثلة في السؤال والاستجواب ومنح الثقة وطرح الثقة والتي تؤدي إلى عزل الوزير أو إستقالة الوزارة بكاملها، وكذلك حق مجلس النواب في إحالة الوزير إلى النيابة العامة للتحقيق معه وإتهامه جنائياً عن أي جريمة جنائية مرتبطة بإداء وظيفته<sup>(102)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مستقر في الدساتير العالمية التي تبنت الديمقراطية النيابية في الحكم. وهو وإن لم ينص عليه الدستور الأردني صراحة، إلا أن تطبيقه بدأ واقعاً وعملاً من خلال إناطة السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، والسلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، والسلطة القضائية بالمحاكم<sup>(103)</sup>.

والفصل بين السلطات في الدستور الأردني يعني الفصل العضوي الذي تتشكل بمقتضاه كل سلطة بطريقة مختلفة عن الأخرى ومن أناس مختلفين، كما يعني الفصل الوظيفي الذي يجعل لكل سلطة اختصاصات مستقلة عن اختصاصات السلطة الأخرى. لكن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً وجامداً، بل هو فصل مرن يتيح التعاون بين هذه السلطات والتوازن بينها مع ما يترتب على ذلك من تداخل مشترك يتيح لكل منها مراقبة الأخرى<sup>(104)</sup>.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية في قرار التفسير رقم (2) لسنة 2014 "وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للموظف أو الوظيفة العامة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمة وبين الإدارة، ذلك أن هذه العلاقة محكومة بمبدأ الفصل بين السلطات وبطبيعة المهام التي يمارسها مجلس الأمة، ذلك بالرقابة على السلطة التنفيذية وإصدار التشريعات كونه نائباً عن الشعب في أداء هذه المهام وبما يتعارض أن يكون عضو مجلس الأمة موظفاً عاماً وفق ما أسلفنا... وتأسيساً على ما تقدم فإن محكمتنا ترى أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة للرواتب التقاعدية مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة".

الدستور الأردني يتيح للسلطة التنفيذية التدخل في السلطة التشريعية من خلال صلاحياتها في تكوين البرلمان وعمله وحله ومشاركته في التشريع، كما يتيح للسلطة التشريعية التدخل بالسلطة التنفيذية من خلال السؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة وطرح الثقة برئيس الوزراء أو الوزير أو الإحالة الجنائية<sup>(105)</sup>.

ومبدأ الفصل بين السلطات كما ذكرنا وإن لم ينص عليه صراحة في صلب الدستور، فإن العلاقة الحقيقية بين السلطات الثلاث التي حددها الدستور هي التي تؤكد تسمية نظام الحكم بأنه برلماني، غايته تحقيق التعاون والتوازن بين السلطات، وأي تفسير لأي نص من الدستور في هذا المجال لا بد وأن يفسر في هذا السياق والغاية منه.

وقد أستعملت المحكمة الدستورية عبارة "الغاية في كثير من أحكامها وقراراتها للوقوف عندها في التوصل إلى الحكم في دستورية أو عدم دستورية أو تفسير نص دستوري، ومن ذلك قرارها التفسيري رقم (1) لسنة 2015 في تفسير عبارة "ومناهج إدارتها" الواردة في المادة (120) من الدستور وما إذا كانت تعني أنه يجوز أن تنظم شؤون الإدارة الحكومية والمحلية بقانون وليس بنظام وتفسير عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة (121) من الدستور، وعماً إذا كانت تعني المجالس البلدية والقروية، وهل يمتد ذلك إلى أي مجلس محلي غير المجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يتم تنظيمها بقوانين، إذ تقول "إن الغاية التي من أجلها قرر المشرع الدستوري إنشاء المجالس البلدية والقروية بقانون تتمثل في توفير ضمانات لأستقلالية تلك الهيئات وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عند الحكومة المركزية<sup>(106)</sup>...."

### الفرع الرابع

#### النظام العام Public Order

لم يستطع الفقه القانوني أن يقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لعبارة "النظام العام" رغم ورودها في كثير من الدساتير والقوانين وأحكام المحاكم وقراراتها. فمثلاً تنص المادة (14) من الدستور الأردني على أنه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب" وكذلك ينص البند (2) من المادة (15) من الدستور الأردني على أنه "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والأبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب".

والواقع أن تعدد مكونات النظام العام واختلاف مصادرها وصورها بتغير الزمان والمكان، جعل من الصعب وضع تعريف محدد للنظام العام رغم حاجة القضاء الدستوري لإطارة ومحتواه للقيام بمهامه في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، لتحديد مدى دستوريته أو مخالفتها للدستور.

الفقه الفرنسي ورغم أنه لم يتفق على تعريف موحد للنظام العام، إلا أنه يتفق على أنه أشبه بمجموعة من القواعد الأساسية والجزئية المستوحاة من طبيعة وخصوصيات المجتمع، والتي يبنى عليها كيان الجماعة، والمرتبطة بالأمن العام والسكينة والصحة والآداب والتي تضمن لهذا الكيان الديمومة والاستقرار وتوفر العلاقات السليمة بين مواطنيه، والتي يجب عدم مخالفتها أو الخروج عليها بأي وسيلة ولأي سبب. ولهذا وجد هذا الفقه وبرر تقييد بعض الحريات عندما تصل ممارستها إلى المساس بالنظام العام، بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مشروعيتها أعمال السلطات الثلاث<sup>(107)</sup>. ومن هنا نجد أحياناً مواقع محظورة في ساحة الحريات العامة لا يجوز الدخول إليها أو المساس بها لتعلقها بالنظام العام. هذه المواقع تعرف بمواطن الضبط الإداري أو الضبط القضائي أو الضبط التشريعي. وكلها تهدف إلى حماية وسلامة المجتمع والنظام العام<sup>(108)</sup>.

ورغم ربط البعض لفكرة النظام العام بالمصلحة العامة، إلا أن فكرة المصلحة العامة تبقى الأكثر إتساعاً وغموضاً في إطار ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها، سواء أثناء نظرها في الطعون الدستورية أو تفسيرها لنصوص الدستور. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية " وعن السببين الرابع والخامس، أو كليهما معاً بشأن مهلة الخمس سنوات في دفع التعويض دون إعادة التقدير والحرمان من الدفع الفوري، فهذا ما يتناسب مع ماهية مشروع وادي الأردن وطبيعته البنوية التطويرية وأهميته الاستراتيجية من الناحيتين الزراعية والاجتماعية وأثره على الاقتصاد القومي، مما لا نجد فيه مخالفة للدستور ولا لأي من مبادئه الأساسية، بل فيه تحقيق للمصلحة العامة"<sup>(109)</sup>.

هذا وغالباً ما تشير الدساتير في ديباجتها ومقدمتها إلى مقومات المجتمع، أو أثناء عرضها للمقومات الأساسية للدولة، أو في إطار عدم جواز تعديل بعض الأحكام فيها، وهي في مجموعها تشكل النظام العام مثل ما ذهب إليه كل من دستور المملكة المغربية 2011 ودستور الجمهورية التونسية 2014 ودستور جمهورية مصر العربية 2014.

فمثلاً ينص الفصل (175) من دستور المملكة المغربية 2011 على أنه " لا يمكن أن تتناول المراجعة الاحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

وعلى هذا فالنظام العام يبقى محددًا في مكوناته ومقوماته، أما امصلحة العامة فتحدد بأهدافها ومراميتها. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية أيضاً "وإذا كان عدم رجعية القانون هي الأصل وأن رجعيته هي الاستثناء، فإن هذا الاستثناء لا يكون إلا بناء على نص في القانون ولأمر تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة"<sup>(110)</sup>.

ورغم إقرارنا بعدم تطابق إطار فكرة النظام العام ومحتوياتها مع إطار فكرة المصلحة العامة ومراميتها، فإن المصلحة العامة تبقى من أهم مكونات فكرة النظام العام في فلسفته وإطارة ومحتواه، وهي بطبيعتها متغيرة ومتطورة في الزمان والمكان، ومتأثرة بشكل كبير وعميق بفكرة الأيديولوجية أو المذهب السائد في الدولة والذي يتبناه الدستور باعتبار النظام العام ماهو إلا مجموعة من المقومات الرئيسية التي تكون الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي يقوم عليه المجتمع او الدولة<sup>(111)</sup>.

### مقومات النظام العام في الأردن

لم يفرد الدستور الأردني باباً أو فصلاً خاصاً لمقومات المجتمع الأردني كما ذهبت إليه بعض الدساتير<sup>(112)</sup>، إلا أنه عبر عن أهم هذه المقومات بما ورد في المادة الأولى والمادة الثانية منه تخصيصاً، وما ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" بشكل عام.

وقبل عرض أهم مقومات النظام العام في الأردن، ولتسهيل تفسير العبارات الواردة في الدستور بما ينسجم مع نصه وروحه، لا بد من الإشارة إلى أن روح الدستور الأردني مستمدة من المذهب الاجتماعي social doctrin المعتدل الذي يوائم بين فردية النظام الرأسمالي وجماعية النظام الاشتراكي بروح عربية إسلامية<sup>(113)</sup>.

أما أهم هذه الأسس والمقومات فهي:

#### أ- العروبة والإسلام

ترتبط العروبة ارتباطاً وثيقاً بالإسلام. ولعل ذلك مرجعه إلى الظروف والأهداف التي أحاطت بنزول القرآن الكريم على نبي الله

محمد صلى الله عليه وسلم بلغة عربية. "إنا انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون" (114) "وإنه لتنزّل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين" (115). ولهذا فليس غريباً أن نجد الغالبية العظمى من دساتير الدول العربية قد جعلت "العروبة والأسلام" أهم عناوينها التي يستدل بها المشرع في تنظيمه لجوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال القواعد القانونية التي يسنها ويصدرها تحت أي مسمى وأي درجة مهما كانت طبيعتها ومسامها ومرتبها. ومع ذلك فإن الدولة العربية والتي تنص في الدولة دستورها النص على أن "دين الدولة الاسلام" أو "الاسلام دين الدولة" واللغة العربية لغتها الرسمية، قد أكدت على حرية العقيدة والقيام بالشعائر الدينية للجميع مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب (116).

الدساتير الأردنية الثلاثة تضمنت نصوصاً تبين أن الدولة الأردنية ومنذ نشأتها تمسكت بالاسلام ديناً واللغة العربية لغة رسمية لها، إضافة إلى تأكيد الدستور الحالي على ان الشعب الأردني جزء من الأمة العربية.

- القانون الاساسي لشرق الأردن 1928 أورد ذلك في:

المادة (10) "الاسلام دين الدولة وتضمن الدولة لجميع القاطنين في شرق الاردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن العام أو النظام العام أو منافية للآداب."

المادة (15) "اللغة العربية هي اللغة الرسمية."

- دستور المملكة الاردنية الهاشمية 1946 أورد ذلك في:

" المادة(2) تنص على أن " المملكة الاردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة، دينها الاسلام، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، ونظام الحكم فيها ملكي وراثي."

المادة(15) تنص على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية."

المادة (16) " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية مالم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب."

- دستور المملكة الاردنية الهاشمية 1952 أورد العروبة والاسلام في أكثر من نص إذ جاء فيه:

المادة (1) من الدستور " المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"

المادة (2) "الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"

المادة (14) " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"

وقد كان القانون المدني الأردني 1976 المعدل أكثر القوانين تعبيراً وتأثراً في العبارة الواردة في الدستور الأردني من أن الإسلام دين الدولة حيث جاء فيه:

المادة 2- " تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساع للاجتهد في مورد النص.

إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت باحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

- فإن لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة. ويشترط في العرف أن يكون

عاماً وقديماً وثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الاداب".

- يسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر.

المادة 3- يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي.

وكان قانون قانون حماية اللغة العربية رقم(35) لسنة 2015 أكثر القوانين تعبيراً وتجسداً للعبارة الواردة في الدستور الأردني من ان " اللغة العربية لغة الدولة الرسمية" حيث جاء في المادة(3) منه:

أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي...

المادة(14) "تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية



ومؤسسات المجتمع المدني وفي الأنشطة العلمية والثقافية.

إن تأثر النظام العام الأردني بالنفحة الإسلامية العربية لا تفسره الدساتير الأردنية المتعاقبة والقوانين والتشريعات الصادرة بمقتضاها فحسب، بل أيضاً تفسره وتؤكد خطابات ومؤلفات الملوك، ويكفي أن نشير في هذا المقام التمهيد الذي قدم فيه جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين لكتابه بعنوان "فرصتنا الأخيرة- السعي نحو السلام في زمن الخطر"<sup>(117)</sup>- حيث يختتم جلالاته هذا التمهيد بقوله:

" وإني إذ أتوجه بكتابي هذا أيضاً إلى أبناء أسرتي الأردنية الواحدة، وإلى المواطن العربي حيثما كان، وأضع أمامهم ما وضعت أمام القارئ الأجنبي من أفكار وطروحات حول القضايا العربية والإسلامية، وحول تجربتي في خدمة شعبي الأردني الذي يمثل تحقيق الأفضل له أسمى ما أسعى إليه، لآمل أن أكون قد أسهمت في إبراز الصورة الحقيقية لحضارتنا وإرثنا العربي والإسلامي.

وعلى الرغم من كل التحديات فإنني لن أكون إلا متفائلاً بمستقبل أمتنا العربية والإسلامية، وقدرتها على بناء المستقبل الذي يليق بتاريخها، ويحقق لها المكانة المتقدمة بين الشعوب.."<sup>(118)</sup>.

وإذا كانت المملكة الأردنية الهاشمية وهي تمثل جزءاً من الأمة العربية، أو الوطن العربي الكبير قد نصت في دستورها على أن الإسلام دين الدولة وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية، فإن لهذه الدولة نظامها العام الذي يحدد في ضوء مبادئها وقيمتها المستمدة من حقيقة وواقع وهو أن الإسلام والعروبة يمثلان التراث الأساسي لهذه الدولة، وتفسر على أساسهما نصوص الدستور وتحدد بهما مضمون وحدود مبادئه والحقوق والحريات الواردة فيه<sup>(119)</sup>.

#### ب- الملكية الدستورية

الملكية Monarchy أو كما تسمى أحياناً النظام الملكي قد تكون مطلقة فتسمى الملكية المطلقة Monarchie (Absolute)<sup>(120)</sup>، وقد تكون استبدادية فتسمى الملكية الاستبدادية (Monarchie Despotique). والصورتان هنا تختلفان عن الملكية الدستورية (Constitutional Monarchy)، التي يكون فيها الملك مقيداً بأحكام الدستور الذي يبين السلطات الثلاث في الدولة ويحدد صلاحياتها وعلاقتها مع بعضها البعض وحقوق وحريات الأفراد فيها.

صحيح أن أهم سمات النظام الملكي هو أن رئيس الدولة لا يصل إلى هذا المنصب بالانتخاب، وإنما بالوراثة، لكن الملكية الدستورية هي التي يبين فيها الدستور كيفية تولي الملك للعرش وشروط الملك وصلاحياته وكيفية ممارسته لهذه الصلاحيات. وبالتالي فإن أي مخالفة لهذه الأحكام تعرض ما يبني على ذلك من تشريعات أو قرارات للبطان.

وفي الملكية الدستورية توزع الصلاحيات الدستورية على هيئات (سلطات) مختلفة ومتعددة تملك كل واحدة منها صلاحيات محددة يبينها الدستور ويحدد العلاقة فيما بينها ويكون فيها الملك رأساً للدولة. في بعض الدول الملك يملك ولا يحكم كما في بريطانيا وفي البعض الآخر يملك ويحكم، ولكن صلاحياته محددة في الدستور وتصرفاته مقيدة بالقانون الدستوري. وفي هذه الحالة فإن الذي يتحمل المسؤولية هو مجلس الوزراء الذي يتألف من رئيس الوزراء والوزراء.

بعض الدساتير نصت صراحة على الملكية الدستورية ومنها دستور المملكة المغربية حيث جاء في الفصل الأول مايلي: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي دستوري ديمقراطي برلماني إجتماعي"، ودستور مملكة البحرين الذي ينص في الفقرة (ب) من المادة (1) على أن "حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي". إلا أن عدم النص صراحة في الدستور على الملكية الدستورية لا يعني التكر لها أو الاختلاف عنها، لأن العبرة ليس في الألفاظ والمباني، وإنما بالمقاصد والمعاني. ولطالما حدد الدستور السلطات الثلاث وفصل بينها وبين كيفية تشكيلها وصلاحياتها، ووفر الرقابة المتبادلة بينها بما يضمن سمو الدستور وسيادة القانون، فإننا نكون في ظل نظام ملكي دستوري أو كما يطلق عليها البعض الملكية الدستورية.

نظام الحكم في الأردن نظام نيابي ملكي وراثي دستوري. صحيح أن المادة الأولى من الدستور نصت صراحة على أن نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، ولم تنص على عبارة دستوري، إلا أن ما حدده الدستور في المواد (28-40) يبين بوضوح على أن نظام الحكم بالإضافة إلى أنها ملكية نيابية وراثية دستورية فهي برلمانية لأنها تقوم على أساسين: الأساس الأول ثنائية السلطة التنفيذية المكونة عملاً من الملك ومجلس الوزراء، والأساس الثاني الفصل المرن والتوازن بين السلطات الذي يتيح الرقابة المتبادلة بينها مما يحفظ للدستور سموه، وللقانون سيادته، ويضمن للمواطن حقه وحرية<sup>(121)</sup>.

وفي رأبي فإن الملكية الدستورية لا تتأكد أركانها ولا يتحقق مضمونها من خلال نص دستوري أو مبدأ سياسي فقط، وإنما من

خلال وجود مجلس نيابي منتخب انتخاباً سليماً يمارس صلاحياته التشريعية والرقابية بفاعلية ونزاهة، يضمن للدستور سموه وللقانون سيادته وللمواطن حقه وحرية، وقضاء مستقل قادر على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، وسلطة تنفيذية فاعلة ومسؤولة<sup>(122)</sup>.

لقد كانت الملكية في النظام الدستوري والسياسي الأردني أهم مكونات عملية التطور الشامل التي شهدتها الدولة الأردنية منذ نشأتها عام 1921 مروراً بالقانون الأساسي بشرق الأردن 1928 الذي وضع نظاماً أولياً لأسس العمل الدستوري، الذي لم يكن مليئاً لطموحات الشعب الأردني، لأنه لم يستلهم ويستوحي نصوصه من روح وقلب هذه الأمة، بل متأثراً بالمعاهدة البريطانية وصك الأنتداب اللذين كانا مفروضين على هذه الأمانة. ثم صدور دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946 والذي مثل نقلة واسعة لمفهوم الدولة وسلطاتها الثلاث وحقوق الشعب وواجباته، إلا أنه ورغم ذلك لم ينقل نظام الحكم إلى النظام النيابي البرلماني المطلوب. حتى جاء دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 مع ما أتصف به من خصائص وما حملته من مبادئ، ليؤسس نظاماً نيابياً برلمانياً ملكياً دستورياً، مع ما لحقه من تعديلات دستورية أكدت هذه المبادئ ووفرت الضمانات الكفيلة ولتنفيذها.

وفي ظل تصاعد الحديث عن الملكية الدستورية بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين أن أحد أهم مكونات عملية التطور السياسي هو إرتقاء دور الملكية الدستورية الهاشمية. وهو إرتقاء منسجم مع تطورات الظروف التي يعيشها الشعب الأردني والأمة العربية، ومتطلب من متطلبات نظام الحكم في الأردن. وتتطور هذه الملكية بتطور مكوناتها واستحقاقاتها بقدر ما يتطلبه تطور الملكيات الدستورية وما يترتب على ذلك من مسؤوليات قائمة على:

- 1- حماية القيم الأردنية الأصيلة وحماية المجتمع الأردني من الأثر السلبي لأي حالة أستقطاب تتعارض مع هذه القيم.
  - 2- الأستمرار في الدفاع عن قضايا الأردن المصيرية المرتبطة بالسياسة الخارجية وأمن الأردن القومي، والتأكيد على دور الملك في إبقاء جميع الأجهزة العسكرية والأمنية والقضائية مستقلة ومحيدة.
  - 3- حماية تراثنا الديني ونسيجنا الاجتماعي ووحدتنا الوطنية.
  - 4- استمرار دور الملك في تشكيل الحكومات متطوراً ومتوازناً مع النظام النيابي بجميع مكوناته الفكرية.
- وبالمحصلة يقول جلالتهم:

" وعلينا جميعاً أن نعمل بشكل جماعي من أجل إنجاز محطات الإصلاح التي تنتظرنا، وسأستمر بالقيام بدوري في تعزيز مستويات الوعي والمشاركة السياسية في مجتمعنا، وذلك عبر قيامي بدور الضامن لجهود الإصلاح الشامل وتشجيع الحوار الهادف والبناء بين المواطنين، والمحافظة على استقرار الوطن وأمنه ومنجزاته.

إن رؤيتي لتطور الملكية مبنية على قناعة ذاتية راسخة، بدأت التعبير عنها منذ السنوات الأولى لتولي أمانة المسؤولية الدستورية، إنها رؤية جامعة ولا تمثل إحتيازاً لمطالب فئة سياسية ضد أخرى... فأنا أنحاز لمصلحة الأردن والأردنيين فقط. كما أن هذه الرؤية قد أنطلقت مع جهود حثيثة من أجل الإصلاح الشامل على مسارات متوازنة شملت مبادرات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تمكين الطبقة الوسطى لأنها رافعة للإصلاح السياسي. وقد جاء الربيع العربي بتفاعلاته المحلية ليتيح لنا جميعاً الفرصة لاستنهاض الهمم الإصلاحية مجدداً، وإطلاق موجة جديدة من الإصلاحات، والإنتلاق نحو نهضة لا رجعة عنها. وهذا هو المستقبل الذي أنشده، مستقبل يحتضن الجميع ويتسع للجميع، ولا يستثنى فيه أحد ولا يحرم من مكتسبات الإزدهار والأمن والأنجاز"<sup>(123)</sup>.

### ج- عالمية حقوق الأردنيين وواجباتهم

شهد العالم العديد من الصراعات والحروب، وعاشت الإنسانية صوراً متعددة من الظلم والقهر والويلات، ولكنه في نفس الوقت وُلد تراثاً حضارياً وفكرياً وفلسفياً ثميناً ساهمت فيه الفلسفة اليونانية ومدرسة القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي وأنصار المذهب الفردي، كان له أثر ملموس في المنظومة القانونية الناضجة لحقوق الإنسان وحرياته. ولعل العهد الأعظم Mgnacarta 1215 وقانون ملتمس الحقوق Petition of Rights 1628 وإعلان الأستقلال الأمريكي Declaration of Independence 1776 كان لها الأثر البالغ. إلا أن الأبرز والأهم في هذا المجال الأعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 و Déclaration Française de home et du Citoyen الصادر عام 1789 وما تبعه من إعلانات أهمها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 Universal Declaration of Human Rights والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economics, social and cultural rights والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وللذان صادق عليهما الأردن عام 1976 عندما كان هناك مؤشرات واضحة على أن غالبية الحقوق والحريات الواردة فيهما ما كانت إلا صورة متشابهة إلى حد كبير مع ما ورد من حقوق وحريات في الفصل الثاني من الدستور الأردني تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم<sup>(124)</sup>.

ونظراً للتشابه الكبير بين ما ورد في الدستور الأردني من حقوق وحريات وبين ما ورد في العهدين الدوليين اللذين صادق عليهما الأردن ضمن غالبية دول العالم، فقد أصبحت هذه الحقوق والحريات تمثل إطاراً قانونياً ملزماً وخطاباً عالمياً موجهاً لجميع السلطات بضرورة الأخذ بها وتطبيقها وعدم الخروج عن مضامينها ومقاصدها، خاصة في تطابق بعض هذه الحقوق والحريات التي وردت في الدستور مع ما وردت في المواثيق والعهد والإتفاقات الدولية.

فالحق في التعلم والحق في العمل وتحديد ساعات العمل والحق في الراحة والأجر وضمان شروط صحية للعمل والحق في التنظيم النقابي، هي صور متكررة في كل من الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا يشكل مرجعية هامة من مرجعيات الرقابة الدستورية القوانين من ناحية وتفسير نصوص الدستور من ناحية ثانية<sup>(125)</sup>.

لقد بينا سابقاً المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية وكيفية تسليم القضاء الأردني بسمو المعاهدة على القانون الوطني، إلا أن اختصاص المحكمة الدستورية في إشكاليات تطبيق المعاهدات وعلاقتها بالقانون الوطني وبالدستور لم يبت فيه مع غياب النص الدستوري الصريح<sup>(126)</sup>.

أما في إطار تفسير نصوص الدستور وما تعلق منها بالحقوق والحريات العامة فإنني أرى أن المجال واسع ورحب للمحكمة الدستورية في هذا التفسير، مستفيدة من الموقف العالمي من هذه الحقوق من ناحية ومن مكان وموقف ومصصلحة الدولة الأردنية من الأخذ بها وتفسيرها مع ما يحق للمواطن من خصائص المواطنة السليمة من ناحية أخرى.

وإنطلاقاً من عالمية حقوق الأردنيين وواجباتهم الواردة في الفصل الثاني من الدستور، وموقف القضاء الأردني من مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية نقول بأن تفسير الدستور يجب أن يكون مرتبطاً بأهداف وغايات الدستور بإعتباره القانون الأعلى والأسمى الذي يبين نظام الحكم والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع، وهي مكونات مترابطة مع بعضها البعض، هدفها الأساسي هو استقرار النظام العام بكل مفرداته ومكوناته، مع ما يترتب على هذا الاستقرار من تطور وازدهار للوطن وللمواطن في إطار النظام الدستوري الوطني والنظام الإنساني العالمي.

إن طبيعة دور القضاء الدستوري بشكل عام ودور المحكمة الدستورية في الأردن بشكل خاص في حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حرياته ضد أي قانون ينتقص منها أو يعتدي عليها، تحتم عدم الوقوف أحياناً عند نص الدستور بل تتعداه إلى روحه، متفاعلة مع ما يحيط ذلك النص من معطيات وطنية أساسها المصلحة العامة وثوابت عالمية أساسها حقوق الإنسان.

التعديل التاسع على الدستور الأمريكي يعبر بشكل واضح على ما يتطلبه الدور الإنساني للمحكمة الدستورية في تطوير صيغة التعامل مع حقوق المواطن وحرياته، إذ جاء فيه " إن ورود بعض الحقوق في الدستور يجب أن لا يفسر للتكرار (عدم الإعراف) أو الانتقاص من غيرها من الحقوق التي أكتسبها الشعب"<sup>(127)</sup>. وفي هذا يعقب البروفيسور لورنس تريب بقوله " إن التعديل التاسع للدستور الأمريكي ليس مصدرراً للحقوق وإنما ببساطة هو قاعدة تبين كيفية قراءة الدستور" وهي بمعنى العبارات التي استعملها بروفيسور برنارد بيلين استاذ التاريخ في جامعة هارفارد أثناء كلمته في البيت الأبيض عام 2000" إذ قال " إن التعديل التاسع المتعلق بعالمية حقوق الإنسان التي امتلكها الشعب وأصبحت كامنة، يجب استحضارها وتقنينها لتمثل مخزوناً لغيرها لم يُنص عليها وتم أكتسابها من الشعب"<sup>(128)</sup>.

ومع أن تفسير الدستور لا يقف عند فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم، بل يمتد إلى جميع نصوص الدستور إذا طلب من المحكمة الدستورية ذلك من الجهات الثلاث التي حددها الدستور، ولكن مع ذلك فإن الغالبية العظمى من القرارات الصادرة في تفسير الدستور إنما تصدر مشبعة بروح الشعور بواجب حماية حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطن. هذا ما عبر عنه السيد جان لو دوبريه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق في محاضرة ألقاها في قاعة المحكمة الدستورية في عمان بتاريخ 2015/9/28 حيث قال "سنا هنا (المجلس الدستوري) لنحل محل المشرع ولكن وجدنا للدفاع عن الحريات العامة"<sup>(129)</sup>.

والدفاع عن الحريات العامة يجب أن يأخذ بالإعتبار التفرقة بين ما يعرف بتحديد إطار وسقف الحرية Limitation وبين ما هو انتقاص للحرية Derogation. فحيث أن التحديد مشروع وينتسب إلى الموازنة والملاءمة ما بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة "balance between individual and community interest" التي تأخذ بالإعتبار مكونات المجتمع وإمكانياته

وظروفه، فإن الانتقاص فيه إقصاء وحذف لبعض الحقوق والحريات دون مبرر، ولذلك فهو غير مشروع<sup>(130)</sup>.

إحتوى الدستور الأردني في الفصل الثاني منه على نوعين من القواعد الدستورية التي تناولت الحقوق والحريات. الأولى وردت في نصوص حاسمة لم يترك فيها الدستور أي مجال للسلطة التشريعية التدخل في تنظيمها خوفاً من الانتقاص منها أو المساس بها، كتلك الواردة في الفقرة (1) من المادة (9) إذ جاء فيها " لايجوز إبعاد أردني من ديار المملكة" فإبعاد الأردني خارج ديار المملكة ممنوع ومحظور على السلطة التشريعية النص عليه وتبنيه في أي قانون وتحت أي ظرف أو حالة ولو كانت لغايات الضبط الهادف الى النظام العام. فإذا ما أقدمت على ذلك وصدر قانون يجيز الإبعاد كان هذا القانون غير دستوري، وما ينطبق على السلطة التشريعية الأصلية الممثلة بمجلس الأمة والملك ينطبق على السلطة التنفيذية من باب أولى<sup>(131)</sup>.

وبمثل ما حظر الدستور إبعاد الأردني عن ديار المملكة بنص قاطع وحاسم فقد حظر أيضاً تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. هذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من الدستور إذ جاء فيها " لايسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية".

أما النوع الثاني من القواعد الدستورية التي تتضمن الغالبية من الحقوق والحريات، فقد وردت وتقررت في نص دستوري صريح، إلا أنها لم تفرض حظراً كاملاً على السلطة التشريعية في أمر تنظيمها، فتركزت كيفية التمتع بها وممارستها بالشروط التي تبينها القوانين أو الأنظمة حسب مقتضى الحال.

فحق تولي المناصب العامة كما ورد في المادة (22) من الدستور هو حق لكل أردني، لكن قانون استقلال القضاء هو الذي يبين كيفية وشروط تعيين القاضي، ونظام الخدمة المدنية يبين كيفية وشروط تعيين الموظف العام. وفي كل الأحوال يجب أن يكون التعيين على أساس الكفايات والمؤهلات.

هذا النوع من النصوص يفتح المجال أمام السلطة التشريعية لتنظيم الحقوق والحريات الواردة فيها شريطة عدم إهدارها أو الانتقاص منها. وكمن القوانين والأنظمة التي قرر القضاء الدستوري بشكل عام والمحكمة الدستورية في الأردن بشكل خاص عدم دستورتيتها، إنما كان لهذا السبب وفي هذا النوع من النصوص وهذه الشريحة من الحقوق.

ولهذا جاءت الفقرة (1) من المادة (128) من الدستور الأردني المعدلة وبينت أنه وإن كان الدستور يعطي المشرع حق تنظيم بعض الحقوق والحريات، إلا أنه لا يجوز أن تؤثر هذه القوانين والأنظمة على جوهر هذه الحقوق أو أن تمس أساسياتها حيث جاء فيها " لايجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"<sup>(132)</sup>. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية بقولها "...وبالرجوع إلى أحكام المادة 128/أ من الدستور تجد المحكمة أن سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، وإن كانت تقديرية إلا أنها مقيدة بضوابط تحد من إطلاقها أهمها، عدم جواز نيل القواعد القانونية الناظمة للحقوق من جوهر هذه الحقوق أو المساس بأساسياتها التي كفلها الدستور، سواء بانقاصها أو تمييزها بين الأفراد، وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة"<sup>(133)</sup>.

لا بل إن توسع المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات لم يقف عند نصوص الدستور، بل تعداها إلى المبادئ الدستورية المقررة لهذه الحقوق والحريات، سواء كانت هذه المبادئ قد تقررت على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، لأن المبادئ الدستورية التي تقر بها المحاكم والمجالس الدستورية ملازمة ومحددة لحركة المشرع. فأحياناً تركز المحكمة الدستورية على الحقوق والحريات التي وردت في نصوص الدستور وأحياناً تحلق في تبنيها لهذه الحقوق والحريات المقررة أيضاً بمقتضى مبادئ دستورية.

فهاهي المح كمة الدستورية تبين رأيها في حدود السلطة التقديرية للسلطة التشريعية وهي تنظم بعض الحقوق والحريات قائلة "... ذلك أن الشروط التي تضعها السلطة التشريعية لا تعدو ان تكون أموراً تنظيمية وفقاً لظروف وأعتبارات كثيرة ومتعددة يعود أمر تقديرها للمشرع، شريطة عدم المساس أو الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور". وفي نفس الحكم تقول "...ذلك أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وهي صاحبة الحق بوضع التشريع اللازم لتنظيم أي موضوع، ولا يقيد هذا الحق إلا تعارضه مع الأحكام والمبادئ الدستورية"<sup>(134)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حجية قرارات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور

بما أن الحجية تعني القوة والإلزام، فإننا نعرض هذا المبحث في مطلبين، نبين في المطلب الأول قوة وحجية قرار المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، وفي المطلب الثاني سريان ونفاذ قرارات المحكمة التفسيرية.

## المطلب الأول

### قوة وحجية قرار المحكمة الدستورية في التفسير

حجية قرار المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور حجية مطلقة تلتزم بها جميع السلطات والكافة، سواء نص عليها الدستور صراحة أم لم ينص<sup>(135)</sup>.

بعض الدساتير نصت صراحة على حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في التفسير سواء كان هذا التفسير منصباً على نص من نصوص الدستور أم على نص تشريعي آخر مثل دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 الذي ينص في المادة(192) منه على:

" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية...".  
أما المادة(195) فقد جاء فيها:

" تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة....".  
فاستعمال الأحكام والقرارات شاملة لجميع ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من أعمال في حدود اختصاصاتها الواردة في المادة(192).

• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام1971 المعدل كان أوضح نصاً وموقفاً من حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا وهي تمارس صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات واللوائح وتفسير أحكام الدستور حيث جاء في المادة(99) مايلي:

" تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:.....

4-تفسير أحكام الدستور إذا طلبت إليها ذلك إحدى سلطات أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة".  
• دستور المملكة المغربية لعام2011 وإن كان الباب الثامن منه قد جاء خالياً من الإشارة إلى صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، إلا أنه بين في الفصل(134) منه على أنه:  
" ... ولا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم بها كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

• دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام1952 المعدل الذي منح المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور لم ينص صراحة على حجية أو قوة قراراتها التفسيرية، وكل ما تطلبه الدستوري هذا الشأن أن يُطلب إليها التفسير من جهات محددة حددها الدستور، وهي مجلس الوزراء أو مجلس الأعيان أو مجلس النواب. كما بين أنه حتى يكون قرارها نافذ المفعول يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية. هذا ما جاء في البند(2) من المادة (59) منه:

" للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طُلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

وفي رأبي وإن كان دستور المملكة الأردنية الهاشمية1952 المعدل لم ينص صراحة على قوة وحجية قرارات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، كما فعل في بيانه لقوة وحجية أحكامها في الدفوع والطعون بعدم الدستورية<sup>(136)</sup> إلا أن أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعتها وأهدافها في حماية الدستور وحسن تطبيقه وصلاحياتها الواردة في المادة(59) في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، تدعونا إلى القول بأن قراراتها في تفسير نصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها أحكامها في الطعون الدستورية فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة.

وفي إطار الحديث عن حجية وقوة قرار المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور ثمة سؤال يطرح نفسه هنا؛ هل يجوز للمحكمة الدستورية أن تفسر نصاً دستورياً تفسيراً يختلف أو لا يتطابق مع تفسير سبق وأن قرره بنفس النص؟.

الدستور الأردني وخاصة الفصل الخامس منه والخاص بالمحكمة الدستورية لم يتضمن أي نص أو إشارة إلى إمكانية العدول عن قرار التفسير الذي أصدرته المحكمة، وهذا يعني بداية عند البعض أنه لا يجوز لها أن تقرر تفسيراً جديداً يختلف عن تفسير سابق قرره.

كذلك إذا سلمنا بأن قرار التفسير الصادر عن المحكمة يتمتع بحجية وقوة ملزمة لجميع السلطات وللکافة، فإن أي عدول للمحكمة إنما يشكك في هذه الحجية والقوة، ويضعف من المراكز القانونية التي ترتبت على تفسير سابق والتشريعات والقرارات التي بنيت عليه، ويخل باستقرار الأوضاع والمبادئ الدستورية، ولما يحدثه هذا العدول من تضارب واضطراب في المبادئ الدستورية أو

كما يسميه البعض " إنزلاق في التفسير" (137).

ومع تقديري للإعتبارات التي يسوقها معارضو العدول، فإنني أرى أن الدستور وثيقة حية صدرت لإنشاء ما كان وتنظيم ما هو كائن وبناء ما سيكون، وأن تفسير أي نص فيه يجب أن يراعي جميع مقومات الدولة ويحتضن كافة مفردات وغايات التفسير البناء تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا لن يتم بإغلاق جميع مداخل التفسير ومناهجه، الأمر الذي يمكننا القول بإمكانية العدول بأضيق صوره وبأوسع ضماناته، المتمثلة بعمق فكر القاضي الدستوري وحيدة المفسر ونزاهته، وحدود المشروعية والصالح العام المتكاملة في البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع والذي تعيشه الدولة، وتتخذ السلطات فيها قراراتها الإستراتيجية في إطار ما يسمى بالنظام العام الذي سبق وأن عرضناه والذي لا يجوز المساس به - إنتقاصاً أو اعتداءً أو تجاوزاً - تحت أي مسمى وفي نهج أي تفسير، لا تنظيمياً ولا تعديلاً ولا تفسيراً.

الفصل (175) من دستور المملكة المغربية 2011 قد يفسر أهم المقومات الأساسية التي بني عليها المجتمع المغربي والتي لا يجوز المساس بها حيث ينص على " لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة وبالإختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

المادة (226) من دستور جمهورية مصر العربية لخصت ما لا يجوز المساس به أو تعديله بنصها ".... وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات".

لا بل إن دستور الجمهورية التونسية، وحرصاً منه على عدم المساس بالمقومات والمرتكزات الأساسية للمجتمع والتي تشكل في مجموعها مكونات النظام العام فقد منع هذا الدستور من إجراء أي تعديل على الدستور ما لم يعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيه. هذا ما جاء في الفصل (44) منه " كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور".

وعليه فإذا ما رأيت المحكمة الدستورية العدول عن قرار بتفسير نص سابق فاعتقد أن ذلك ممكن ولكن بتحوط كبير، مع مراعاة ما قد يترتب على ذلك من نتائج ودون المساس بالمقومات الأساسية للنظام العام في الأردن وأهمها الأسلام والعروبة والنظام النيابي الملكي الوراثي وحقوق الأردنيين الأساسية وهي المشمولة بما يسمى بالمشروعية العليا La Super Legalitie التي لا يقتصر تفسير الدستور فيها على المشروعية الدستورية (النصوص)، وإنما تتعداها إلى مراعاة المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ الرئيسية لنظام الحكم (138).

## المطلب الثاني

### سريان ونفاذ قرارات المحكمة التفسيرية

بيننا سابقاً أن الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية لم يخصصا لموضوع تفسير نصوص الدستور إلا بنداً واحداً في الدستور ومادة واحدة في قانون المحكمة. وهو نص متطابق تماماً كما ورد في الدستور والقانون. إذ جاء في البند (1) من المادة (59) من الدستور والمادة (17) من قانون المحكمة:

" للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

وما يعيننا هنا أن النشر وبمقتضى هذا النص لازم لنفاذ مفعول قرار المحكمة الدستورية في تفسير أي نص من نصوص الدستور إذا طلب منها ذلك حسب الأصول.

ونشر قرار المحكمة بالتفسير يجب أن يتم في الجريدة الرسمية التي تصدر عن مديرية الجريدة الرسمية في رئاسة الوزراء. ولا يعني نشره في أي جريدة أو صحيفة عامة أو خاصة عن نشره في الجريدة الرسمية كأسلوب معتمد بنص دستوري. وإذا كان كل من الدستور والقانون قد تطلبا أن تنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما، إلا أنهما لم يحددا المدة التي يجب نشر قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة خلالها، مع أن هذه المدة لقرارات التفسير أولى بالتحديد من نشر أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الدستورية... لماذا؟!!

لأن نفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وسريان مفعولها والزاميتها لجميع السلطات وللکافة، إنما تتقرر بأثر مباشر من تاريخ صدور الحكم، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وليس من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو اليوم التالي لنشره (139). في حين أن قرارات المحكمة الدستورية في التفسير لا تكون نافذة المفعول إلا بعد نشرها في

الجريدة الرسمية. وهذا يعني أن أثر الحكم إنما يقرر من تاريخ إصداره، وما النشر في هذه الحالة إلا لعلم الكافة، بينما نجد أن النشر واقعة لازمة لنفاذ قرار التفسير.

وحيث أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة كما وصفها الدستور والقانون، فإن قراراتها في التفسير تختلف في طبيعتها وقوتها عن التفسير الذي تتولاها المحاكم العادية الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت نظامية أو خاصة أو دينية. أو كما هو دارج على تسميته بالتفسير القضائي.

فعلى حين لا يتمتع التفسير القضائي بالحجية والقوة الملزمة إلا في الدعوى التي تم فيها وبمناسبتها، فإن تفسير المحكمة الدستورية ملزم لجميع السلطات وللکافة كما هو حكمها. لان القاضي العادي يتصدى لتفسير أي نص تشريعي من تلقاء نفسه لفهمه وتطبيقه في القضية المعروضة عليه، وربما لا يلتزم بأحكامه فيما يعرض عليه من قضايا أخرى. أما القاضي الدستوري وهو هنا (المحكمة الدستورية) إنما تتصدى لتفسير نصوص الدستور وهي في مهمة دستورية كلفها بها الدستور صراحة عندما يطلب منها ذلك من إحدى الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر ألا وهي مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب.

أحسن المشرع الدستوري الأردني باستعمال كلمة "قرار" في تفسير المحكمة لنص دستوري "قرار التفسير" وليس كلمة "حكم" عندما تنظر في دفع أو طعن دستوري. ومع أن كلاهما ملزم للسلطات العامة وللکافة، إلا أن المشرع الدستوري كان موقفاً في استعمال هذه العبارات لأن استعمال كلمة "قرار" ينفي وصفه بالحكم الذي لا يصدر إلا في دفع أو طعن بمناسبة وجود خصومة قضائية قائمة<sup>(140)</sup>.

و يبقى نفاذ وسريان قرار المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور معلقاً على نشره في الجريدة الرسمية، هذا النفاذ، والسريان لقرار المحكمة بالتفسير يختلف عن نفاذ وسريان الحكم الصادر في الطعن الدستوري الذي حدده الدستور والقانون بأثر مباشر من تاريخ صدوره مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه. وهذا يعني أنه إذا قضي بعدم دستورية نص في قانون أو نظام أعتبر هذا النص باطلاً من تاريخ صدور الحكم، أما إذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر ذلك النص المقضي بعدم دستوريته باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم. دون إعتبار لعملية نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية في مجال سريان أو بدء نفاذه، على الرغم من ورود النص صراحة على ضرورة نشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها<sup>(141)</sup>. وهذا يختلف عن أهمية نشر قرار التفسير في الجريدة الرسمية لأنه "... ويكون قرارها (إقرار المحكمة الدستورية بالتفسير) نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية<sup>(142)</sup>".

ولا أعتقد أن المشرع الدستوري الأردني وكذلك المشرع العادي كانا موقفين في التمييز والإختلاف في أثر النشر في الجريدة الرسمية ما بين الحكم بالطعن بعدم الدستورية وقرار التفسير لنص في الدستور. لأن التفسير العلمي والواقع العملي لعلم الكافة لا يتقرر إلا بالنشر في الجريدة الرسمية، مما يقتضي توحيد القاعدة الدستورية لهما (الحكم والقرار) كما فعل المشرع الدستوري المصري حيث جاء في المادة (195) من الدستور الحالي 2014 "وتنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للکافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

أما قانون المحكمة الدستورية العليا فقد نص في المادة (49) على أنه " أحكام المحكمة في الدعاوى التفسيرية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة". إلا أنه لم يكرر ما وحده المشرع الدستوري من أحكام خاصة بنشر الحكم في الدعوى الدستورية والقرار بتفسير نص تشريعي. وكل ما جاء به من نتائج حيث أورد في نفس المادة (49) "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم".

الدستور القطري ربما كان أوضح من غيره من الدساتير عندما ألزم نشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير، ووجد الأحكام الخاصة بالنشر وأثرها حيث جاء في المادة (28) منه "... تنشر أحكام المحكمة الصادرة في المسائل الدستورية وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر<sup>(143)</sup>".

المشرع الدستوري البحريني أوجب نشر أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. إلا أنه لم يتناول أثر النشر على سريان قرار المحكمة بالتفسير، وإنما أقتصر في بيان أثر النشر على الحكم، حيث بين أنه "يمتتع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم"<sup>(144)</sup>.

ولما كان قرار المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور جزءاً متمماً للدستور، فهو في نظر الغالبية من الفقه يسري

استثناء بأثر رجعي تفسيراً، أما تطبيقاً فلا يلتزم القضاء بتطبيقه إلا على الدعاوى التي ما زالت منظورة أمامه. وحلاً للاختلاف بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة<sup>(145)</sup> في التفسير، فقد تبنت المحكمة الدستورية الأردنية نهجاً صريحاً في أحكام سريان قراراتها التفسيرية.

فبين الأثر المباشر لقرارها التفسيري الذي نص عليه البند(2) من المادة(59) من الدستور، وبين إعتبار القرار التفسيري للمحكمة جزءاً من الدستور، ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم(2) إلى القول: "وتأسيساً على ما تقدم فإن محكمتنا ترى أن عضوية مجلس الأمة أو مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم إستحقاق أعضاء مجلسي الأمة للرواتب التقاعدية (وهذا يعني أنه لا يجوز للمشرع ومنذ نفاذ هذا القرار التفسيري أن يضمّن قانون التقاعد المدني أي نص يعتبر عضوية مجلس الأمة نواباً وأعياناً خاضعة لأحكام قانون التقاعد المدني) مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة... كما أن محكمتنا تذهب في تفسيرها لأحكام المادة(2/93) من الدستور إلى أنه لا يجوز ان ينص قانون ذو أثر مالي على سريان أحكامه بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وبما يترتب زيادة في النفقات العامة، وأن تلك المراكز تبقى محكومة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظلّه"<sup>(146)</sup>.

### الخاتمة والتوصيات

خطت المحكمة الدستورية ومنذ إنشائها وبدء أعمالها في السادس من تشرين الأول عام 2012 خطى علمية وعملية إيجابية في تفسير نصوص الدستور، وهي آخذة بالاعتبار جميع الظروف السياسية والاجتماعية والإقتصادية للدولة الأردنية، وأفاق التطور والأصلاح الملازم للدولة المدنية الحديثة، بما تملكه من إمكانيات وما تواجهه من تحديات، مع فهم وإدراك واسع لما يفرضه النظام العام وما تتطلبه المصلحة العامة.

إن المنهج الذي تبنته المحكمة الدستورية الأردنية لم يحسب على نظرية أو منهج معين من تلك المناهج التي عرضناها سابقاً في تفسير نصوص الدستور، بل جمعت في قراراتها التفسيرية عدة مناهج تتلاءم مع طبيعتها كمحكمة دستورية هدفها تحقيق العدالة الدستورية بضماناتها ومصلحة الوطن بفاعليتها.

لم يرغب عن المحكمة الدستورية في تفسيرها لنصوص الدستور أهمية المنهج النصي اللغوي Textual Approach، لكنها لم تسلم نفسها أسيرة مقيدة لهذا المنهج، بل مستهدية بنور التاريخ Historical Approach الذي عاشه الإنسان الأردني في زمانه ومكانه وظروفه وأماله وتحدياته، ملمة بأهمية التماسك والترابط بين القواعد القانونية الوطنية وقواعد القانون الدولي في منهج متكامل Structuralism ودوره الإيجابي في تحقيق الغاية التي من أجلها وضع النص الدستوري Teleological Approach على ضوء الواقع والأمكانيات Prudentialism بما لا يتعارض والنظام العام وما تتطلبه المصلحة العامة.

لقد كان لتطور آلية تفسير نصوص الدستور الأردني إلتزام فقهي بضرورة متابعة هذا التطور للوقوف عند أبرز ملامح الإنجازات الدستورية في هذا المجال، خاصة مع الأقتضاب التشريعي الدستوري الذي أبقى الأبواب مفتوحة أمام الإجتهدات الفقهية والقضائية والتعديلات الدستورية، للوصول إلى الأحسن في مجال معرفة إرادة المشرع الدستوري في بيان نظام الحكم والسلطات العامة فيه وعلاقتها ببعض وبالمواطن وبالإنسان بشكل أوسع، ليس للزمان الذي يوضع به الدستور بل لمبادئ المستقبل القريب والبعيد، تأخذ بالحسبان الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها المصلحة العامة للدولة<sup>(147)</sup>.

قد تتشابه وسائل وآليات تفسير الدستور في بعض الدساتير العالمية، ولكن هذا التشابه في البناء لا يحتم التشابه في العمل والفكر والمفهوم Concept، الأمر الذي يدعونا إلى الأستمرار في البحث عن الحقيقة. والحقيقة التي نبحث عنها دائماً ليست مطلقة(إلا في مسائل محدودة جداً) بل نسبية ربما تتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر. هذا الفهم وهذا الإيمان هو الذي يفتح المجال لظهور نظريات ومناهج متعددة في تفسير نصوص الدستور<sup>(148)</sup>.

قد تُرَجَّح نظرية معينة أو منهجاً محدداً في تفسير نصوص الدستور، ولكن ذلك لا يعني الاستسلام لكل مكوناتها ونتائجها والأخذ بها بشكل مطلق، لكن البحث العلمي في الفكر القانوني يجب أن يكون تحوطياً Prudential من الإنزلاق في مفهوم الحكم المطلق في التفكير، الأمر الذي دعانا أيضاً في في هذا البحث إلى عدم إهمال بعض النظريات والمناهج التفسيرية التي ظهرت على مر الأزمنة واختلاف الأمكنة في تفسير نصوص الدستور. ذلك أن كل زمان ومكان زاخر في مكوناته المادية والمعنوية المتعددة والمختلفة والمتجددة والتي يجب أن لا تكون بعيدة عن تفكير المفسر.

إن القدرة العقلية التي يتمتع بها الإنسان نسبية كذلك" يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وما يذكر



إلا أولو الألباب"<sup>(149)</sup> ومن ثم فإن فهم الأمور يختلف من إنسان إلى إنسان آخر، وهذا ينطبق على التفسير، مما يباين بين سلوك الأفراد واختلاف مناهجهم في الحياة. لكن العيش في مجتمع سياسي واحد وهو الدولة يحتم توحيد الفهم لأمر معينة لتوحيد النتيجة وهي سيادة القانون وسمو الدستور. إنه في النهاية نشاط إنساني فكري يضع النص الدستوري في مختبر العقل مع جرعة كافية من المنطق لتطبيقها على حالة واقعية في زمان ومكان معين، مع ما يحملانه من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية خدمة للمصلحة العامة<sup>(150)</sup>. كل ذلك في إطار التسليم بمبدأ وحدة الدستور وتكامل نصوصه وأحكامه، بهدف حل إشكالية الغموض أو التناقض أو النقص. إن إختيار الدستور وسيلة تفسير نصوصه يختصر سبل التفكير ويوحد النتيجة، مما يضيف على النظام الإستمرار والإستقرار، ولذلك قام هذا البحث بشكل رئيسي على إختيار وسيلة تفسير نصوص الدستور في ظل إيجاز دستوري شديد في مجال تنظيمها وبيان ناتج عملها.

إن تفسير المحكمة الدستورية بما يتمتع به من قوة وحجية مطلقة والزامية للسلطات ولكافة، لا يُعدّل ولا يلغى وإنما يُفسر، هو لا يعارض إرادة المشرع ولا يتعارض معها، وإنما يعززها بالتفسير المناسب للزمان والمكان والصالح العام<sup>(151)</sup>. وإن اتباع مذهب معين في تفسير نص دستوري في زمن معين، يجب ألا يحول دون الأخذ بمذهب آخر أو أكثر في تفسير نص آخر أو نفس النص في زمن آخر. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن تفسير نصوص الدستور ليست عملية آلية مجردة جامدة، وإنما متطورة، الأمر الذي يمكننا القول بإمكانية عدول جهة التفسير أياً كانت (محكمة أو مجلس) عن رأيها بما يحقق المصلحة العامة. إن تفسير نصوص الدستور عملية ليست سهلة عند الأخذ بكافة الاعتبارات التي أشرنا إليها في صفحات هذا البحث، ولكنها تزداد صعوبة في الأنظمة السياسية التي تشهد تقلبات ايدولوجية.

أما في الأردن، ولأنه ومنذ نشأته يقوم على مبادئ وأسس ثابتة مثل الإسلام والعروبة والتوازن الإقتصادي والإقتصادي والملكية الدستورية، فإن تفسير نصوص الدستور فيه لا يلقى عناءاً كبيراً، لارتباط هذه الأسس والمبادئ بتاريخ نشأة هذه الدولة وطبيعة نظام الحكم وعلاقة السلطات بعضها ببعض من ناحية وبالشعب من ناحية أخرى، مما ينعكس إيجابياً على ثبات النظام، ووضوح حقوق المواطن وحياته<sup>(152)</sup>.

### الهوامش

- (1) وبهذا المعنى العام يقول جيفري جولدسورثي "The Provisions of national constitutions, like other laws, are often ambiguous, vague, contradictory, insufficiently explicit, or even silent as to constitutional disputes that judges must decide" Goldsworthy, Jeffrey: Interpreting Constitutions. A comparative Study. Oxford University Press. New York 2006 p1. والنص القانوني في المنظومة القانونية الأردنية هو الكلمات والعبارات والجمل المكتوبة التي تتضمن أحكاماً ملزمة أو تنظيمية سواء وردت في الدستور أو القانون العادي أو النظام أو التعليمات بكل صورها وأنواعها ومسمياتها (تعليمات أو معايير أو أنظمة داخلية أو لوائح. الخ) سواء صدرت هذه التعليمات عن جهة رسمية (الإدارة العامة غالباً) أو صدرت عن جهة خاصة بما لها من سلطة تمنحها إياها تشريعات الدولة المختلفة. للمزيد انظر الأستاذ محمد صالح القويزي: ضوابط التمييز بين التشريع والتقنين. مجلة الفقه والقضاء السنة 14 ص 147.
- (2) أنظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري والدكتور حشمت أحمد أبو استيت: أصول القانون. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1941 ص 200. هذا ويجب أن نفرق في هذا المجال بين التفسير والفقه والأصول: فالتفسير بيان للمعاني والفقه أستنباط للأحكام، والأصول بيان لقواعد وطرق الأستنباط. أنظر الشيخ إبراهيم القطان: تيسير التفسير. عمان 1982 ص 7.
- (3) الدكتورة كاثرين م. شيرر Dr. Kathrin M. Scherr في محاضرة أمام أعضاء المحكمة الدستورية في ورشة عمل بعنوان: Modes and Mechanisms of Constitutional Interpretation التي عقدت في 14-16 كانون الأول 2015 بالتعاون ما بين المحكمة الدستورية الأردنية ومؤسسة ماكس بلانك Max Planck العالمية للسلام الدولي وسيادة القانون.
- (4) الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية. القاهرة 2000 ص 16. الدكتور محمد فوزي نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة 2008 ص 7. الدكتور عيد الحسين: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة: مجلة الحقوق جامعة البحرين المجلد الرابع. العدد الثاني 2007 ص 83. ويحثه أيضاً: التفسير الدستوري بين الفعالية والممارسة في ضوء الدستور الأردني 1952م وتعديلاته. مجلة دراسات دستورية. المحكمة الدستورية في محكمة البحرين. المجلد الأول. العدد الثالث يوليو 2014 ص 79.

- (5) الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون. منشأة المعارف بالأسكندرية. الطبعة الخامسة ص396.
- الدكتور عبدالمنعم فرج الصده: أصول القانون. دار النهضة العربية. بيروت 1978 ص 273
- (6) Burdea, George: Manual de Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, L. G. j Paris 1984 P61. الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص397.
- (7) الدكتور عبدالرزاق السنهوري والدكتور حشمت استيت: أصول القانون (المرجع السابق) ص200. وفي هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا- الدائرة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، "الأصل أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد اعتري النص المطلوب استيضاحه من غموض بغية رفع هذا النص وإيضاح ذلك الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضمناً لوحدته التطبيق الدستوري واستقراره." مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا- الدائرة الدستورية- المكتب الفني 2010 ص5.
- (8) الدكتور ابراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطيه الصوالي ومحمد خلف الله احمد: المعجم الوسيط. دار إحياء التراث. الجزء الثاني ص688. وللمزيد راجع الإمام أبا الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. المجلد 11. دار صادر بيروت.
- (9) ولهذا يقول العالمان الجليلان- جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي"والتفسير نوعان تفسير جاف لا يتجاوز حل الألفاظ وإعراب الجمل وبيان ما يحتويه نظم القرآن الكريم من كنان بلاغية، ونوع يتجاوز هذه الحدود هدفه العلى تجلية هدايات القرآن الكريم وتعاليمه وحكمة الله فيما شرع للناس على وجه يجذب الأرواح ويفتح القلوب ويدفع النفوس إلى الاهتداء بهدي الله، وهذا هو الخلق باسم التفسير." تفسير الجلالين. دار المعرفة. بيروت. الدكتور عبدالرزاق السنهوري والدكتور حشمت أبو ستيت (أصول القانون) ص202. انظر أيضاً الدكتور عيد الحسيان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية. بحث منشور في مجلة المنارة. جامعة آل البيت العدد الثالث شباط 2011 ص3.
- (10) الدكتور علي عبدالعال أحمد: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية. دراسة مقارنة. مؤسسة الكويت 1997 ص14.
- الدكتور رمزي طه الشاعر: النظرية العامة في القانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة ص412.
- وفي هذا المعنى راجع Kelsen, Hanz: Theorie Pure du droit. Dalloz 1962 p451
- The New Oxford Dictionary. Oxford University Press. 1978 P.871.
- (11) تنص المادة(1/6) من الدستور على "الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".
- (12) الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري والدكتور حشمت احمد أبوستيت: أصول القانون (المرجع السابق) ص201، والدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص399. الدكتور عبدالمنعم فرج الصده: أصول القانون. دار النهضة العربية. بيروت 1978 ص274.
- الدكتور فتحي فكري: إختصاص المحكمة الدستورية بالطلب الأصلي بالتفسير. دار النهضة العربية. القاهرة 2011 ص9.
- (13) أنظر الدكتور محمد فوزي نويجي: التفسير المنشئ للفاضي الدستوري (المرجع السابق) ص43.
- (14) جاء في البند(5) من المادة(3) من الدستور الأردني "جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية."
- (15) انظر الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون: المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1991 ص61.
- الدكتور غالب الداود: المدخل إلى علم القانون وبخاصة الأردني 1993 ص74 وما بعدها. الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص401.
- (16) لم يكن اختصاص المحكمة العليا ومن ثم المحكمة الدستورية العليا في مصر مقررًا بنص صريح في دستور 1971 وقبله، مما أثار نقاشاً واسعاً حول مدى حق هذه المحاكم في النظر بطلبات تفسير نصوص الدستور خاصة وأن المادة(175) من دستور 1971 والمادة(192) من دستور 2014 لم تذكر إلا عبارة "تفسير النصوص التشريعية" لمزيد من التفصيل راجع الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير (المرجع السابق) ص30 وما بعدها.
- (17) تنص المادة(2) من القانون المدني الأردني على أنه
- 1- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساع لاجتهاد في مورد النص.
- 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- فإن لم توجد بمقتضى العرف أو النظام العام أو الآداب.
- 4- ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه، على أن لا يتعارض مع ما ذكر. كما تنص المادة(3) على أنه "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي".

- (18) القرار التفسيري رقم (7) لسنة (1980) الصادر بتاريخ 1980/5/5.
- (19) للمزيد أنظر المستشار سعد محمد عقيلة: ولاية تفسير الدستور، بحث مقدم للملتقى العلمي الثامن لإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين مابين 17-20 فبراير 2013.
- (20) المحكمة الدستورية العليا. القضية رقم (5) لسنة (31) قضائية دستورية. إعداد وتنسيق المستشار رجب عبدالحكيم سليم. الجزء الثالث. المجلد الأول ص 577.
- (21) بنفس المعنى أنظر:
- Taher Hikmat: The Role of the Constitutional Court in Protection of Human Rights. Article Published in Global Constitutionalism. The Constitutional Court of Koreu. Seoul 2016 p.119
- الدكتور عيد الحسينان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية (البحث المشار إليه سابقاً) ص 13. وعن طبيعة التفسير الذي تقدم به المحكمة الدستورية في ظل التعديلات الدستورية لعام 2011. راجع الدكتور ليث كمال نصرالدين: التعديلات الدستورية لعام 2011 وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن. بحث منشور في مجلة دراسات. الجامعة الأردنية - علوم الشريعة والقانون. المجلد 40 عدد 1 سنة 2013 ص 235.
- (22) قدم الباحث رأيه في تعديل ما يزيد على ثلث مواد دستور 1952 قبل تعديله في 2011/10/1 وكانت استجابة اللجنة المكلفة بذلك واسعة وإيجابية.
- (23) الفقه الغربي يسميها. approaches أو modes أو methods أو (Ecoles) schools،ways أنظر Goldsworthy,Jeffry: Interpreting Constitutions.comparative Study. (p.o.cit) P.3, 226.
- Gicquel j et Hauriou, A: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. Domat. Paris 1985 p.223.
- Kathrin M. Scherr: Modes and Mechanism of Constitutional Interpretation Lecture.Max Planck Amman 14-16 Dec 2015.
- غالبية الفقه العربي يسميها مدارس. أنظر على سبيل المثال:
- الدكتور عبدالرزاق السنهوري والدكتور حشمت استيت: أصول القانون (المرجع السابق) ص 202.
- الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص 402.
- الدكتور عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون (المرجع السابق) ص 378.
- الدكتور عيد الحسينان سماها مناهج. أنظر بحثه بعنوان: التفسير الدستوري (المرجع السابق) ص 4.
- (24) " It is emphatically the Province and duty of the judicial department to say what law is. Those who apply rule to particular cases must of necessity expound and Interpret that rule. John Marshall. Chief Justice Supreme Cuort. U.S.A Marbury v.Madison1803.
- (25) حتى تفسير القرآن الكريم فقد وجدنا أن هناك مناهج متعددةفيه. بعض المناهج يركز على النزعة الانسانية العالمية ومنها يركز على اللغة والبلاغة ومنها الاستنباط والفقه ومنها من يركز على قصص ما سبقنا ومنها على الأخلاق ومنها على العلوم. أنظر الشيخ ابراهيم القطان: تيسير التفسير (المرجع السابق) ص 7. أنظر كذلك تفسير ابن كثير وتفسير الجلالين (المشار إليها سابقاً).
- (26) البعض يقسمها الى نوعين أو مدرستين الأولى ويسميها (الحقيقة القانونية) legal positivism والثانية (البنائية) Structuralism.
- (27) Kathrin M.Scherr: Modes and Mechanisms of Constitutional Interpretation. (op.cit) أنظر كذلك حكم المحكمة الدستورية الليبية في البحث المقدم من المستشار سعد محمد عقليه في ولاية التفسير البحث المشار إليه سابقاً.
- (28) مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور 1930-1975. مخالفة المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء في القرار التفسيري رقم 111/4 في تفسير المادة (11) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954 والمادة(2) من قانون تحصيل الأموال الأميرية وثم (6) لسنة 1952. الجزء الأول. اعداد محمد ذيب. نقابة المحامين ص 81. أنظر كذلك الدكتور عبد المنعم الصده: أصول القانون (المرجع السابق) ص 279. الدكتور علي عبد العال أحمد: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية(المرجع السابق)ص 50. الدكتور عيد الحسينان: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة (بحث مشار إليه سابقاً) ص 94.
- (29) كثير من الكلمات والعبارات التي وردت في القرآن الكريم لا تفسر تفسيراً نصياً. أنظر مثلاً عبارة " يد الله فوق أيديهم" وتعني أن الله هو الغني وعبارة " فلما رأينه قطعن أيديهن" الواردة في سورة يوسف والتي تعني أحدثن جرحاً.....
- (30) الآية 64 من سورة المائدة.
- (31) الآية 31 من سورة يوسف.
- (32) الآية 10 من سورة النساء.
- (33) أنظر في كتب التفسير. الجلالين. دار المعرفة بيروت. وتيسير التفسير للشيخ ابراهيم القطان. عمان.
- (34) للمزيد أنظر الدكتور عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون (المرجع السابق) ص 278.

(35) أنظر ما كتبه Peter W. Hogg في بحثه بعنوان:

Canada: From Privy Council to Supreme Court. Published in Interpreting Constitutions.(op.cit) P.84

من هذه الانتقادات أن هذا المنهج قام على تقديس النص الذي يحول دون الاستعانة بوسائل أخرى، وكذلك وبحسب رأي معارضيه يقوم على أساس فاسد لا يصلح لتفسير كثير من الظاهر الحديثة، وهو ضيق لا يتسع إلى مصادر أخرى، مما يؤدي إلى الوقوف فقط عند إرادة المشرع سواء كانت حقيقة أو مفترضة. للمزيد أنظر الدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص 904.

(36) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون.(المرجع السابق) ص 280. الدكتور عيد الحسان: النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية (مشار إليه سابقاً) ص 95

(37) "I don't think it is a living document, I think it is dead. More Precisely, I Think it is enduring. It does not change."

dr. Scherr. (OP.Cit) P.12 "They enacted the Constitution, but we interpret and apply it"

(39) للمزيد من التفصيل أنظر الدكتور أمين سلامة العضايمة: الوجيز في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2012 ص 62 وما بعدها. الدكتور نعمان أحمد الخطيب: البسيط في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014 ص 81 وما بعدها.

(40) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم (10) لسنة 2013 صدر بتاريخ 2014/1/19. مع أنني أخالفها الرأي في هذا التفسير.

(41) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 17 لسنة 2011 و 937 لسنة 2014. الجامع وقواعد القضاء الدستوري المغربي الرباط 2015 ص 16.

Hogg, Peter: From Privy Council to Supreme Court (op.cit) P.84 (42)

(43) يعترض البعض على إحام القانون العادي وغيره من التشريعات في عملية التفسير. ولكنني أرى أن الأطلاع على القوانين ذات العلاقة والمبررات الموجبة لإصدارها ومحاضر جلسات مناقشتها تفيد بإحاطة المفسر لجوانب إيجابية في عملية التفسير. وهذا ما تؤكد المحكمة الدستورية في بيان طبيعة المحاكم الإدارية في معرض تفسيرها للمواد (27، 98، 99، 100، 102، 103، 122) وهي تشير إلى قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (41) لسنة 1951 ورقم (19) لسنة 1972 وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (269) لسنة 1952 وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (279) لسنة 2001. المحكمة الدستورية قرار تفسير رقم (109) لسنة 2013. أنظر تطور التفسير بتطور الظروف الاجتماعية للدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون (المرجع السابق) ص 409.

(44) تنص الفقرة (1) من المادة (128) من الدستور المعدل "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها" معدلة 2011/10/1.

(45) مثال ذلك المادة (2) من دستور دولة الكويت 1962 التي تنص على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" والمادة (3) تنص "لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية" والمادة (3) من دستور مملكة البحرين 2012 المعدل التي تنص على أنه "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية". ومما جاء في ديباجة دستور مصر العربية 2014 "نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنته مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن".

(46) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم (10) لسنة 2013. هذا وقد بينت سابقاً أنني أخالف هذا الرأي. لأنه ومنذ صدور قانون

محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989 ثم قانونها رقم (12) لسنة 1992. فقد استقلت هذه المحكمة عن القضاء

النظامي وأصبحت محكمة خاصة لأن وجودها وتنظيمها كان قائماً على قانون خاص. أنظر بحثنا أبرز ملامح تطوير القضاء

الإداري الأردني. مجلة نقابة المحامين 2016.

(47) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم (2) لسنة 2014.

(48) المحكمة الدستورية. قرار رقم (1) لسنة 2015.

From: Goldsworthy. Jeffrey: Intepreting Constitutions (op.cit) P.226.(49)

"Le Peuple Francais Proclame Solemnellement Son a Hachement aux droit de l homme...ete defin is par la Declaration (50) de 1789".

أنظر كذلك ما ورد في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني 1926 وتعديلاته في 1999/9/21 المغربي 2011 وفي مفهوم المنهج

البنوي المتطور أنظر بحث زميلنا الدكتور عيد الحسان: التفسير الدستوري بين الفعلية والممارسة (المشار إليه سابقاً) ص 86

(51) "les traits ou accords regulierment ratifies ou approuves... une autorite superieure acelle des lois". وفي هذا السياق قسم

الفقيه الفرنسي Duguit القواعد القانونية إلى ثلاث درجات. تأتي في الدرجة الأولى القواعد التي تتضمنها اعلانات الحقوق ثم

الدستور ثم القوانين العادية. للمزيد أنظر الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة. الاسكندرية ص 192.

- (52) نظمت المواد (93 و 151) أنواع المعاهدات وشروط إبرامها والتصديق عليها وبينت مرتبتها القانونية وعلاقتها بالقانون الوطني والدستور.
- (53) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(6) لسنة 2013 صادر بتاريخ 2013/7/24.
- (54) محكمة التمييز. حقوق 3965 سنة 2003 تاريخ 2004/2/29.
- (55) محكمة التمييز. حقوق 2003/7309 تاريخ 2004/4/22، هذا القضاء العادي بجميع أنواعه ودرجاته لم يعد يمارس الرقابة على دستورية القوانين، لأن هذه الرقابة أنيطت ومنذ 2012/10/6 بالمحكمة الدستورية، وأما علاقة القانون بالمعاهدة وبعد إنشاء المحكمة الدستورية فلم تتضح بعد في أحكام المحكمة الدستورية.
- (56) Goldsworthy jeffrey: Interpreting Constitutions (op.cit) P226
- Hogg, Peter: Canad From Privy Council to Supreme court (o.p.cit) p.88
- (57) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(1) لسنة 2015 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5340 تاريخ 11 أيار 2015 ص 5772.
- (58) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(1) لسنة 2015.
- (59) المحكمة الدستورية العليا. موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من (الموسوعة السابقة الإشارة إليها) الجزء الثالث ص 1405. وفي هذا أيضاً يقول المجلس الدستوري المغربي "... إن مراقبة دستورية القوانين شكلاً وجوهراً تستلزم استحضار المقاصد التي ابتغاها الدستور ". قرار المجلس الدستوري رقم 937 تاريخ 29 مايو 2014. عن الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي. جمع وإعداد الاستاذ خالد نونوحي. الرباط 2015.
- (60) المحكمة الدستورية (نفس القرار السابق).
- (61) Dr. kathrin M.Scherr: Modes and Mechanisms of Constitutional Interpretation (o.p.cit) p19
- (62) Gicquel, jean et Hauriou, Ander: droit Constitutionnel et institutions Politiques. Paris 1985 P.225.
- الدكتور زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري. الجزء الأول. دار بلال للطباعة والنشر 2014 ص 627.
- (63) ولهذا فإن البعض يحذر من أن يصل التفسير Interpretation في تغوله إلى درجة التغيير. Alteration وهنا يكمن وجه الخطورة Goldsworthy, jeffrey: Interpreting Constitutions (O.PCit) P.332
- (64) Dr.Francesco Biagi: Internatioalisation of Constitutional Law and Constitutioalisation of International Law. Amman16Des.2015.MaxPlanck Foundtion for Int. peace and the Rule of Law.
- (65) الحذر والحكمة والصفاء وحسن التدبير، كلها معان لمصطلح Prudent. أنظر Oxford Wordpower. Edition 200 p.595
- (66) "What the constitution seeks to do is to facilitate the transition to a new democratic order, committed reconciliation between the people of south Africa and the reconstruction of society. The question is how this can be done effectively with the limitation of our resources and the legacy of the past" constitutional court of south Africa".
- King, Heins: south Africa from constitutional promise to social transformation. interpreting constitutions (p.o.cit) P284.
- (67) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم (2) لسنة 2013. حيث استعملت المحكمة كلمة حصافة prudence
- (68) الدكتور إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام. الجزء الثاني. دار العلم للملايين. بيروت 1971 ص 164.
- الدكتور عبدالمجيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان. جورس برس. طرابلس. لبنان 1986 ص 20.
- (69) Leon Baradat: Political Ideologies: Their Origins and Impact .N.j 1979.p.63 .Prentice Hall, Inc.
- (70) أنظر الدكتور محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان(المرجع السابق) ص 24.
- سراج خان SirajKhan: تفسير الحقوق الأساسية Interpretation of Fundemental Rights. محاضرة ألقيت في إطار التعاون ما بين المحكمة الدستورية الأردنية ومؤسسة ماكس بلانك للسلام في عمان 14-16/12/2015.
- (71) المحكمة الدستورية: الحكم رقم(4) لسنة 2013 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5213 بتاريخ 2013/3/20.
- (72) المحكمة الدستورية. الحكم رقم (1) لسنة 2015. المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5340 تاريخ 11 أيار 2015.
- (73) المحكمة الدستورية. الحكم رقم(1) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5340 تاريخ 11 أيار 2015.
- (74) المحكمة الدستورية. الحكم رقم(2) لسنة 2015 المشار إليه سابقاً.
- (75) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أحمد ابو ستيت والمرجع السابق. ص 192.
- الدكتور عبدالمجيد عباس. أصول القانون. بغداد 1945. ص 327.
- (76) ومن هذا الفهم ينطلق إلى التعامل مع الحرية الشخصية بإطار أوسع من المفهوم التقليدي لها ليضم إليها متطلبات الحماية القانونية للحاسوب بإعتباره(العقل الخارجي) للإنسان وتوفير وسائل الحماية له المرتبطة بالحرية الشخصية وحرمة المسكن. ولذلك فهو يتحدث في هذا المجال عن ثلاثة أنواع من الحيز (المكان)(Raum)(Sphere) هي الحيز الاجتماعي Sozialsphere والحيز الخاص Privatsphere والحيز الحميم Intimsphere وكلها ذات صلة بنطاق الحرية الشخصية، ومصير الأطلاع أو تداول البيانات

الخاصة ومدى مشروعية ذلك. البروفيسور غاير Reinhard Gaier: محاضرة عن " التقنيش في الأنترنت" أقيمت على أعضاء المحكمة الدستورية الأردنية ومحكمة التمييز والمحكمة الدستورية الألمانية. ورشة عمل بالتعاون مع IRZ. عمان 2016/11/29.

(77) "There must be a sense that (judges, and justice with opposing views) are advancing legal argument, because they believe in them deeply and note as a stratage for imposing their will on the law. They must be a sense that reasons matter more that results. The power to interpret carries the responsibility of **good faith and self- denial**. When these are destroyed, nothing remains but counting votes and the exercise of raw power" Edwrd Lazarus: Closed Chamber. Washington D.C.1998 P.249.

(78) المحكمة الدستورية العليا. القضية رقم 4-8/22 يناير 1992. انظر كذلك ما أورده في القضية 13/40 جلسة 6 فبراير 1993. موسوعة احكام المحكمة الدستورية العليا من عام 1971-2008. الجزء الثالث ص 140. أنظر كذلك ديباجة دستور جمهورية مصر العربية 2014.

(79) الشيخ ابراهيم القطان: تيسير التفسير (المرجع السابق) ص 5. أنظر كذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أحمد أبو ستيت: أصول القانون (المرجع السابق) ص 7.

انظر في هذا المعنى كذلك Beard A.Charle:The Supreme Court and the Constitution, Prentice Hall. N.j.1962 P84

(80) المادة(55) مكرر من القانون الأساسي. هذا ويلاحظ أن وزارة العدل ووزارة الداخلية هما الوزارتان اللتان ذكرتا بالاسم في الدساتير الأردنية الثلاثة، الفقرة(و) من المادة(28) من الدستور الحالي 1952 تنص على انه " لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة ان تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.

(81) للمزيد راجع الدكتور عيد الحسان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية (البحث المشار إليه سابقاً) ص 6.

(82) ولهذا نصت المادة(68/د) على أن " يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون، أما ما تعلق منها بأي نص من نصوص الدستور فلا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدقه الملك".

(83) المادة(57)معدله في 1958/5/4 حيث كانت هذه المادة تشكل المجلس العالي برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية أربعة من مجلس الأعيان وأربعة من محكمة التمييز .

(84) كان المجلس العالي يتولى محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم بعد اتهامهم من مجلس النواب وفق أحكام المادة(56)قبل التعديل. أما حالياً وبعد التعديل فقد أصبحت المحاكم العادية هي المختصة.

(85) المحامي جودت مساعدة مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور من 1/1/1976 لغاية 31/12/1991. عمان 1993 ص 54. وعن المجلس العالي لتفسير الدستور راجع الدكتور أمين العضيلة: الوجيز في النظام الدستوري(المرجع السابق)ص 61. وللمزيد عن دور المجلس العالي في تفسير الدستور أنظر الدكتور عيد الحسان: التفسير الدستوري بين الفعالية والممارسة (البحث المشار إليه سابقاً) ص 83.

(86) هذا الالتباس يتكرر عندما ينص في قانون معين على أن "يصدر مجلس الوزراء والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون" وينص في قانون آخر "لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون". أن إصدار الأنظمة التنفيذية إلزامي ووجوبي على مجلس الوزراء استناداً إلى المادة(31) من الدستور. سواء جاء في صيغة الأزام أو غيرها.

(87) حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة(4) من الدستور الكويتي 1962 مايلى " وتنظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة بقانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة والمقررة لتعديل الدستور". أنظر الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر(المرجع السابق)ص 17.

(88) المحكمة الدستورية: قرار التفسير رقم (2) لسنة 2014 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/2/1.

(89) "An Out Line of American Government". Edited by Richard C. Schroeder. Washington D.C1996.

(90) د. منذر الشاوي: فلسفة الدولة. دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع. عمان 2012 ص 512. أنظر كذلك الدكتور نواف كنعان "مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المرجع السابق) ص 331.

(91) أنظر المحكمة الدستورية البحرينية الوارد في بحث المستشار عباس الشيخ السنري (تفسير الدستور في قضاء المحكمة الدستورية) بمملكة البحرين: منشور في مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. الملتقى العلي الثامن. البحرين مارس 2013 ص 92.

(92) وفي هذا تقول المحكمة الدستورية الكويتية: إن الأصل في تفسير النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع وأستخلاص دلالتها وتحديد المعنى الذي تغياه المشرع منها، إنما يكون بإمعان النظر فيها بإعتبارها وحدة واحدة متماسكة متألقة في معانيها متضافرة في مهامها يكمل ويفسر بعضها بعضاً بما يتمتع معه عزل نص عن باقي النصوص وتفسيره استقلاً. المحكمة الدستورية الكويتية قضية رقم(12) لسنة 2015. مجلة الفقه والقضاء. ص 194.

(93) إفتتح رئيس الوزراء توفيق أبو الهدى مجلس الأمة في 1950/4/24 نيابة عن الملك عبدالله بعد ان تم أنتخاب أعضاء مجلس

- النواب ليضم نصف أعضاء من الضفة الغربية في عملية إنتخابية جرت في 11 نيسان 1950.
- (94) لمزيد من التفصيل أنظر د.نعمان الخطيب " البسيط في النظام الدستوري".المرجع السابق ص81 ومابعدها.
- (95) للمزيد راجع الدكتور عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المرجع السابق) ص574 والدكتور محمد الغزوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري(المرجع السابق) ص94.الدكتور أمين العضايلة: الوجيز في النظام الدستوري(المرجع السابق)ص54.
- (96) صدر دستور 1952/1/1 ونشر في الجريدة الرسمية في 1952/1/8.
- (97) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(2) لسنة2014 منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ2014/12/1.
- (98) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(1) لسنة2015 منشور في الجريدة الرسمية عدد5340 تاريخ 11 أيار 2015. انظر كذلك المادة(67) من الدستور والتطورات التي لحقتها.
- (99) راجع مؤلفنا " الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(المرجع السابق) ص 41.الدكتور أمين العضايلة: الوجيز في النظام الدستوري (المرجع السابق)ص62.
- (100) تنص غالبية الدساتير الملكية على مبدأ سيادة الأمة، أما الدساتير الجمهورية فتتبنى مبدأ سيادة الشعب باستثناء مملكة البحرين. الفقرة(د) من المادة(1) من دستور مملكة البحرين المعدل 2002 تنص على أنه" نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور."
- (101) تنص المادة (25) من الدستور على أنه "تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب."
- (102) المادة(96) تنص على أنه" لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة وأستجابات حول أي أمر من الأمور العامة..."
- كما تنص المادة(3/53) على أنه يترتب على كل وزارة تؤول أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان..". أما المادة(54) على أنه:
- 1- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- 2- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- 3- وإذا كان القرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه."
- (103) أنظر مثلاً عن ذلك دستور المملكة المغربية الذي ينص على أنه" يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها."
- (104) للمزيد راجع الدكتور أمين العضايلة: الوجيز في النظام الدستوري (المرجع السابق)ص66.
- (105) فالملك هو الذي يصدر الأوامر بأجراء الانتخابات لمجلس النواب،هو الذي يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه، والملك هو الذي يعين رئيس وأعضاء مجلس الاعيان. وللملك أن يحل مجلس الاعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية، وللملك ان يحل مجلس النواب. والملك هو الذي يصادق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع النظمة اللازمة لتنفيذها. أما السلطة التشريعية فلكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب أن يوجه سؤالاً أو أستجواباً للوزير، كما لمجلس النواب حق طرح الثقة بالوزارة أو الوزير. أما الإحالة الجنائية فهي صلاحية جديدة لمجلس النواب حلت محل حقه في إتهام الوزير جنائياً بمقتضى التعديلات الدستورية التي تمت في 2011/10/1 حيث جاء في المادة(56) المعدلة" لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك،ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب."
- (106) المحكمة الدستورية: قرار التفسير رقم(1) لسنة 2015 منشور في الجريدة الرسمية عدد5340 الصادر بتاريخ 11 أيار 2015.
- (107) للمزيد راجع في:
- Vedel,George:droit administratif.Themis.Paris 1976 p.23
- الدكتور محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة" حقوق الإنسان.طرابلس.لبنان 1986 ص 146.
- (108) أنظر د. عبد الغني بسيوني: القانون الإداري. نشأة المعارف. الاسكندرية 1990 ص 10,378 بعدها
- (109) المحكمة الدستورية.الحكم رقم(1) لسنة 2015.منشور في الجريدة الرسمية عدد 5340 الصادر بتاريخ 2015/5/11.
- (110) المحكمة الدستورية.قرار التفسير رقم (2) لسنة 2014.
- (111) أنظر الدكتور عبدالواحد كرم. معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، بيروت 1987 ص490
- Vedel, George: droit administrative. Themis.Paris1976.P23
- (112) أنظر مثال ذلك الباب الثاني من دستور جمهورية مصر العربية2014 بعنوان" المقومات الأساسية للمجتمع" حيث عرضها من خلال الفصل الأول وخصه للمقومات الاجتماعية والفصل الثاني للمقومات الاقتصادية والفصل الثالث للمقومات الثقافية. ثم جاء الباب الثالث بعنوان"الحقوق والواجبات والحريات العامة" ليقرها ويحميها بناء على المقومات الأساسية. وكذلك دستور ملكة

البحرين 2002 المعدل الذي خصص الباب الثاني لها بعنوان "المقومات الأساسية للمجتمع". وكذلك فعل في الباب الثالث حيث خصصه للحقوق والواجبات العامة.

لمزيد من التفصيل راجع الدكتور نعمان احمد الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين المصري والأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات 1988.

(113) هذا المذهب الاجتماعي لا يحسب على المذهب الفردي individualism أو على المذهب الاشتراكي المتطرف marxism ولا حتى على الاشتراكية العرقية التي يقوم على مبدأ البقاء للأصلح survival of the fittest وعلى الأرجح هو أقرب إلى نظرية العقد الاجتماعي: للمزيد راجع Baradat, Leon: political ideologies. Prentice-Hall. N.j. 1979. p3.5 ولذلك أنني لست مع الرأي الذي يتخوف من الربط بين الاشتراكية المعتدلة بهذا المعنى والتي قامت عليها غالبية الدساتير العربية وبين العروبة والأسلام. فحتى الدساتير التي لم تأخذ بها نصاً فقد تبنتها روحاً ومنهجاً لعمل السلطات في حماية حقوق الفرد وترسيخ مقومات الدولة.

(114) سورة يوسف. الآية (2). للمحكمة الدستورية في مملكة البحرين إشارات هامة في هذا المعنى. مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية.

(115) سورة الشعراء الأيات (192-195).

(116) الدستور الأردني ينص على أن "الاسلام دين الدولة، واللغة العربية هي لغتها الرسمية"، وهو يمثل شريحة من الدساتير العربية التي اكتفت بهذا النص وهذا المعنى إلى جانب دستور المملكة المغربية 2011 ودستور الجمهورية التونسية 2014. بعض الدساتير نصت على أن "دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية مثل دستور ملكة البحرين 2002، المعدل ودستور قطر 1972 ودستور دولة الامارات العربية 1971 ودستور دولة الكويت 1962. أما دستور جمهورية مصر العربية 1971 و2014 فقد حرص على النص ان "الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" الدستور اللبناني لم يورد النص على أن الاسلام دين الدولة وأكتفى ببيان أن "لبنان عربي الهوية وإلنتماء وأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية".

(117) عبدالله الثاني ابن الحسين: فرصتنا الأخيرة (السعي نحو السلام في زمن الخطر). النسخة باللغة العربية. منشورات دار الساقى. بيروت. لندن. الطبعة الأولى 2011 ص 12.

(118) هذا الكتاب الذي وضع أساساً باللغة الإنجليزية بعنوان:

Our Last Best Chance (The Pursuit of Peace In Time of Peril) Viking. Published by the Penguin Group. U.S.A. 2011 وقد ترجم وصدر في ثماني لغات أخرى.

(119) بعض الدساتير العربية نصت على أن "الدولة جزء من العالم الإسلامي" أيضاً مثل جمهورية مصر العربية لعام 2014 إذ جاء في المادة الولي منه " والشعب المصري جزء من الأمة العربية... ومصر جزء من العالم الإسلامي...". وللمزيد عن السمات العامة للدساتير العربية راجع المؤلف القيم "السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي لاستاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوي. دار الفكر العربي. القاهرة 1979.

(120) ترجع أصول الملكية المطلقة إلى النظريات الثيوقراطية القديمة التي أضفى من خلالها بعض الملوك على أنفسهم الطبيعة الإلهية وهذا النوع من الملكيات القديمة تتنافى مع مبدأ السيادة الشعبية سواء أرتبطت هذه السيادة بنظرية سيادة الأمة او نظرية سيادة الشعب.

(121) يتكون الدستور الأردني لعام 1952 من (131) مادة. وقد لحق به منذ صدوره عام 1952 حتى عام 1984 حوالي 27 تعديلاً. أما في 2011/10/1 فقد لحق به من تعديلات مايزيد على ثلث مواده. وفي 2014/9/1 ثم تعديل المادة (67) والمادة (127). ثم لحقت به تعديلات أخرى في 2016/5/5 طالقت المواد (40) و(50) و(127).

(122) للمقارنة أنظر الدكتور أمين العضايمة: الوجيز في النظام الدستوري (المرجع السابق) ص 74 وما بعدها.

(123) جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين: الورقة النقاشية " أدوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة" 20 آذار 2013.

(124) للمزيد أنظر Duverger, Maurice: Institutions Politiques et droit constitutionnel. Themis. Paris 1980. P. 216 الدكتور نعمان الخطيب: حقوق الإنسان في الأردن في ضوء العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بالمنظومة القانونية الأردنية. بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء. الجامعة العربية. العدد الخامس والثلاثون 2007 ص 17. وأيضاً

Dr. Francesco Biagi: Internatioalisation of Constitutional Law and Constitutioalisation of International Law.

Amman 16 Des. 2015. MaxPlanck Foundtion for Int. peace and the Rule of Law.

(125) فمثلاً الحق في التعلم في الدستور الأردني (م 20) يقابلها الحق في التعلم في المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 13) والحق في العمل في الدستور الأردني (م 23) يقابلها (م 6) في العهد الدولي وتحديد ساعات العمل (م 23) تقابلها (م 7) والحق في الراحة مع الأجر (م 23) يقابلها (م 7) وضمان شروط صحية للعمل (م 23) يقابلها (م 7) في العهد الدولي، والحق في التنظيم النقابي (م 23) يقابلها (م 8) في العهد الدولي وهكذا.



(126) ومما قاله القضاء الأردني في هذا المجال "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وتراعي القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف" تمييز حقوق. قرار رقم 2003/3965 تاريخ 2004/2/29.

(127) "The enumeration in the constitution of certain rights, shall not be construed to deny or disparage others retained by the people".

(128) laurance Tribe” The ninth amendment is not a source of rights as such, It is simply a rule about how to read the constitution” Bernard Bailyn; “The ninth Amendment to a universe of rights possessed by The people- latent rights, still to be evoked and enacted into law... a reservoir of other, unenumerated rights that the people retain “ Wikipedia.org.wiki.

المنشور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2012. The Barbarus years: وهو صاحب المقال (129) منح المجلس الدستوري الفرنسي حق الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بمقتضى التعديل الدستوري عام 2008. والباحث كان من الحضور.

Siraj Khan: Interpretation of Fundamental Rights under Exceptional Circumstances. Max Plank Foundtion for (130) International Peace and the Rule of law. Lecture in Amman. Dec 14,2015.

(131) المادة (20) من الدستور تتضمن نفس القوة والحسم في تنظيم التعليم الأساسي ومجانيته حيث جاء فيها " التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في المدارس الحكومية". والمادة 2/15 التي لا تجيز تعطيل الصحف ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي.

(132) عدلت المادة (128) بفقرتيها وبموجب التعديلات الدستورية الأصلحية التي تمت في 2011/10/1. ولضمان التزام المشرع بالنهج الأصلي الشامل الذي أرادته جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين أنشئت المحكمة الدستورية لتراقب دستورية القوانين والأنظمة وتفسر نصوص الدستور فيما يصب في حماية حقوق وحرريات المواطن. لا بل إن المشرع الدستوري ولضمان توافق جميع التشريعات مع التعديلات الدستورية الحديثة فقد نص في الفقرة (2) من هذه المادة على أن جميع القوانين والأنظمة وسائر العمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أو تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

(133) المحكمة الدستورية. الحكم رقم (2) لسنة 2015 الصادر في تموز 2015 ومنتشر في الجريدة الرسمية عدد 5348 الصادر بتاريخ 14 تموز 2015.

(134) المحكمة الدستورية. الحكم رقم (5) لسنة 2014. نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 شباط 2015. وفي هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر " تقرير النص الطعين المشار إليه في الإعانة الإضافية قصد به تكريم أعضاء الهيئات القضائية ممن قضاوا في الخدمة الفعلية بها مدداً تزيد على خمس وعشرين سنة، يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال الحقوق، طالما كان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات مشروعة..". مجموعة المحكمة الدستورية العليا. الجزء الرابع 1998-2001 ص 1035. وللمقارنة أنظر الدكتور محمد نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (المرجع السابق) ص 208.

(135) وتبرير ذلك من خلال المساواة بين الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدستورية فيما يتعلق بقوة الأمر المقضي به حيث حمل هذا الحكم ليس على الأحكام فقط وإنما على القرارات التفسيرية، وكل ذلك وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بقوة الأمر المقضي به على ما يصدره القضاء من أحكام وقرارات فاصلة ومنهية لموضوع المنازعة المطروحة. المستشار سعد محمد عقيلة. ولاية تفسير الدستور (المبحث المشار إليه سابقاً) ص 23.

(136) جاء في المادة (59) البند (1) مايلي:  
" تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها بإسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

(137) المستشار سعد محمد عقيلة: ولاية تفسير الدستور (المرجع السابق) ص 25. وقريب من هذا الرأي قول المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث جاء فيه "إعمال هذه المحكمة لسلطتها في مجال التفسير التشريعي يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للناس أجمعين نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على إختلافها... لا رجوع فيه وقوفاً عند الغاية التي إستهدفها المشرع حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم". المحكمة الدستورية العليا. الجزء الثالث ص 1935.

(138) قَرَّب من ذلك – Dr.Francesco Biagi: Internatioalisation of Constitutional Law and Constitutioalisation of International

Law. Amman16Des.2015.MaxPlanck Foundtion for Int. peace and the Rule of Law.

وللمقارنة أنظر د. رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين(المرجع السابق) ص72. الدكتور ليث كمال نصرأوين: التعديلات الدستورية لعام 2011 وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن. بحث منشور في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون. مجلد (40) عدد 1سنة 2013 ص234-235.

(139) على خلاف ذلك تنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه "أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم". في حين لم يحدد دستور جمهورية مصر العربية لعام2014 وقبله دستور 1971 ميعاد وتاريخ نشر سريان الحكم أو قرارات التفسير. وإنما أكتفى بالنص على نشر ذلك، حيث جاء في المادة(195) من الدستور الحالي 2014"تنتشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. وهي ملزمة للکافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

(140) ولهذا رفض القضاء الدستوري مبدأ التدخل أثناء بحثه طلباً للتفسير، لأن التدخل لا يكون إلا بعد بدء الخصومة، وهنا لا توجد خصومة بالمعنى القضائي. لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير(المرجع السابق)ص230. أنظر ك ذلك المستشار عبدالله العيسى:تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية لدى المحاكم والمجالس الدستورية العربية.ورقة عمل منشورة في أعمال الملئقى العلمي الثالث لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. الكويت ديسمبر2005ص138.أنظر كذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الملحقة بمؤلف الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر(المرجع السابق)ص293.

(141) الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

(142) المادة(17) من قانون المحكمة الدستورية.

(143) المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية.قانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (12) لسنة2008.

(144) المادة(31) من قانون المحكمة الدستورية في البحرين. مرسوم بقانون رقم(27) لسنة2002.

(145) وللمزيد عن النظريات الفقهية في تنازع القوانين وأحكام التفسير راجع الدكتور عبدالمنعم فرج الصده: أصول القانون(المرجع السابق)ص224ومابعدها.

(146) المحكمة الدستورية. قرار التفسير رقم(2) لسنة2014تاريخ17/11/2014.

(147) "Written Constitution States or ought to state not rules for the Passing hours, but principles for an expanding future".

Chief justice Cardozo. The Supreme Court of India. From Goldsworthy, Jeffrey: Interpreting Constitutions (op.cit)P.226

(148) للمقارنة أنظر الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون(المرجع السابق)ص410.الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة في القانون الدستوري(المرجع السابق)ص496.

(149) سورة البقرة. الآية269.

(150) بنفس المعنى أنظر: الدكتور علي عبدالعال أحمد: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية(المرجع السابق)ص14.

(151) وفي هذا يشير الدكتور عبد المنعم الصده في معرض تعليقه على الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري "... والواقع أن النص متى خرج من يد واضعيه، اتصل بالحياة وتفاعل معها وأصبح للظروف الإجتماعية في تحديد نطاقه ومراميه شأن يجاوز في أهميته ما تقدم ذكره..."

الدكتور عبد المنعم الصده: أصول القانون (المرجع السابق) ص283.ومما ذكر في ذلك بقلم الدكتور جورج شفيق سالم حيث يقول " فإنه مع مرور الزمن وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية لأي مجتمع يؤدي إلى بعد المعنى وعموض القصد الذي كان يقصده المشرع الدستوري....الأمر الذي يحتاج إلى نفض الغبار وإجلاء المعاني وإزالة اللبس وبيان المضمون واسترجاع المقصد الحقيقي من النص واستنكار إرادته. وهذه هي حاجة طبيعية ومستمرة". أشار إليها الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية بالطلب الأصلي بالتفسير(المرجع السابق)ص46.

(152) للمزيد عن أثر الايديولوجيات وتطورها على عمل المحاكم الدستورية في أوروبا راجع

Biagi Francesco Three Generations of European Constitutional Courts in Transition to Democracy. Diritto Pubblico Comparato Ed Europeo. 2014, 2, pp. 985 - 1005 [articolo]

## المصادر والمراجع

### اللغة العربية

- جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين: فرصتنا الأخيرة(السعي نحو السلام في زمن الخطر). النسخة باللغة العربية. منشورات دار الساقى. بيروت. لندن. الطبعة الأولى 2011.
- ابراهيم القطان: تيسير التفسير. 4 أجزاء. عمان. (بدون تاريخ).
- الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة. الاسكندرية 1980.
- الدكتور إدومون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام. الجزء الثاني. دار العلم للملايين. بيروت 1971.
- الدكتور أمين سلامة العضال: الوجيز في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2012.
- الدكتور حسن كيره: المدخل إلى القانون. منشأة المعارف بالأسكندرية. الطبعة الخامسة.
- الدكتور سليمان محمد الطماوي "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي". دار الفكر العربي. القاهرة 1979.
- الدكتور رفعت عبدالوهاب: رقابة دستورية القوانين. دار الجامعة الجديدة. الأسكندرية 2011.
- الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة في القانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الدكتور زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري. الجزء الأول. دار بلال للطباعة والنشر. بيروت 2014.
- الدكتور عادل الحيارى: القانون الدستوري الأردني. عمان 1972.
- الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزون: المدخل إلى علم القانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 1991.
- الدكتور عبدالواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، بيروت 1987.
- الدكتور عبدالمجيد عباس. أصول القانون. بغداد 1945.
- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري والدكتور حشمت أحمد أبو استيت: أصول القانون. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة 1941.
- الدكتور عبدالمجيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان. جورس برس. طرابلس 1986.
- الدكتور عبد المنعم فرح الصده: أصول القانون. دار النهضة العربية. بيروت 1978.
- الدكتور عبدالغني بسيوني: القانون الإداري. نشأة المعارف. الأسكندرية 1990.
- الدكتور علي عبدالعال أحمد: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية. دراسة مقارنة في النظامين المصري والكويتي. مؤسسة الكويت. الكويت 1997.
- الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية بالطلب الأصلي بالتفسير. دار النهضة العربية 2011.
- الدكتور محمد الغزوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. عمان 1985.
- الأستاذ محمد صالح القويزي: ضوابط التمييز بين التشريع والتقنين. بحث منشور في مجلة الفقه والقضاء. القاهرة السنة 14.
- محمد فوزي نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة 2008.
- الدكتور منذر الشاوي: فلسفة الدولة. دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع. عمان 2012.
- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: البسيط في النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014.
- حقوق الإنسان في الأردن في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مجلة الفقه والقضاء 2007.
- الدكتور نواف كنعان: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. إثراء للنشر والتوزيع. عمان 2013.
- الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية. القاهرة 2000.

### البحوث والأوراق العلمية:

- الدكتور عيد الحسبان: التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية. بحث منشور في مجلة المنارة. جامعة آل البيت 2011.
- التفسير الدستوري بين الفعالية والممارسة في ضوء الدستور الأردني 1952 وتعديلاته. مجلة دراسات دستورية. المحكمة الدستورية. مملكة البحرين العدد (3) يوليو 2014.
- الدكتور ليث كمال نصرأوين: التعديلات الدستورية لعام 2011 وأثرها على العلاقة بين السلطات في الأردن. بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية - علوم الشريعة والقانون. مجلد (40) عدد (1) سنة 2013.
- المستشار عباس الشيخ الستري: تفسير الدستور في قضاء المحكمة الدستورية. مملكة البحرين. مجلة إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية 2013.

المستشار سعد محمد عقيله: ولاية تفسير الدستور. بحث مقدم للملتقى العلمي الثامن لإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. البحرين فبراير 2013.

#### المجموعات وأحكام المحاكم الدستورية:

مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا (يوليو 1991-2012). المحكمة الدستورية العليا. المكتب الفني. جمهورية مصر العربية. ثلاثة عشر جزءاً مع استخلاص للمبادئ بإشراف المستشار رجب سليم في بعض أجزائها.  
مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاماً 1972-1997. الدكتور نعمان أحمد الخطيب. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2001.  
مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور. المحامي جودت مساعدة. عمان 1993.  
مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور 1930-1975 الجزء الأول. إعداد محمد ذيب. نقابة المحامين. عمان 1976.  
مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية. الدائرة الدستورية. موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من 1971-2008. إعداد الدكتور مجدي محمود حافظ. المكتبة القانونية. القاهرة 2008.  
مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية. مملكة البحرين 2014.

#### اللغة الإنجليزية والفرنسية:

His Majesty King Abdullah II: Our Last Bast Chance (The PERSUIT OF PEACE IN A TIME OF PERIL) 2011. VIKING.Penguin Group.USA  
Biagi, Francesco: Internationalisation of Constitutional Law and Constitutionalisation of International Law. Amman16Des.2015.MaxPlanck Foundtion for Int. peace and the Rule of Law.  
Three Generations of European Constitutional Courts in Transition to Democracy. Diritto Pubblico Comparato Ed Europeo. 2, pp. 985 - 1005 [articolo]  
Burdea, George: Manuel de Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, L. G. j Paris 1984.  
Cardozo Chief justice. The Supreme Court of India. (Article) From Goldsworthy, Jeffrey: Interpreting Constitutions.  
Charlec A:1962.The Supreme Court and the Constitution, Prentice Hall. N.j.  
Duverger, Maurice1980.: Institutions Politiques et droit constitutionnel. Themis.Paris.  
Gicquol j et Hauriou, A: 1985 Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. Domat. Paris p.223.  
Goldsworthy, 2006Jeffrey: Interpreting Constitutions. A comparative Study. Oxford University Press.New York.  
Hogg, Peter: From Privy Council to Supreme Court.(Article) From Interpreting constitutions.  
Khan, Siraj:2015. Interpretation of Fundamental Rights under Exceptional Circumstances. Max Planck Foundtion for International Peace and the Rule of law. Lecture in Amman. Dec 14,.  
King, Heins M: 2006. south Africa from constitutional promise to social transformation. (Article). From Interpreting constitutions.New York.  
Lazarus, Edward,: 1998.Closed Chamber. Washington D.C.  
Scherr, kathrin M.2015: Modes and Mechanisms of Constitutional Interpretation. Max Planck. Lecture. Amman.  
Taher Hikmat 2016. (President of The Constitutional Court-Jordan): The Role of Constitutional Court in Protection Human Rights. Article Puplished in Global Constitutionalism. The Constitutional Court of Koreu. Seoul.  
Vedel, George: 1976. droit administratif. Themis.Paris.

## Interpretation of the Provisions of the Constitution –(Comparative Study)

*Numan A.Elkhatab \**

### **Abstract**

This research deals with the (B.O.T.) contract in terms of its definition, its origin, its importance, its characteristics, the stages of its execution, its ending, its jurisprudential interpretation, and its rule in shari'a. Through this research, it was found that this contract is very important in building projects and public utilities that the state needs to achieve economic development, and that it is more correct in its jurisprudential interpretation that it is a combination of the two contracts of the Istisna'a and lease on the work, and that it is permissible in shari'a.

**Keywords:** Interpretation of the Constitution, High Council for the Interpretation of the Constitution, Constitutional Court, Methods of Interpretation, Enforceability of Interpretation Decisions.

---

\* Member of The Constitutional Court. Received on 19/3/2018 and Accepted for Publication on 2/1/2019.